

شرح

عمدة الأحكام

الجزء الأول

(كتاب الطهارة)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم^ه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذا شرح مختصر لكتاب عمدة الأحكام، تحرير فيه السهولة والسلاسة، وعدم الخوض في الخلافات الفقهية، واختيار أفضل العبارات من شروحات المتقدمين والمعاصرين.

أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يتقبله، وأن يجعل له القبول؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبته الفقيرة إلى عفو ربها

أم حفص بنت عمر بن سلم

يوم الأحد ٥ رجب ١٤٣٨

اليمن - حضرموت

الديس الشرقية



شرح عمدة الأحكام

قبل الشروع في شرح العمدة نذكر بعض المراجع الأساسية المعتمدة في الشرح:

- ١ فتح الباري لابن رجب.
 - ٢ فتح الباري لابن حجر.
 - ٣ شرح مسلم للنووي.
 - ٤ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.
 - ٥ العدة حاشية العمدة للصنعاني.
 - ٦ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
 - ٧ تيسير العلام للباسام.
 - ٨ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ٩ معاجم اللغة والغريب.
- وهناك بعض المراجع الأخرى يشار إليها في الشرح إن شاء الله تعالى.



ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعي.

فلسطيني الأصل، دمشقي المنشأ، مصري الوفاة.

ولد في عام ٥٤١ هـ وكان سنه في سن الإمام المشهور الموفق بن قدامة، فهو أكبر منه بأربعة أشهر فقط، وهو ابن خاله، وبينهما صحبة وزمالة في الدراسة، إلا أن الموفق يميل إلى الفقه، والمؤلف يميل إلى الحديث.

رحلاً جميعاً إلى بغداد لطلب العلم، وكان لهما مكانة وفضل كبير. وقد قيل عن الإمام الحافظ عبدالغني المقدسي: قد كمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له.

من أهم تصانيفه:

(١) عمدة الأحكام الصغرى. وهو هذا الكتاب.

(٢) عمدة الأحكام الكبرى.

(٣) الكمال في أسماء الرجال. وهو عمدة تهذيبي الحافظ المزي وابن حجر في ذكر أسماء رجال الأمهات الست.

عقيدته:

سلفي المعتقد، صافي المنهج، حنبلي المذهب. اتهم بالتجسيم ظلماً وحسداً.

توفي يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ
 "سير أعلام النبلاء" (٢١ / ١٦).

نتعرف على المؤلف أكثر:

رحل إلى بغداد مرتين، وإلى مصر مرتين، سافر إلى بغداد هو وابن خاله الشيخ الموفق^(١) في أول سنة إحدى وستين، فكانا يخرجان معاً، ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، كانا شابين، وخوفهما الناس من أهل بغداد، وكان الحافظ ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، فتفقه الحافظ، وسمع الموفق معه الكثير، فلما رآهما العقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصّلا علمًا جمًّا، فأقاما ببغداد نحو أربع سنين.

وصفه ﷺ:

وكان ليس بالأبيض الأمهق^(٢)، بل يميل إلى السمرة، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من البكاء والنسخ والمطالعة.

من الابتلاء الذي حصل له ﷺ:

أن أهل البدع من المعطلة وشوا به عند الوالي واتهموه بالتجسيم.

(١) الموفق هو: ابن قدامة صاحب كتاب المغني. وهو كتاب فقهي. وأما صاحبنا عبد الغني مؤلف

العمدة من شدة ميله للحديث ألف (الكامل في أسماء الرجال) كما تقدم في ترجمته.

(٢) الأمهق: الأبيض لا يخالطه حمرة وليس بنير لكنه كالجص، كما في "القاموس المحيط".

ذكر أبوالمظفر الواعظ في "مرآة الزمان"، قال: كان الحافظ عبدالغني يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال: فاجتمع القاضي محيي الدين، والخطيب ضياء الدين، وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا لواليتها: هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه. فعقدوا له مجلسًا. (فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع يثبت فيها حقيقة صفات الله كما أثبتتها لنفسه دون تشبيه ولا تعطيل ولا تكيف. فلم يعجبهم ذلك). وارتفعت الأصوات، فقال والي القلعة (الصارم برغش): كل هؤلاء على ضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم. فأمر بكسر منبره.

قال: وخرج الحافظ إلى بعلبك، ثم سافر إلى مصر... إلى أن قال: فأفتى فقهاء مصر بإباحة دمه، وقالوا: يفسد عقائد الناس، ويذكر التجسيم. فكتب الوزير بنفيه إلى المغرب، فمات الحافظ قبل وصول الكتاب.^(١)



(١) في سيرة هذا الإمام تسليية لطلاب العلم وحثهم على الصبر والثبات والاستمرار في طلب العلم والتعليم والدعوة إلى الله. أين هؤلاء الذين كانوا يضادون هذا الإمام؟؟!! لم يعد لهم أي ذكر. وبقي الناس يترحمون على هذا الإمام ويدعون له كلما قرءوا في كتبه فنحن نقول كلما قرأنا حديثا في العمدة، قال المؤلف **رحمه الله**. نسأل الله حسن الخاتمة.

تعريف عمدة الأحكام:

عمدة الشيء: دعامته التي يقوم عليها وركنه الذي إذا فُقد سقط ذلك الشيء المعتمد عليه.

وقال في مختار الصحاح: (الْعُمْدَةُ) بِالضَّمِّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَ (اعْتَمَدَ) عَلَى الشَّيْءِ اتَّكَأَ. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي كَذَا اتَّكَلَ. اهـ

والأحكام: جمع حكم. والمقصود بها الأحكام الفقهية العملية، من طهارة وصلاة وصيام...



كتاب الطهارة

الكتاب: مصدر، يقال: كتب كتابًا وكتابه. وقد استعملوه فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول، وهو يدل على معنى الجمع والضم. اهـ "نيل الأوطار" (٨١ / ١).

الطهارة لغة هي: النظافة، قال تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وكذلك النزاهة، قال تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]. والطهارة شرعًا: هي فعل ما يستباح به الصلاة.

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

قوله: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) إنما: تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

قوله: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ) لفظ (النية) هو المتفق عليه، ولفظ (النيات) عند البخاري وحده، وليس عند مسلم.

النية في اللغة: هو القصد والإرادة. والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء.

الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها. ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل. "مجموع الفتاوى" (١٣٦/٢٢).

قال الشيخ آل بسام في "شرح العمدة": النية في الشرع: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. اهـ

النية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره؟ وهذه النية التي يتكلم عنها علماء التوحيد والسير والسلوك.

"جامع العلوم والحكم" ص (١٧) بتصرف يسير.

قوله: وإنما لكل امرئ ما نوى: هاتان الجملتان اختلف العلماء رحمهم الله فيهما، فقال بعض العلماء: إنها جملتان بمعنى واحد، وإن الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولى.

وعند التأمل يتبين أن بينهما فرقاً عظيماً. فالأولى سبب، والثانية نتيجة.

”شرح رياض الصالحين“ لابن عثيمين.

سبب ورود الحديث:

قيل قصة مهاجر أم قيس. رواها سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال: من هاجر يتبغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس. قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه أن حديث الإعمال سيق بسبب ذلك. راجع ”الفتح“ (١/١٦).

فائدة:

قال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. ”شرح مسلم للنووي“.

وقال عبدالرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. اهـ

واتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبوداود والترمذي والدارقطني وحمزة الكفائي على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال ربه. واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً...

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي: هذا الحديث، و”مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، و«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» الحديث. اهـ
«الفتح».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوّز المعافري الأندلسي:
عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بَيْنَهُ

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وفي رواية للبخاري (١٣٥): «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

الحدث في اللغة: الفعل.

وفي الاصطلاح: المراد به الخارج من أحد السبيلين. وإنما فسرهُ أبوهريرة بأخص من ذلك تنبيهها بالأخف على الأغلط؛ ولأنها قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما

قال الحافظ رحمته الله: واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً. وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأنَّ القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالفة لما قبلها، فافتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً. اهـ «الفتح»

ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

ما رواه مسلم (٢٧٧) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

نواقض الوضوء:

(١) الخارج من القبل والدبر، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه.

(٢، ٣) النوم المستغرق^(١) والجنابة، والدليل حديث صفوان بن عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الترمذي (٩٦) وهو في «الجامع الصحيح» (٧٤٨).

(١) خص نوم المستغرق لأنه جاء في الصحيحين خ (٦٢٩٢) م (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) فحمل هذا النوم على عدة معاني منها: نوم الجالس أو غير المضطجع وأرجحها نوم غير المستغرق. ويبيِّن ذلك رواية في السنن أنه كانت تخفق رءوسهم.

(٤) مس الذكر، والدليل حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه الترمذي (٨٢) وهو في «الجامع الصحيح» (٧٤٤).

وحديث عبدالله بن عمرو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» رواه أحمد (٧٠٧٦) وهو حديث حسن، انظر «حاشية المسند».

وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» رواه النسائي (١٦٤) وصححه الألباني.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره. اهـ

فائدة:

حديث طلق بن علي «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» محمول على أنه مسه بحائل، هذا على فرض صحته. وحديث بسرة أقوى، وحديث طلق بن علي ضعيف من أجل قيس بن طلق بن علي، قال عنه أبو حاتم وأبوزرعة: لا تقوم به حجة.

(٥) أكل لحم الإبل، والدليل حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ» رواه مسلم (٣٦٠). ونحوه من حديث البراء عند أبي داود (١٨٤) وهو في «الجامع الصحيح» (٧٤٣).

(٦) الردة، وهي ناقضة للوضوء وللإسلام، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

(٧) زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وما أشبهها من الأدوية المزيلة للعقل، أجمع العلماء أن الوضوء ينتقض بذلك.

انتهى من "المبادئ المفيدة" بتصرف.

وقد اختلف العلماء في نواقض الوضوء، وهذه السبعة هي التي عليها الأدلة والإجماع، والله أعلم.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ يَا خَلِيلُ	سَبْعٌ أَتَتْ يَدْعُمُهَا الدَّلِيلُ
الرَّدَّةُ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ	وَخَارِجٌ مِنْ دُبُرٍ أَوْ قُبْلِ
نَوْمٌ وَمَسُّ الْفَرْجِ وَالْجَنَابَةِ	زَوَالُ عَقْلِ هَذِهِ الْإِصَابَةِ

نظم آخر لأبي حاتم الحضرمي:

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ تُلْتَمَسُ	فِي خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمَسُّ
لِلْفَرْجِ رَدَّةُ زَوَالِ الْعَقْلِ	نَوْمٌ جَنَابَةٍ وَلَحْمِ الْإِبْلِ

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الشرح:

حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).
وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).
وحديث عائشة انفرد به مسلم (٢٤٠)، ولم يروه البخاري.
قوله: (وَيْلٌ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/١٣١): ومعنى
(ويل لهم): هلكة وخيبة. اه
وقال صاحب "مختار الصحاح": ويل: كلمة عذاب. اه
قوله: (الْأَعْقَاب) قال الحافظ في "الفتح": والعقب مؤخرة القدم، قال
البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. اه
يستفاد من الحديث وجوب غسل الرجلين وعدم الاكتفاء بالمسح، خلافاً
للشيعية. وقد بوب الإمام البخاري: باب: غسل الرجلين ولا يمسح على
القدمين. وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل
القدمين. اه "الفتح".

مسألة: نواقض الوضوء التي عليها الأدلة والإجماع، هي:

١- الخارج من السبيلين (القبل والدبر).

٢- النوم المستغرق.

٣- الجنابة.

٤- مس الذكر (الفرج).

٥- أكل لحم الإبل.

٦- الردة.

٧- زوال العقل.

وهناك نواقض تذكر ولا دليل عليها، والراجع أنها غير ناقضة، وهي:

(١) الخارج من غير السبيلين من قيح أو صديد أو غيرها من الإفرازات قلت أو كثرت إلا أن تكون بول أو غائط.

(٢) الدم الخارج من الجسم، سواء بالحجامة، أو الفصد، أو الجروح، أو الرعاف.

(٣) الاستحاضة.

(٤) القيء والقلس.

(٥) النوم غير المستغرق.

(٦) القهقهة في الصلاة.

- (٧) تغسيل الميت.
- (٨) حمل الميت.
- (٩) أكل ما مسته النار.
- (١٠) لمس الرجل للمرأة والعكس.
- (١١) خروج الريح من فرج المرأة (من الرحم).
- (١٢) رطوبة فرج المرأة.
- (١٣) النظر للأمرد.
- (١٤) المعاصي بشكل عام.
- (١٥) مس فرج البهيمة.
- (١٦) سلس البول والريح والغائط، والراجح فيه الوضوء عند دخول الوقت.
- (١٧) مس الرفغين والأنثيين.
- (١٨) ألبان الإبل.
- (١٩) الشك بالنسبة للمتوضئ هل أحدث أم لا؟
- (٢٠) مس الفرج بالذراع.
- (٢١) مس الدبر.
- والله أعلم.

تنبيه:

فائدة: بالنسبة للريح التي تخرج من الذكر. هل هي شيء واقع أصلاً؟!

قال ابن عقيل الحنبلي:

ولا نعلم لهذا وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد، وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا، وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك، فإن قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة؛ لأنه خارج من أحد السيلين، فنقض قياساً على سائر الخوارج. انتهى "المغني"

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتَنَّثَرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦١، ١٦٢) وعنده: (وضوئه) بدل (الإناء)،

وليس عنده لفظة (ثلاثاً)، ومسلم (٢٧٨، ٢٣٧).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: «فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ».) رواه مسلم (٢٣٧)، وعلقه البخاري في كتاب الصيام (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءُ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ».) رواه البخاري (١٦١) ولكن بدل (فليستنشق): (فليستشر). ولفظة: (فليستنشق) انتقدها الدارقطني.

قوله: (لَيْسَتْ تَنْشِقُ) مأخوذ من النثر، وهو طرح الماء الذي يستنشفه المتوضئ -أي: يجذبه بريح أنفه- لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ كَرَاهِيَةً فَعَلَهُ بِغَيْرِ يَدٍ؛ لِكَوْنِهِ يُشْبِهُ فِعْلَ الدَّابَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ. وَإِذَا اسْتَشَرَ بِيَدِهِ فَاَلْمَسَتْ أَنْ يَكُونَ باليسرى...

وظاهر الأمر أنه للوجوب. وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما، خلافاً للجمهور...

ولم يحك أحد ممن وصف وضوء النبي ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة. «الفتح».

وجاء عند أبي داود من حديث لقيط بن صبرة لفظة: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمُضْمَضٌ». وهو في «الجامع الصحيح» برقم (٧٢٦).

والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله، انظر تعليقه على «الفتح».

قوله: (مَنْ اسْتَجَمَرَ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٢٥):
أَمَّا الْإِسْتِجْمَارُ فَهُوَ مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُقَالُ الْإِسْتِطَابَةُ وَالْإِسْتِجْمَارُ وَالْإِسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ، فَأَمَّا الْإِسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَابَةُ
وَالْإِسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ. اهـ

فائدة:

الاستنجاء ليس من أعضاء الوضوء.

قوله: (فَلْيُوتِرْ) جاء في مسلم (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ
نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،
أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

مسألة: هل نزيد على ثلاثة أحجار في الاستجمار؟

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٢٦): فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ
بِثَلَاثٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَجَبَ الزِّيَادَةُ. اهـ

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...) اختلف العلماء في النوم الذي
يشرع بعده غسل اليد، فذهب الشافعي والجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل
أو نهار؛ لعموم قوله: (من نومه). وخصه الإمامان أحمد وداود الظاهري بنوم
الليل. والظاهر أن الدليل عام، والله أعلم.^(١)

(١) يرى بعضهم أن هذا الحكم لنوم الليل دون النهار؛ لقوله ﷺ: «فإن أحدكم لا يدري أين
باتت يده» وحقيقة البيوتة لا تكون إلا من نوم الليل ويشهد لهذا ما جاء من حديث أبي هريرة =

ثم اختلفوا أيضًا هل غسلهما واجب أم مستحب، فذهب الجمهور إلى الاستحباب، وهو رواية لأحمد واختارها الخرقى والموفق والمجد. والمشهور من مذهب الإمام أحمد الوجوب؛ ويدل عليه ظاهر الحديث. "تيسير العلام".

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم. اهـ

مسألة: هل هذا خاص بإناء الوضوء؟

جاء في رواية في صحيح البخاري حديث رقم (١٦٢) «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قال الحافظ عقب الحديث: وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِإِنَاءِ الْوُضُوءِ، وَيَلْحَقُ بِهِ إِنَاءُ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ وَضُوءٌ وَزِيَادَةٌ، وَكَذَا بَاقِي الْآنِيَةِ قِيَاسًا. لَكِنْ فِي الْإِسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُسْتَشَقَّ بِمَنْحَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ») الاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفَس إلى أقصاه. "شرح مسلم للنووي" (١٠٥ / ٣).

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه أحمد (٧٤٣٨)، والترمذي (٢٤)، وأبو داود (١٠٣).

قلت: هذا على الأصل. ولا يمنع أن يدخل الخاص تحت العام، فبعض النوم بالنهار أيضًا لا تدري أين كانت يدك، والمسألة تعبدية، لكن وجود لفظ عام مثل: «من نومه» يجعلنا نقف عنده، ولا سيما أنه قول الجمهور، والله أعلم.

فائدة:

الاستنثار غير الاستنشاق. الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه. "شرح مسلم للنووي" (١٢٦/٣).

قوله: (وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق») رواه البخاري رقم (١٦١) ولكن بدل (فليستنشق): (فليستنثر).

ولفظه: (فليستنشق) انتقدها الدارقطني.

ولكن نقول: من لوازم الاستنثار الاستنشاق قبله، والله أعلم.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». وَلِإِسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) وهذا لفظه بمجموع روايتين. وقوله: (وَلِإِسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».) رواه مسلم (٢٨٣).

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بدل (منه): (فيه).

قوله: (الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي: الراكد.

قوله: (الَّذِي لَا يَجْرِي) تفسير لمعنى الدائم.

وقد جاء في مسلم رقم (٢٨١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

قوله: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) قال الحافظ في «الفتح»: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ النَّهْيَ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

وكيف يفعل الجنب؟

جاء في الحديث: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

قوله: (وَهُوَ جُنُبٌ) الجنابة: هو إنزال المنى، أو التقاء الختانين؛ سميت به لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً. «التوقيف على مهمات التعاريف».

والجنب: هو من وجب عليه الاغتسال بجماع أو إنزال. «شرح مسلم للنووي».

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم، على اختلافهم في حد القليل. اهـ «الفتح».

فائدة أخرى:

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/١٨٨): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح. اهـ

مسألة:

اختلف أهل العلم في تعيين قليل الماء وكثيره الذي يجتنب قضاء الحاجة فيه، فما الضابط في ذلك؟

اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكرهية وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل ومكروه في الكثير، وظاهر النهي التحريم في القليل أو الكثير والضابط في ذلك هو تغير أحد أوصافه الثلاثة. الطعم أو اللون أو الريح.

ولو لم يكن النهي لعلّة التنجيس وإنما من أجل تقديره وتوسيعه على الناس ولأنه يكون مظنة لتنجيسه بكثرة التبول فيه..

وقال ابن القيم رحمته الله: الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس، ذلك أنه باق على أصل خلقته، وهو طيب داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح. اهـ
وهذا كله في الحكم على الماء الدائم الذي لا يجري. والله أعلم.

٦ - ٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وَلُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ».

حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٧٢) وهذا لفظه، ومسلم (٢٧٩).
قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».) في نفس الحديث رواية رقم (٩١).

قوله: (وَلَهُ) أي: لمسلم رقم (٢٨٠) والحديث بتمامه: عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِهِمْ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

قوله: (إِذَا وَلَغَ): وَلَغَ يَلْغُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا إِذَا شَرِبَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ... فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ لَعَقَهُ... فَإِنْ كَانَ فَارِغًا يُقَالُ لِحَسَهُ. اهـ "الفتح".

قوله في حديث عبدالله بن مغفل: (فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا): في مسلم: سبع مرات.

وقد اختلف العلماء في هذه الروايات، والذي يترجح أنها سبع غسلات. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاهن) ورواية (السابعة). ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. اهـ "الفتح".

فائدة:

قال الإمام النووي في "شرح مسلم": ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح. اهـ

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": النَّصُّ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَاحْتَمَلَ مَعْنَى يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَجْزِ الْغَاءُ النَّصِّ، وَاطَّرَأَ خُصُوصُ الْمُعَيَّنِ فِيهِ. اهـ

كيفية الغسل بالتراب:

وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابٍ أَنْ يُخْلَطَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ أَوْ التُّرَابُ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَأْخُذَ الْمَاءُ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلَ بِهِ. اهـ "شرح مسلم للنووي".

ماذا يفعل بما في الإناء من طعام أو شراب:

جاء في مسلم (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة (فليرقه). فالزيادة شاذة. "الفتح".

والعمل عليها. ففي رواية لمسلم: «طُهِرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

فقوله: (طُهِرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ) يستفاد منه أنه تنجس بولوغ الكلب فيه؛ فلهذا يراق ما فيه ويطهر.

ويستفاد من الحديث: نجاسة لعاب الكلب.

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) وهذا لفظ البخاري، وعنده بدل (كلتا رجليه): (كل رجل). قال الحافظ في «الفتح»: قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ) كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ، وَلِابْنِ عَسَاكِرَ: (كِلْتَا رِجْلَيْهِ) وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الْعُمْدَةِ. اهـ

قوله: (فأفرغ على يديه) المراد باليدين هنا (الكفان) لا غير. اهـ «الفتح».

وقد جاء في رواية في الصحيحين: (فأفرغ على كفيه ثلاث مرار).

قوله: (بوضوء) الوضوء بالضم: الفعل، والوضوء بالفتح: الماء الذي

يتطهر به.

وأصل الوضوء من الوضأة، وهي الحسن والنظافة. اهـ "شرح مسلم للنووي".

قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فأفرغ أي: صب.
قال الإمام النووي في "شرح مسلم": يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ. اهـ

قوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) التثليث في الوضوء سنة، والواحدة تجزئ، قال الإمام النووي في "شرح مسلم": وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري (باب الوضوء مرة مرة) ثم ذكر تحته حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

ثم ذكر (باب الوضوء مرتين مرتين) وذكر تحته حديث عبدالله بن زيد الآتي بعد هذا في "العمدة" لما فيه من غسل اليدين إلى المرفقين مرتين. وجاء عند أبي داود الوضوء لجميع الأعضاء مرتين مرتين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. والحديث في "الجامع الصحيح" رقم (٧٣١) لشيخنا مقبل رحمته الله. ولم يذكره الإمام البخاري لأنه ليس على شرطه.

وبوب الإمام البخاري (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) وذكر تحته حديث عثمان هذا.

قوله: (ثُمَّ تَمَضُّضٌ) قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم": وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمُضْمَضَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا ^(١) كَمَا هُنَا أَنَّ يَجْعَلُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ. اهـ

قوله: (وَاسْتَنْشَقَّ وَاسْتَنْشَرَّ) تقدم الكلام عليها عند حديث أبي هريرة رقم (٤).

فائدة:

يستحب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة عند أبي داود قال رسول الله ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

كيفية المضمضة والاستنشاق:

ذكر الإمام النووي في "شرح مسلم" خمسة أوجه في كيفية المضمضة والاستنشاق، وأصح ما روي في ذلك: ما جاء في حديث عبدالله بن زيد، وهو أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) الوجه عند أهل اللغة: هو ما تحصل به المواجهة. قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لآية الوضوء في سورة المائدة: وَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلَا اعْتِبَارَ بِالصَّلَعِ وَلَا بِالْغَمَمِ - إِلَى مُتَتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا. اهـ

الغمم: هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفأ. اهـ "القاموس المحيط".

(١) إذا قال الإمام النووي (أصحابنا) يقصد بهم من كان على مذهب الشافعي؛ لأنه هو على مذهب الشافعي.

قوله: (وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا) أي: مع المرفقين.^(١)

(الْمِرْفَقُ) وَ (الْمِرْفَقُ): مَوْصِلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَضْدِ. وَ (الْعَضْدُ) مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ. "مختار الصحاح" بتصرف.

وجاء في الحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. ولكن الحديث ضعيف. انظر: "تفسير ابن كثير".

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِهَا [أي: المرفقين]، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زُفَرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ. فَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ جَعَلَ (إِلَى) فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى (مَعَ)، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ جَعَلَهَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ. اهـ

(١) **فائدة:** هل يجب غسل المرافق عند الوضوء؟

نعم يجب؛ فإن إلى في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين تكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع.

أكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل. وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر وعندهم إلى لانتها الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى: ﴿تَدْنُوا أَلْيَالَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن قال بالوجوب استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أي: مع قوتكم. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم. فتكون (إلى) بمعنى (مع).

قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقوله: هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. ينظر "المغني".

وقال ابن رشد: (لذلك قال قوم إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه أعني الشيء الذي يدل عليه حرف إلى وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى: ﴿تَدْنُوا أَلْيَالَكُمْ إِلَى أَلْيَالِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] "البداية" (١/ ١٢).

فتبين أن المرفق من جنس اليد. والله أعلم.

ومن الأدلة على وجوب غسلها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٢٤٦): عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ».

الترتيب في الوضوء:

قوله: (ثم) قد أخذ منها أهل العلم مراعاة الترتيب، وهو مذهب الجمهور. ينظر (تفسير ابن كثير عند آية الوضوء سورة المائدة) و«الفتح».

قوله: (ثم مسح برأسه) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب. اهـ»

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: اختلفوا في هذه (الباء) هل هي لِلْإِصْبَاقِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لِلتَّبَعِضِ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ. اهـ

بواب الإمام البخاري: (باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾) وذكر تحته حديث عبدالله بن زيد.

قال الحافظ في «الفتح»: «ولم ينقل عنه ﷺ: أنه مسح بعض رأسه، إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته؛ فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض. اهـ»

الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس. ينظر "لسان العرب".

وقد تعقب الشيخ ابن باز رحمته الله الحافظ في تعليقه على "الفتح" فقال: ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبدالله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعض، فتنبه! اهـ

مسألة: هل الأذنان من الرأس ولهما حكمه؟

حديث «الأذنان من الرأس» ضعيف. وبعضهم يقول: الأذنان من الوجه، ويستدل بما جاء في حديث علي رضي الله عنه في مسلم، وفيه: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وعلى كل سواء قلنا أن الأذنين من الرأس، أو من الوجه، فإنه يستحب مسحهما بعد الرأس بنفس الماء الذي أخذ للرأس؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». رواه الترمذي، وهو في «الجامع الصحيح» رقم (٧٣٢).

كيفية مسح الرأس:

أفضل كيفية ما ذكر في حديث عبدالله بن زيد: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

مسألة: المسح على الرأس والعمامة والخمار:

جاء عند مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. وفي لفظ: فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ. وله (٢٧٥) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وفي صحيح البخاري (٢٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

والرجل والمرأة في مسألة المسح على الرأس سواء؛ لعموم الشرع، وليس للمرأة أن تلبس العمامة، ولكن لها أن تمسح على ما كان على رأسها مما يلبسه النساء.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا) تقدم الكلام عليه عند الحديث الثالث (ويل للأعقاب من النار).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال الإمام النووي في "شرح مسلم": الْمُرَادُ بِالْكَعْبَيْنِ الْعِظْمَانِ النَّاتِيَتَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ. اهـ

قال ابن الأثير في "النهاية": الْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ. اهـ

فائدة:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم": فيه: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ كُلِّ وَضُوءٍ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَيَفْعَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ بَلَالٍ رضي الله عنه الْمُخْرَجِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَتَى تَوَضَّأَ صَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلٍ لَهُ وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مَقْصُودَةً حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم": وَأَمَّا قَوْلُهُ رضي الله عنه «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» فَلِإِذَا لَا يَحْدِثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَالًا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ عُرُوضِهِ عُنْفِي عَنْ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ. اهـ

قوله: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) المراد بالغفران الصغائر دون الكبائر، كما هو موضح في أدلة أخرى.

فائدة:

جاء في مسلم قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ. التَّوْرُ: شِبْهُ الطُّسْتِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨٦) وهذا لفظه مع وجود فروقات يسيرة في بعض الألفاظ. ومسلم (٢٣٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.) رواها البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ). رواها البخاري فقط (١٩٧).

المسائل التي تضمنها هذا الحديث قد تقدم شرحها في الحديث السابق. وبقي:

قوله: (مَرَّةً وَاحِدَةً) في مسح الرأس. قال النووي في "شرح مسلم": وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِهَا الْإِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: (مَسَحَ). وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْآتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا. وَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ. وَأَجَابَ عَنْ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَوَاضَبَ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

لفظة: (مسح رأسه ثلاثاً) شاذة، كما بين ذلك الشيخ ابن باز في تعليقه على "الفتح" حديث رقم (١٥٩).

وقد بوب الإمام البخاري: (باب مسح الرأس مرة) وذكر تحته حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك: فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وُضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

وهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل.

وعلى هذا؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقُض رأسها، وتَحْتُ هذا الحِنَّاء، وكذا لو شدَّت على رأسها حُلِيًّا - وهو ما يُسمَّى بالهامَة -، جاز لها المسحُ عليه؛ لأننا إذا جَوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أوَّلَى. انتهى كلامه.

إذا تأملنا الحديث نجد أن الصمغ يجمد الشعر وله جرم مثل الميث والعسل مثل الكريم والحناء تغطي الشعر أيضًا وهي معروفة من ذاك العهد وكل هذا يُعمل من قديم ولم يأتي فيه نص صريح بأنه يخل بالمسح في حالة الوضوء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن الوضوء الواحد يكون بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاث.

الموالة في الوضوء:

اختلف العلماء في مسألة الموالة في الوضوء، ورجح شيخ الإسلام وجوب الموالة إلا لمن كان له عذر كتأخر الماء أو غيره من احتياجات الوضوء، وهو الراجح إن شاء الله. ونظر "مجموع الفتاوى" (١٣٥ / ٢١) فما بعد، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٨) وعنده (يجب) بدل (يعجبه).

قوله: (يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ) أي: الابتداء باليمين.

قال الإمام النووي رحمته الله: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ: كَلُبِسِ الثَّوبُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْخُفُّ، وَدُخِلَ الْمَسْجِدُ، وَالسَّوَاكُ، وَالْإِكْتِحَالُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ - وَهُوَ مَشْطُهُ -، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْمُصَافَحَةُ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ؛ يُسْتَحَبُّ التَّيْمُنُ فِيهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ: كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمْتِحَاطُ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ، وَخَلْعُ الثَّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَّاسُّ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" (١٦٠/٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَصَحَّ وَضُوءُهُ... واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مُجْزِئاً فَهُوَ مَكْرُوهٌ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ المرجع السابق.

وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» وهو في «الجامع الصحيح» (٧٢٢) فالأمر فيه للإرشاد (الاستحباب) قيل: إن الصارف له عن الوجوب وأنه من باب الآداب: اقترانه باللباس، والله أعلم.

قوله: (فِي تَنَعُّلِهِ) أي: لبس نعليه.

قوله: (وَتَرْجُلِهِ) أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

قوله: (وَطُهُورِهِ) الطُّهُور: يشمل الوضوء والتميم والغسل.

قوله: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْحَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهُمَا يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ. انْتَهَى. «الفتح».

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَائِثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. رواه أبو داود (٣٣) وصححه الألباني.

١١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٦) وهذا لفظه، ومسلم (٢٤٦) بلفظ: (يأتون) بدل (يدعون).

وقوله: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) هذا مدرج من كلام أبي هريرة كما بيّن ذلك الحافظ في "الفتح".

قوله: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ) رواه مسلم برقم (٢٤٦) رواية (٣٤، ٣٥) وقد لفق المؤلف من الروایتين، وعنده (يأتون) بدل (يدعون) كما تقدم.

وفي لفظ البخاري: عن نعيم المجر قال: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ... الحديث.

قوله: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمُنْكَبَيْنِ... الخ) الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ) بضم الميم وإسكان الجيم، وهو ابن عبد الله المدني، وُصِفَ هو وأبوه بذلك؛ لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ. اهـ من "الفتح".

قوله: (إِنَّ أُمَّتِي) أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون.

قوله: (يُدْعَوْنَ) بضم أوله، أي: يُنَادَوْنَ أو يُسَمَّوْنَ. اهـ من "الفتح".

قوله: (عُرًّا مُحَجَّلِينَ) قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّةً وَتَحْجِيلًا؛ تَشْبِيْهًا بِعُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

الشرح:

الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٠).

الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي. وذكر الحديث.

وجاء عند البخاري برقم (٥٩٥٣): عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُتَّهَى الْحِلْيَةِ.

المراد بالحلية هنا: الزينة من الحلي التي يحل بها المؤمنون في الجنة، كما قال تعالى: ﴿يُحْكَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [من سورتي الحج: ٢٣، وفاطر: ٣٣].

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَظَاهِرِهِ فِي طَلَبِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، فَغَسَلَ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمُنْكَبِينَ. وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رحمهم الله فَلِذَلِكَ لَمْ يُقَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ. اهـ

شروط وواجبات وسنن الوضوء

شروط الوضوء ثمانية:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- النية.
- ٥- طهورية الماء.
- ٦- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- ٧- انقطاع موجب الوضوء.
- ٨- دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه.

واجبات الوضوء ستة:

وهي المذكورة في قوله: تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

١- غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» رواه مسلم، ولفظ البخاري: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ». ويكون ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ -أَرَاهُ- أَحَدُكُمْ مِنْ

مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه.
وحدِيث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِمٌّ»
رواه أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِشَيْخِنَا مُقْبِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢٦).

٢- غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

٣- مَسَحَ الرَّأْسَ.

٤- غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥- التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. لِقَوْلِ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ) كَذَا.

٦- الْمَوَالَاةُ بَيْنَهَا. (أَيُّ مُتَابَعَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِلا فَاصلَ زَمَنِ طَوِيلٍ بَيْنَهَا)؛
لأنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَرَابِطَةٌ.

سنن الوضوء:

(١) التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ: وَذَلِكَ لِلِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِنَا. قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ).

(٢) السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» رواه النسائي.

(٣) إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: أَيُّ إِتْمَامِهِ. مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ وَالِاعْتِدَاءِ. وَالْوُضُوءُ بِالْمَدِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» الْحَدِيثُ. رواه أَبُو دَاوُدَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمره رحمته قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ». وحديث أنسٍ رحمته قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

(٤) الدَّلَالَةُ: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمته، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعَهُ. رواه ابن خزيمة. ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته: وَأَمَّا ذَلِكَ الْبَدَنُ فِي الْغُسْلِ وَذَلِكَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فِيهِ (فَيَجِبُ) إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَصُولَ الطَّهُّورِ إِلَى مَحَلِّهِ بِدُونِهِ مِثْلَ بَاطِنِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَإِنْ وَصَلَ الطَّهُّورُ بِدُونِهَا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ. اهـ "شرح عمدة الفقه" (٣٦٧-٣٦٨).

(٥) ما زاد على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في الوجه واليدين والرجلين والمضمضة والاستنشاق. لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رواه البخاري. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه أبو داود. وحديث عثمان رحمته في الصحيحين، وفيه الوضوء ثلاثاً.

قال الإمام النووي رحمته: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة. اهـ

(٦) غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في إناء الوضوء: لحديث عثمان رحمته: فأفرغ على كفيه ثلاث مرار. متفق عليه.

(٧) المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً: لحديث لقيط بن صبرة رحمته: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود.

(٨) تخليل اللحية: لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رواه الترمذي.

(٩) مسح الأذنين: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رواه الترمذي.

(١٠) تخليل الأصابع: لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» الحديث. رواه أبو داود. وحديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رواه أبو داود.

(١١) التيامن: وهو البدء باليمين من اليدين والرجلين قبل اليسرى: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» رواه أبو داود.

(١٢) الكيفيات:

(أ) المضمضة والاستنشاق من كف واحدة: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: وفيه: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ. متفق عليه.

(ب) مسح الرأس: لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: وفيه: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. متفق عليه.

(ج) مسح الأذنين: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رواه الترمذي. وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ. الحديث. رواه أبو داود.

(١٣) الذكر بعد الوضوء: لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم. ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة».



باب الاستطابة

قوله: (باب) هو حقيقة لما كان حسيًّا يدخل منه إلى غيره، ومجازًا لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. اهـ "نيل الأوطار".

تقدم معنا تعريف الاستطابة في حديث أبي هريرة الرابع، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَسْتَطِبُّ يَمِينُهُ» رواه أبو داود (٨)

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

قوله: (الخلَاء) هُوَ بِالْمَدِّ، وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَكَانِ الْمَعْدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مَجَازًا.

وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. اهـ "الفتح".
وقال الإمام النووي رحمه الله: الْخَلَاءُ وَالْكَنِيفُ وَالْمِرْحَاضُ كُلُّهَا مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. اهـ "شرح مسلم" (٧١ / ٤).

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) معناه: إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ. كَذَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ» وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (المرجع السابق).

قوله: (أَعُوذُ بِكَ) الاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى وَالْإِلْتِصَاقُ بِجَنَابِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ. اهـ "تفسير ابن كثير".

قوله: (الْحُبْثُ وَالْحَبَائِثُ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله: (الْحُبْثُ) -بِضْمِ الْبَاءِ- جَمَاعَةُ الْحَيْثِ، وَالْحَبَائِثُ: جَمْعُ الْحَيْثَةِ. قَالَ: يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. اهـ وذكر بعض أهل العلم بأن (الحبث) تكون بضم الباء وبسكونه. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ: فَقِيلَ: هُوَ الشَّرُّ، وَقِيلَ: الْكُفْرُ، وَقِيلَ: الْحَبْثُ الشَّيَاطِينُ وَالْحَبَائِثُ الْمَعَاصِي. انظر "شرح مسلم للنووي" (٧١ / ٤).

١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: (بغائط أو بول)، ومسلم (٢٦٤) وعندهما: (قبل القبلة) بدل (نحو الكعبة).

قوله: (الْغَائِطُ) أَصْلُ الْغَائِطِ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبُرِ الْآدَمِيِّ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (١٥٤ / ٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ - وذكر منها أربعة مذاهب - أَحَدُهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمتهما الله وَالشَّعْبِيِّ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ. يَنْظُرُ (المرجع السابق).

ونسب الحافظ هذا القول للجمهور، وقال: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انظر "الفتح" حديث رقم (١٤٤).

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله (بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ)، وبوب الإمام الوادعي رحمته الله (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه في قضاء الحاجة، ويعفى في البنيان) "الجامع الصحيح".

قوله: (قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ... الخ) قول أبي أيوب قال عنه الحافظ في "الفتح" عند حديث رقم (١٤٤): أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَجَاوِزِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ حَدِيثُ التَّخْصِصِ، وَلَوْ لَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ عَلَى تَخْصِصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَّةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالِدَّلِيلَيْنِ أَوَّلَى مِنَ الْغَاءِ أَحَدُهُمَا. وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ تَأْيِيدُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نُسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، بَلْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ

قوله: (وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا) هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَخَاطِبِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ سَمْتِهِمْ يَمِّنٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمَشْرِقَ أَوْ الْمَغْرِبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْمَشْرِقِ فَقِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ مَرَحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَيْ لِلتَّغَوُّطِ.
قوله: (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) مَعْنَاهُ نَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمِيلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِنَا. "شرح مسلم".

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) رواية رقم (٦٢) وعندهما (القبلة) بدل (الكعبة). ولفظ (الكعبة) عند الترمذي رقم (١١).

قوله: (رَقِيتُ) بكسر القاف، معناه: صعدت.

قوله: (يَقْضِي حَاجَتَهُ) كَتَى بهذا عن التبرز ونحوه.

الْبَرَّازُ بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَهُوَ الْقَضَاءُ الْوَاسِعُ كُنَّا بِهِ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغَائِطِ. اهـ "الفتح".

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث (باب: التبرز في البيوت) أي: اتخاذ الكنيف في البيوت.

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة من أن النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إنما هو في الصحراء لا في البنيان.

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَعْرَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. الْعَعْرَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) وهذا لفظه.

قوله: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي) الغلام هو: الطائر الشارب. أو من حين يولد إلى أن يشب. (معاجم اللغة والغريب).

قوله: (غُلَامٌ نَحْوِي) أي: مقارب لي في السن.

يستفاد من الحديث الإبعاد عند قضاء الحاجة؛ فقد جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ. رواه النسائي (١٦).

وفيه جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة فقط. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/١٦٣): وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَجْمَعَ

عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ أُمَّةِ الْأُمَّصَارِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيُسْتَعْمَلَ الْحَجَرُ أَوَّلًا؛ لِتَخَفِّ النَّجَاسَةِ، وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ. اهـ

قال الشيخ الألباني رحمته الله في "تمام المنة" ص (٦٥): فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه عليه السلام الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدى هدى محمد عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها. وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فضعيف الإسناد لا يحتج به، ضعفه النووي والحافظ وغيرهما. وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة؛ ولذلك أورده أبو داود في (باب الاستنجاء بالماء) وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة. اهـ

والظاهر أنه من عمل بقول النووي لا محذور عليه، والنظافة مطلوبة. فلو أن شخصاً خفف النجاسة باستخدام المناديل الورقية ثم استعمل الماء فلا حرج، والله أعلم.

سبب أخذ العنزة:

بواب الإمام البخاري رحمته الله (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) وذكر تحته حديث أنس هذا.

قال الحافظ في "الفتح": وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ الشُّرَةِ فِي هَذَا مَا يَسْتُرُ الْأَسْفَلَ، وَالْعَنَزَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، نَعَمْ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْكُزَهَا أَمَامَهُ وَيَضَعُ عَلَيْهَا الثَّوْبَ السَّاتِرَ، أَوْ يَرْكُزَهَا بِجَنْبِهِ لِتَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْعٍ مَنْ يَرُومُ الْمُرُورَ بِقُرْبِهِ، أَوْ

تُحْمَلُ لِنَبَشِ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ، أَوْ لِمَنْعِ مَا يَعْرِضُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ
كَانَ يَبْعُدُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ تُحْمَلُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ
صَلَّى، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَوْجُهَ، وَسَيَأْتِي التَّبْوِيبُ عَلَى الْعَنَزَةِ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي
الصَّلَاةِ. اهـ

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ
الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٣، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) وهذا لفظه.
قوله: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ...) فيه دليل على تحريم مس الذكر
باليمين حال البول؛ لأنه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط وكذا
من البول؛ لحديث سلمان رحمته الله قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ
حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ
أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ
بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

قوله: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) معناه: لَا يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَأَمَّا التَّنَفُّسُ
ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسَنَةِ مَعْرُوفَةٍ. جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٦٣١): كَانَ أَنَسُ رحمته الله
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

والمقصود خارج الإناء. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ؛ مَخَافَةً مِنْ تَقْذِيرِهِ وَنَتْنِهِ وَسَقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من "شرح مسلم للنووي" (١٦٠/٣).

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) وهذا لفظ البخاري.
قوله: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ) فيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة.

قوله: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) جاء في رواية البخاري: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» وذكر الحديث في كتاب الأدب في (باب النميمة من الكبائر)، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلْ إِنَّهُ كَبِيرٌ» فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير. وقد ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما.

والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

وحكى القاضي عياض رحمته الله تأويلاً ثالثاً، أي: ليس بأكبر الكبائر.

قوله: (أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ) وجاء في الحديث ثلاث روايات: (يستتر) وهي الرواية المتفق عليها. و(يستتره) وهي في مسلم. و(يستبرئ) جاءت خارج الصحيح. ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم. ينظر "شرح النووي" (٣/ ٢٠١).

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله (باب من الكبائر ألا يستتر من بوله).

قوله: (وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) أما النميمة فحقيقتها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (المرجع السابق).
قوله: (فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً) أي: غصن من النخل.

قوله: (فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً...) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٠١): وَأَمَّا وَضْعُهُ رحمته الله الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رحمته الله سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأَجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ رحمته الله بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْسَا. اهـ

هل هذه سنة متبعة؟

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على "الفتح": الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة بن الحصيب رحمته الله وعن الجميع فتنه!



باب السواك

السواك: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَاكُ بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ... وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِتَذْهَبِ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (١٤٢/٣).

فيقال: السواك سنة، أي: التسوك الذي هو الفعل. ويقال: هذا سواك من أراك، كما يقال: مسواك.

جاء في "البدر المنير" (٦٨/٢) لابن الملقن - بعد أن ذكر في السواك ومتعلقاته أكثر من مائة حديث - قوله: (فواعجباً!) سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة، نسأل الله المعافاة منها. اهـ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٨٧) عنده (مع) بدل (عند)، ومسلم (٢٥٢) وهذا لفظه.

قوله: (لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ).

حكم السواك:

قال الإمام النووي رحمته الله: السَّوَاكُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ. اهـ «شرح مسلم» (١٤٢/٣).

والسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، مِنْهَا:

- ١- عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لحديث الباب.
- ٢- عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه أحمد (٩٩٢٨).
- ٣- عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: (بِالسَّوَاكِ). رواه مسلم (٢٥٣).
- ٤- عِنْدَ الْإِسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ؛ لحديث حذيفة الَاقِي.
- ٥- عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَذْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ» رواه البزار (٦٠٣) وغيره. وهو في (الصحيحه) برقم (١٢١٣).
- ٦- عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَتَغْيِيرِهِ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا: أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا: طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْكَلَامِ. ويستدل على ذلك بعموم الأدلة التي تحث على النظافة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ

الْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» رواه مسلم (٥٦٤)، وأصله في البخاري (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه.

٢٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[قال المصنف رضي الله عنه: شاحه يشوصه، وماصه يمصه: إذا غسله].

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) رواية (٤٧).

قوله: (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) وفي رواية لمسلم: (إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ).

قوله: (يَشُوصُ) لقد اختلف العلماء في كيفية الشوص، وَالشَّوْصُ بِالْفَتْحِ الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ كَذَا فِي (الصَّحَاحِ)، والغالب أنه ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. ينظر "الفتح" و"شرح مسلم للنووي".

قول المصنف: (وماصه يمصه) صوابه: (يموصه)؛ لما في القاموس: الْمَوْصُ: غَسْلٌ لَيْنٌ، وَالذَّلْكُ بِالْيَدِ... وَهُمْ يَمْوِصُونَهُ ثَلَاثَ مَوْصَاتٍ. اهـ

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا

قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ -
ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى.
وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي.
وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ
لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِإِسْلَامٍ نَحْوُهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٤٣٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٤٤٤) وليس
عنده إلا قوله: (الرفيق الأعلى)، ورقم (٢٤٤٣) وفيه قولها: (قبضه الله بين
سحري ونحري). وهي لفظه عند البخاري برقم (١٣٨٩).

قول المصنف: (وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ...) هو عند البخاري رقم
(٤٤٤٩).

قولها: (يَسْتَنُّ بِهِ) أي: يستاك به.

قولها: (فَأَبَدَهُ) بتشديد الدال، أي: مد نظره إليه. وكما في الرواية الأخرى:
(فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ).

قولها: (فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ) أي: مضغته. والقضم: الأخذ بطرف الأسنان.

قولها: (حَاقَتَيْي) الحَاقِفَتَانِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ التَّرْقُوتِ وَالْحَلْقِ.

قولها: (ذَاقَتَيْي) الذَّاقَتَانِ: طَرَفُ الْحَلْقُومِ.

وفي رواية قالت: (تُوِّفِي فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْحَافَةِ وَالذَّاقِنَةِ هُوَ مَا بَيْنَ السَّحْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَنَكِهَا وَصَدْرِهَا ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا. اهـ "الفتح".

وفي الحديث مشروعية الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه. وقد بوب الإمام البخاري (باب من تسوك بسواك غيره) وذكره تحته هذا الحديث.

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٤) وعنده: (فوجدته يستن بسواك بيده)، ومسلم (٢٥٤) بلفظ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ) فقط، وباقي الحديث في البخاري، عدا قوله: (رطب).

قوله: (أُعْ، أُعْ) بِضَمِّ الهمزة وسكون المهملة... تَرْجِعُ إِلَى حِكَايَةِ صَوْتِهِ؛ إِذْ جَعَلَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْمُرَادُ طَرَفُهُ الدَّاخِلُ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ، وَالتَّهَوُّعُ: التَّقْيُّؤُ، أَي: لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الْمُتَقَيُّئِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَلَا حَبَّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرَضًا... وَفِيهِ: تَأْكِيدُ السَّوَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ. اهـ "الفتح".



باب المسح على الخفين

المسح لغة: ضد الغسل، وهو إمرار اليد على الشيء.

وفي الشرع: إمرار اليد مبلولة على ما شرع المسح عليه.

والمسح على الخفين رخصة من رخص الشريعة. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمد (٥٨٦٦). وفي صحيح مسلم (٢٧٢) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

وبهذا يعلم أن المسح على الخفين غير منسوخ بآية المائدة.

الخفين: الخفاف: ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بها ما يلبس عليهما من الكتان والصوف وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/١٦٤): أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةُ بَيْتِهَا، وَالزَّمَنُ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ. اهـ

وَالزَّمَنُ: المقعد الذي به عاهة وعجز.

قال الحافظ في "الفتح": وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْخُفَّازِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رَوَاتَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ. اهـ

قال الناظم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شِفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خَفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

مسألة:

اختلف العلماء أيهما الأفضل: المسح على الخفين مخالفة للمبتدعة، أم غسل القدمين لأنه الأصل؟

الأفضل عدم التكلف، قال ابن القيم: وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ. اهـ "زاد المعاد" (١٩٩/١).

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رحمته الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) وهذا لفظ البخاري.

قوله: (فَأَهْوَيْتُ) أي: مدت يدي، أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود. "سبل السلام".

قوله: (دَعَهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٠): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ. اهـ
وهذا شرط.

شروط المسح على الخفين:

- ١- إدخالهما على طهارة.
- ٢- طهارة الخفين.
- ٣- أن يستر محل الفرض، أي: يغطي الكعيبين.
- ٤- أن يكون مؤقتاً بوقت.
- ٥- أن يكون المسح على ظاهر القدم.
- ٦- أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل.

قوله: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام": لَمْ يَرِدْ فِي الْكِفَايَةِ وَلَا الْكَمِّيَّةِ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْمَسْحِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا يُسَمَّى مَسْحًا عَلَى الْخُفِّ لُغَةً أَجْزَأُهُ. اهـ

ولفظ حديث علي رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. رواه أبوداود (١٦٢) وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل.

٢٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ. مختصر.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٤) ولفظه عنده: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وليس عنده: (ومسح على خفيه) كما ترى.

ورواه مسلم (٢٧٣) وليس عندهما في سفر.

قال عبدالحق الإشبيلي في (الجمع بين الصحيحين): ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، أي: ومسح على خفيه. فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. "تيسير العلام".

توقيت المسح:

لقد ورد توقيت المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

أخرج مسلم في صحيحه (٢٧٦) عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ

يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رحمته الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الترمذي (٩٦).

تنبيه:

المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع. اهـ "الفتح".

مسألة: متى تحسب مدة التوقيت للخفين؟

فيه ثلاثة أقوال:

- ١- جاء عن الحسن البصري أن ابتداء المدة من اللبس.
- ٢- وعن الجمهور وأبي حنيفة وسفيان الثوري ورواية عن أحمد وداود أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

٣- وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رحمته الله. واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام. ينظر "المجموع" للنووي (١/ ٤٨٧).

التقييد بالمسح (بعد الحدث) هذا من باب الغالب، وإلا لو توضأ ومسح بدون حدث لحسبت.

فائدة: انتهاء المدة غير ناقض للوضوء.

حكم الخف المخرق:

سئل شيخ الإسلام عن ذلك، فأجاب:

مَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتَقٍ أَوْ خَرْقٍ لَا سِيَّامَا مَعَ تَقَادُومِ عَهْدِهَا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءَ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ...

فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ: وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ...

فَلَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مُحْرَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ. اه باختصار "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٢-١٧٤).

مسألة: إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل انقضاء المدة؟

فيه ثلاثة أقوال:

١- لَوْ نَزَعَ خَفَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّيْتِ أَعَادَ الْوُضُوءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا.

٢- غَسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَرْزِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.

٣- وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ وَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ. اه من "الفتح".

والراجع والله أعلم القول الأول. وكان شيخنا مقبل ﷺ لا يرى قياس الخف على العمامة؛ لأن الخف يدخل على طهارة بعكس العمامة؛ فإنه بخلعه

يتنقض الوضوء؛ لأن حق القدم الغسل لا المسح. كذا الشيخ ابن باز رحمته الله قال في تعليقه على "الفتح": الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا؛ وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين؛ لفوات الموالاة، والله أعلم. اهـ

وأيضاً المسح على الخف يكون بتوقيت معين بعكس العمامة.

مسألة: إذا كان الجورب رقيقاً اختلف فيه، والراجح أنه يقاس على الخف، والله أعلم.

مسألة: هل يمسح على النعال؟

بواب الإمام البخاري رحمته الله (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) وذكر تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (١٦٦)، وينظر ما قاله الحافظ في شرحه فإنه مفيد.



باب في المذي وغيره

المذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا شهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. اهـ (شرح مسلم للنووي ٣/ ٢١٣).

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْتَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلْبُخَارِيِّ «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ». وَلِمُسْلِمٍ «تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرَجَكَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) وهذا لفظه. إلا قوله: (منِّي) فليست عندهما. وقوله: وَلِلْبُخَارِيِّ «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ». لفظ البخاري برقم (٢٦٩): «تَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

قال الحافظ في «الفتح»: وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. اهـ

وقوله: وَلِمُسْلِمٍ «تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرَجَكَ». رواها مسلم برقم (٣٠٣) رواية (١٩). وهذه الرواية متقدمة، انتقدها الدارقطني في «التبعية» (٤١٧) برقم

(١٣٦) بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمته الله؛ لأنها من طريق مخرمة بن بكير، وهو لم يسمع من أبيه، لكن روايته عن أبيه وجادة، قال شيخنا مقبل: وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطريق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.

قوله: (مَذَاءً) صيغة مبالغة من المذي دالة على الكثرة.

قوله: (فَاسْتَحْيَيْتُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنَيْهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٣/٢١٤).

قوله: (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِي) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ (مَنْ أَجَلَ فَاطِمَةَ).

قوله: (فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ) بَوِّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ). قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ؛ لِكَوْنِ عَلِيٍّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ الْمُقَدَّادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يَنَازَعُ فِيهِ، وَيُقَالُ: فَلَعَلَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَقَتَ السُّؤَالِ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٣/٢١٣).

قوله: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ) يَتَبَيَّنُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَذْيِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ نَجَسٌ؛ وَهَذَا أَوْجَبَ رحمته الله غَسْلَ الذَّكَرِ. انظر "شرح مسلم للنووي" (٣/٢١٣).

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغُسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِثَالُ إِلَّا بِهِ. اهـ "الفتح".

٢٦- عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحِدَ رِيحًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) وهذا لفظه.

قوله: (يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) يعني خروج الحدث، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحِدَ رِيحًا) يراد من سماع الصوت ووجدان الريح في الحديث، التيقن من ذلك. فلو كان لا يسمع ولا يشتم، وتيقن بغير هذين الطريقتين، انتقض وضوءه. اهـ "تيسير العلام"

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ٤٩): وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. اهـ

بواب الإمام البخاري: (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن).

وفي الحديث تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين. اهـ "تيسير

العلام"

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٣) وهذا لفظه، وليس عنده قوله: (على ثوبه)، ومسلم (٢٨٧).

قوله: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي ترضعه، والتمر الذي تحنكه، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها. فكأن المراد: لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن. وقيل: المراد لم يستقل يجعل الطعام في فيه. قال: ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه. "حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام".

قوله: (فِي حِجْرِهِ) ما بين يديك من ثوبك. "القاموس المحيط".

قوله: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ) النَّضْحُ: أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالماءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرَيَانَ الماءِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَرَ النَّضْحُ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ بَوْلَهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ فِي إِزَالَتِهِ. قَالَ النُّووي: قَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ. انظر "شرح مسلم للنووي" (٣/ ١٩٥).

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ. وَلَمْ يَغْسِلْهُ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٢) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٦). وقوله: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ). هذه الرواية أخرجه البخاري أيضًا برقم (٦٣٥٥) بلفظ: (أتبعه إياه ولم يغسله).

قوله: (بِصَبِيٍّ) جاء في رواية لمسلم: (بصبي يرضع). قال في "القاموس المحيط": الصبي: ما لم يفطم بعد.

وقد أخرج أبو داود (٣٧٦) عن أبي السمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٦٢).

فائدة:

جاء في سنن الترمذي بعد حديث رقم (٧١) قول أبي عيسى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْصَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا. اهـ

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

قوله: (أَعْرَابِيٌّ) هو الذي يسكن البادية.

قوله: (طَائِفَةُ الْمَسْجِدِ) أي: ناحيته.

قوله: (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) وفي رواية: فقاموا عليه.

قوله: (فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ) وَفِيهِ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخْفَهُمَا لِقَوْلِهِ ﷺ دَعُوهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنَجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنَجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ) الذنوب بفتح الدال وَضَمُّ النُّونِ وَهِيَ الدَّلُوءُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً. اهـ

يستفاد من الحديث: إِبْثَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ. اهـ
 «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٩٠-١٩١).

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

قوله: (الْفِطْرَةُ) تأتي لمعانٍ، منها: السنة، ومنها: دين الإسلام، ومنها: أصل الخلقة وغير ذلك. ينظر «مقدمة الفتح».

قال ابن القيم: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلّق بِالْقَلْبِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ وَإِثَارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وفطرة عملية، وَهِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ. فَالْأَوَّلَى تَرْكِي الرُّوحِ وَتَطْهَرُ الْقَلْبَ، وَالثَّانِيَةُ تَطْهَرُ الْبَدَنَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَمْدُ الْأُخْرَى وَتَقْوِيهَا. اهـ
 «تحفة المودود»

وصدق ابن القيم، فالظاهر يعبر عما في الباطن، فإذا استقر في القلب معرفة الله وتعظيمه يظهر ذلك في تطبيق أوامره واتباع نبيه والرضا بدينه.

قوله: (الْخِتَانُ) هو: أَنْ يُقَطَّعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشْفَةِ. وَفِي الْمَرَأَةِ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ أَذْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ.

حكم الختان:

اختلف العلماء في وجوبه واستحبابه، وهو عن الشافعية واجب على الرجال والنساء، والذي يظهر - والله أعلم - أن الختان واجب على الذكور وسنة في حق الإناث.

قوله: (الاستِحْدَادُ) هو حلق العانة كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٥٨٩٠)، وحديث أنس عند مسلم (٢٥٨).

قال النووي: سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمَوْسَى. وَهُوَ سُنَّةٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالتَّفْرِيقِ وَالنُّورَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا. اهـ ينظر "شرح مسلم للنووي".

قوله: (قَصُّ الشَّارِبِ) أَصْلُ الْقَصِّ: تَتَبُّعُ الْأَثَرِ... وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ بِأَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قَطْعُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ. اهـ من "الفتح".

حكمه:

هو سنة، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن.

جاء عن ابن عمر: «وأحفوا الشوارب». وبوب الإمام البخاري رحمته الله (باب قص الشارب) وذكر تحته أثر ابن عمر: قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

وفي مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة: «جُزُوا الشَّوَارِبَ». وفي البخاري عن ابن عمر (٥٨٩٣): «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ».

قال الحافظ: فَكُلُّ هَذِهِ الالفاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِزَالَةِ. اهـ
«الفتح».

قوله: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) وهو مِنَ الْقَلَمِ وَهُوَ الْقَطْعُ... وَالْمُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَلْبَسُ رَأْسَ الإِصْبَعِ مِنَ الظُّفْرِ لِأَنَّ الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْدَرُ وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَنَتْفُ الإِبِطِ) سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ، وَحُكِّيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله وَعِنْدَهُ الْمَزِينُ يَخْلُقُ إِبْطَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجَعِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالِإِبِطِ الْيَمَنِ. اهـ
«شرح مسلم للنووي» (١٤٩/٣).

جاء في صحيح مسلم (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَاَلْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَّطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ، فَإِذَا طَالَ حُلِقَ، وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ... فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكَ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (المرجع السابق).



باب الغسل من الجنابة

الغسل: بضم الغين: اسم الاغتسال الذي هو تعميم البدن بالماء، وأصل الجنابة: البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المني: جنب؛ لأن ماءه باعد محله.

وعن الشافعي أنه قال: إنما سمي جنباً من المخالطة. ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته. "تيسير العلام"، و "إحكام الأحكام".
تعريف الجنابة: قد تقدم تعريف الجنابة أنها: إنزال المني، أو التقاء الختانين؛ سميت به لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً. "التوقيف على مهمات التعاريف".

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَأَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) ورواية: (المسلم لا ينجس) لم يخرجها الإمام مسلم من حديث أبي هريرة، بل جاءت عنده من حديث حذيفة رضي الله عنه برقم (٣٧٢).

قوله: (جُنُبٌ) تقدم أن الجنب هو من وجب عليه الاغتسال بجماع أو إنزال. "شرح مسلم للنووي".

قوله: (فَانْخَسَتْ مِنْهُ) أي: مضيت عنه مستخفياً.

قوله: (سُبْحَانَ اللَّهِ) يراد بها التعجب.

يستفاد من الحديث:

أن الجنابة ليست نجاسة تحل البدن. بوب الإمام البخاري على هذا الحديث: (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس). هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا. وكذلك فيما رواه البخاري تعليقاً موقوفاً على ابن عباس: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

وفيه تأخير الغسل من الجنابة، وفيه تعظيم أهل الفضل والعلم والصلاح ومجالستهم على أحسن الهيئات. وفيه مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي ﷺ على أبي هريرة ذهابه من غير علمه، وذلك أن الاستئذان من حسن الأدب. وفيه جواز مخالطة الجنب وأن يخرج إلى السوق وغيره، وقد بوب الإمام البخاري (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره). وفيه أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رَأَى مِنْ تَابِعِهِ أَمْرًا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافَ الصَّوَابِ سَأَلَهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ صَوَابُهُ وَيَبْنَ لَهُ حُكْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة:

قال الإمام النووي: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فَأَلْمَرَادُ نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْأَدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَعَرَفُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ سِوَاءَ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ "شرح مسلم" (٤/٦٦). وينظر فيما تقدم "الفتح"، و"إحكام الأحكام"، و"تيسير العلام".

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٢) وهذا لفظه، ومسلم (٣١٦).
 قولها: (إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ) أي: إذا أراد أن يغتسل.
 قولها: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) بوب الإمام البخاري (باب الوضوء قبل الغسل). قال الحافظ: أَيِ اسْتِحْبَابِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِ الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأُهُ إِذَا أَتَى بِغُسْلٍ جَمِيعٍ بَدَنِهِ وَالِاخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ. اهـ "الفتح".
 قولها: (ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلِيقَ الشَّعْرُ وَيُرْطَبُ فَيَسْهَلُ مُرُورُ الْمَاءِ عَلَيْهِ... وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمِيَامِنِهِ وَأَعَالِي بَدَنِهِ. "شرح مسلم للنووي".

قوله: (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ) أي: أسال، والإفاضة الإسالة. واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) أي: بقية جسده. جاء في رواية للبخاري (٢٤٨): (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ). وهي تدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم.

٣٣- وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٣) وعنده (نغرف) بدل من (نغترف)، ومسلم (٣٢١).

والحديث فيه جواز اغتسال المرأة والرجل جميعاً، وقد بوب الإمام البخاري (باب غسل الرجل مع امرأته) قال الحافظ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّأُودِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ. اهـ "الفتح".

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ،

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٥٧، ٢٧٤) وهذا لفظه إلا قوله: (سائر) فليست عنده، وعنده في آخره (بيده) بدل بيديه، ومسلم (٣١٧).

قولها: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ) جاء في البخاري ومسلم (غُسْل) بدل (وضوء الجنابة). وفيه: خدمة الزوجات لأزواجهن.

قولها: (فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ) فِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّالِ لَغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا وَفِيهِ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِغْتِرَافَ لِنَلَا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يُسْتَقْدَرُ. اهـ "الفتح".

قولها: (ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَّغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكَهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الْإِسْتِقْدَارُ مِنْهَا. اهـ "شرح مسلم للنووي".

حكم الوضوء قبل الغسل:

مستحب عند جمهور أهل العلم، واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم (٣٣٠): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، فَأَنْقَضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) جاء في رواية في صحيح البخاري (٢٤٩): عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ. الحديث.

ومعنى (تنحى) أي: تحول إلى ناحية.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ): قوله: (فَلَمْ يَرُدَّهَا) بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة لا من الرد كما غلط بعضهم.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ... وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمَنْدِيلِ. وَقَالَ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: نَفَضَهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ. اهـ من "الفتح" باختصار.

فائدة:

فِيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا - أي: صفة الوضوء في حديث عائشة وميمونة - تَقْدِيمُ وَضُوءِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَمَا لَوْضُوءٍ، فَهَذَا كَانَ الْغَالِبَ وَالْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَهُ ﷺ، وَكَانَ يُعِيدُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِإِزَالَةِ الطِّينِ لَا لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ، فَتَكُونُ الرَّجُلُ مَغْسُولَةً، مَرَّتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ، فَكَانَ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ فَجَرَى ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا بَيِّنًا لِلْجَوَازِ. اهـ بتصرف. "شرح مسلم للنووي".

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٨٧) وهذا لفظه، ومسلم (٣٠٦).

جاء في صحيح البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قوله: (أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»).

وفي رواية: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ».

وفي مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ».

وفي البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) واللفظ له عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢١٧/٣): حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ وَعِرْقَهُ طَاهِرَانِ وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا... وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ

بِوَاجِبٍ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى
وُجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ. اهـ

يستفاد من الحديث كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.

فائدة: متى يجب الوضوء؟

جاء في مسلم (٣٧٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ
الْحَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

ولفظ أبي داود (٣٧٦٠): «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي
طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٨٢) وهذا لفظه، ومسلم (٣١٣).

وفي مسلم (٣١١) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ
فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ،
وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْنَهُمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٢٠): وَقَدْ أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ إِيْلَاجِ الذَّكْرِ فِي الْفَرْجِ... ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَمْ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ وَسَوَاءً أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا وَسَوَاءً خَرَجَ مِنْ الْعَاقِلِ أَمْ مِنَ الْمَجْنُونِ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الظَّاهِرِ أَمَّا مَا لَمْ يُخْرَجْ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَأَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا لَوْ اضْطَرَبَ بَدَنُهُ لِمَبَادِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَمْ يُخْرَجْ وَكَذَا لَوْ نَزَلَ الْمَنِيُّ إِلَى أَصْلِ الذَّكْرِ ثُمَّ لَمْ يُخْرَجْ فَلَا غُسْلَ. اهـ قو لها: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) قَدَمْتُ هَذَا الْقَوْلَ تَمْهِيدًا لِعُدْرَتِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

قوله: (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أَيِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِسْتِيقَاضِ. "الفتح".

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩). وقوله: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ) رواه مسلم (٢٨٨).

قوله: (كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ) أَي: أَثَرُ الْجَنَابَةِ، فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.
أَوْ أُطْلِقَ اسْمُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمَنِيِّ مَجَازًا.

وفي رواية للبخاري (٢٣٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

قوله: (بُقْعٌ) بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَمْعُ بُقْعَةٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْبُقْعُ اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ.

قوله: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ) جَاءَ فِي مُسْلِمٍ (٢٩٠) أَيْضًا: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي.

يستفاد من الحديث:

أنه كان يصيب ثوب رسول الله ﷺ المني من الجنابة. فتارة يكون رطبًا فتغسله من الثوب بالماء، فيخرج إلى الصلاة، والماء لم يجف من الثوب. وتارة أخرى، يكون المني يابسًا، وحينئذ تفركه من ثوبه فركًا، فيصلى فيه. اهـ "تيسير العلام".

حكم المني:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ

كَثِيرًا، وَتَعَادُ مِنْهُ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. اهـ

”شرح مسلم للنووي“ (٣/ ١٩٧).

وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

١- صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، بظفرها، فلو كان نجسًا، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات.

٢- أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا، والله كرمه وطهره.

٣- لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه، كالبول.

٤- أجابوا عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته. والنظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة شرعا.

فكيف لا يقر غسله ﷺ. ”تيسير العلام“.

فائدة:

قال الإمام النووي في ”شرح مسلم“ (٣/ ١٩٨): اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهَا. اهـ

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ يَنْ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهْدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨). قوله: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ...) هو عند مسلم بالرقم السابق رواية رقم (٨٧).
قوله: (شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ) وَالشُّعْبُ جَمْعُ شُعْبَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. قِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا. وَقِيلَ: رِجْلَاهَا وَفَخَذَاهَا. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ... وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، فَاتَّكَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ.
قوله: (ثُمَّ جَهْدَهَا) قِيلَ: مَعْنَاهُ كَدُّهَا بِحَرَكَتِهِ، أَوْ بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا... وَالْجَهْدُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ مَعَالَجَةِ الْإِيلَاجِ. «الفتح».

قوله: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ») بوب الإمام البخاري (باب إذا التقى الختانان) ثم ذكر حديث أبي هريرة هذا. قال الحافظ في «الفتح»: الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّشْنِيَةِ خِتَانُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وبوب الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم): (باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى، وبيان نسخه، وأن الغسل يجب بالجماع). ذكر ذلك عند شرح حديث أبي سعيد «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وقال ﷺ: «وَأَمَّا حَدِيثُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فَاجْمَعُهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ انْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا. وَذَهَبَ بَنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ.
وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ. اهـ "شرح مسلم" (٣٦ / ٤).

تعريف الاحتلام:

وَالْحُلْمُ وَالْإِحْتِلَامُ: الْجَمَاعُ وَنَحْوُهُ فِي النَّوْمِ. "المحكم" لابن سيده.
قال الإمام النووي: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ إِجْبَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. اهـ
روى الإمام مسلم (٣٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ
رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ
أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو
مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا:
يَا أُمُّهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ،
فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا
أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قوله في هذا الحديث: (وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ
مَعْنَاهُ غَيَّبَتْ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْمَسِّ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي
أَعْلَى الْفَرْجِ وَلَا يَمْسُهُ الذَّكَرُ فِي الْجَمَاعِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ
عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُؤْلِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا
ذَكَرْنَاهُ وَالْمُرَادُ بِالْمُهَاسَةِ الْمُحَاذَاةُ وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ أَيْ
تَحَاذَيَا. اهـ من "شرح مسلم للنووي" (٤٢ / ٤).

قال الحافظ في "الفتح": فِي قَوْلِهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ جِنَاسٌ تَأْمٌ وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْغُسْلِ وَبِالثَّانِي الْمَنِيِّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فَلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فَلَانَةٍ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحُدُّ هُوَ الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ. اهـ

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قال عليه السلام: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبوه محمد بن الحنفية ^(١).

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٥٢) وهذا لفظه، وعنده (قوم) بدل (قومه)، ومسلم (٣٢٩) نحوه.

(١) محمد بن الحنفية هو: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية، فينسب إليها تمييزاً عن أخويه الحسن والحسين ابني فاطمة بنت النبي ﷺ.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) في البخاري (٢٥٥) دون ذكر الماء، ومسلم (٣٢٨).

قوله: (يَكْفِيكَ صَاعٌ) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ قال الحافظ: وَالصَّاعُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِرِطْلٍ بَغْدَادًا. اهـ^(١)

وفيه أقوال أخرى أرجحها أنه ملء كفي الإنسان المعتدل أربع مرات. والمُدُّ - بالضم -: مِكْيَالٌ، وهو رِطْلَانِ، أو رِطْلٌ وَثُلُثٌ، أو مِلْءٌ كَفِّي الإنسانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وبه سُمِّيَ مُدًّا. اهـ "القاموس المحيط".

بواب الإمام البخاري (باب الغسل بالصاع ونحوه) قال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ إِذَا وَجَدَ شَرْطُ الْغُسْلِ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ يَرْفُقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي، وَيَخْرُقُ بِالكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مُدٍّ. اهـ "شرح مسلم" (٢/٤).

قوله: (كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ) قوله: (أوفى): يحتمل الصفة والمقدار، أي: أطول وأكثر. قوله: (خير منك) ناسبَ ذِكْرَ الْخَيْرِيَّةِ

(١) فائده: مقدار الصاع بالأرطال:

المُدُّ بالرطل البغدادي يساوي رطل وثلث؛ وبالتالي يكون الصاع خمسة أرطال وثلث. والأقوال الأخرى على حسب اختلاف رطل كل بلد، ممكن يكون ثمانية أرطال بغير الرطل البغدادي، والله أعلم.

لَأَنَّ طَلَبَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْمَاءِ يُلْحِظُ فِيهِ التَّحَرِّي فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ وَكَانَ ﷺ سَيِّدَ الْوَرَعِينَ وَأَتَقَى النَّاسَ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَقَدْ اكْتَفَى بِالصَّاعِ فَأَشَارَ جَابِرٌ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا اكْتَفَى بِهِ تَنْطَعُ قَدْ يَكُونُ مَثَارُهُ الْوَسْوَسةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. "الفتح".

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ) فاعل (أمنّا) هو جابر. جاء في صحيح البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: (صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ ، فَقَالَ: (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) وفي رواية في البخاري (٢٥٦) يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

وجاء في مسلم (٣٢٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

مسألة: الفرق بين المني والمذي:

قال الإمام النووي في "شرحہ علی صحیح مسلم" (٢٢٢/٣) عند قول النبي ﷺ: «إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»: هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة،

ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه. وإذا خرج استعقب خروجه فتور، ورائحة كرائحة طَلْع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. (وقد يتغير لون المنّي بأسباب، منها:).. أن يمرض فيصير منه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المنّي فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما يخرج دماً عبيطاً.. ثم إن خواص المنّي التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث: أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عَقْبَهُ. والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطَّلْع كما سبق. الثالث: الخروج بدَفْق ودَفْعَات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منياً وغلب على الظن كونه ليس منياً هذا كله في منّي الرجل، وأما منّي المرأة فهو أصفر رقيق وقد يَبْيَضُ لِفَضْل قُوَّتِهَا، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة منّي الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه. اهـ

أما المذي: فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعاً ولا يعقبه فتور، يكون ذلك للرجل والمرأة. "شرح مسلم" (٣/٢١٣).

الفرق الثاني: حكمهما:

المنّي يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام.

أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط؛ ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

الفرق الثالث: الحكم من جهة طهارتهما ونجاستهما:

المني طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء؛ ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وَلَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَا فَيُصَلِّي فِيهِ. وفي لفظ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظَفَرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

أما المذي فإنه نجس لحديث علي المتقدم ذكره.
والله الموفق.

مسألة: كيف يحكم بطهارة المني وهو يختلط بالمني النجس؟

الجواب:

أولاً: لا يلزم من خروج المني أن يكون مصاحباً للمذي عند الشهوة، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام.
ثانياً: المذي شيء يسير إذا خالط المني لم يبق له أثر، هذا على فرض خروجه.

ثالثاً: وهو الأهم نقول:

حديث عائشة رضي الله عنها يدل على طهارة المني، والنقل يقدم على العقل.
ينظر "المغني"، و"المجموع" للنووي، و"الفتح".

من اغتسل من احتلام أو جماع ثم خرج منه شيء بعد الغسل، دون شهوة، لم يلزمه إعادة الغسل، قال ابن قدامة رحمته الله: (فصل: فأما إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله -أي الإمام أحمد-، أنه ليس عليه إلا الوضوء. كذلك بالنسبة للمرأة.

مسألة: من صلى وفي بدنه أو ثوبه مني أو نجاسة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وغيره، وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداء، لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته، ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة، لكن لم يعلم به، فتكلفه للخلع في أثائها، مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً.... يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومضيه يدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها...) الخ "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٨٤-١٨٥).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ما رأي فضيلتكم في الصلاة في ثوب به مني علماً بأن الرجل قد اغتسل؟

الإجابة: المني طاهر، فلو صلى الإنسان في ثوب فيه مني فصلاته صحيحه، سواء كان عمدًا أو نسيانًا، ولو كان فيه بول ثم صلى وهو ناسٍ أو جاهل ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة.

”مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين“ المجلد الثاني عشر - باب اجتناب النجاسة.

مسألة: ما هو الغسل الذي يجزئ عن الوضوء؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا اغتسل شخص للتبرد غسلًا مجزئًا، فهل يكفيه عن الوضوء؟ وإن لم يكفه، فما هو الغسل الذي يكفي عن الوضوء؟ وهل لا بد فيه من نية؟

فأجاب: التبرد ليس عبادة وليس طاعة، فإذا اغتسل للتبرد لم يجزئه عن الوضوء، الذي يجزئ عن الوضوء هو الغسل من الجنابة، أو غسل المرأة من الحيض والنفاس؛ لأنه عن حدث، وأما الغسل المستحب كالغسل عند الإحرام مثلاً، فإنه لا يجزئ عن الوضوء، وكذلك الغسل الواجب لغير حدث، كغسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء.

فلا يجزئ عن الوضوء إلا الغسل الذي يكون عن حدث، جنابةً أو حيضًا أو نفاسًا.

السائل: وماذا يكون لو نوى؟

الشيخ: ولو نوى؛ لأنه لا بد من الترتيب.

السائل: والغسل عن الحدث، هل لابد من نية؟ الشيخ: إذا نوى الغسل عن الجنابة كفى عن الوضوء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر الوضوء. انتهى من "لقاءات الباب المفتوح".

أجاب سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله:

السنة للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويًا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر أجزأه ذلك، ولكنه خلاف الأفضل، أما إذا كان الغسل مستحبًا كغسل الجمعة، أو للتبرّد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» أخرجه مسلم في صحيحه. ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهّرًا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

مسألة: خروج الريح أثناء الغسل من الجنابة هل يبطل الغسل؟

خروج الريح من نواقض الوضوء لا من نواقض الغسل، وعليه: فمن لمس فرجه أو تبول أو أخرج ريحا أثناء غسله فإنه يتم غسله، ويتوضأ بعده.

والغسل إذا كان عن حدث أكبر فإنه يجزي عن الوضوء، فإذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ.

”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ (٢٢٨ / ١١) بتصرف. والله أعلم.

مسألة: هل كل النساء يحتلمن؟

هل المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل وهل عليها الغسل أم لا؟

نص الإجابة: تحتلم كما في الصحيحين من حديث أم سليم أنها جاءت تسأل رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فقالت عائشة وأم سلمة، وفي رواية كل واحدة بمفردها: أو تحتلم المرأة؟ وفي رواية: ويلك فضحت النساء.

فحمله العلماء إما على أنه أن بعضهن يحتلمن وبعضهن لا يحتلمن هذا، أو أنهن استحيين وكابرن أم سلمة وعائشة استحيين وكابرن فالله المستعان.

أما الاحتلام فهو يقع لكن هل يقع من جميع النساء، أم بعضهن؟ الله أعلم.

راجع كتاب: ”إجابة السائل“ ص (٢٣٠) لشيخنا مقبل رحمته الله.

مسألة: إذا حاضت المرأة وعليها جنابة، هل يجزئها غسل واحد؟

قال الإمام الشافعي رحمته الله في "كتاب الأم": إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض، لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض، فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد، وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله، ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلًا واحدًا. انتهى.

مسألة: إذا حاضت المرأة وعليها جنابة، هل يشرع لها الاغتسال من الجنابة قبل الطهر من الحيض؟ وما حكم قراءة القرآن للحائض والجنب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني: إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، نص عليه أحمد وهو قول إسحاق، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها، وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم. انتهى. والله أعلم.

ومذهب الأئمة الأربعة تحريم قراءة القرآن من الجنب وهو اختيار الشيخ ابن باز وظاهر ترجيح الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٢٨٨/١) وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٤٥٩/٢١)

واختار القول بالجواز الطبري وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم وهو ظاهر اختيار البخاري. ينظر "فتح الباري" (٤٨٦/١ - حديث رقم ٣٠٥)، والشوكاني، وصديق حسن خان.

واختار القول بالجواز من المعاصرين الإمام الألباني، والشيخ العبيكان. والأدلة في ذلك إما صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة، والله الموفق.

من أقوال إمام السنة المحدث الألباني رحمته الله:

قال: ليس عندنا دليل شرعي يحرم على الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة أن يمس القرآن أو أن يقرأ القرآن؛ فالأصل في الأشياء الإباحة، وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه. اهـ (سلسلة الهدى والنور) الشريط رقم: (٤١).

ويرى الشيخ الألباني رحمته الله بالنسبة لمس الحائض للمصحف أنها طاهرة، فتمس كلام ربها بلا حائل، وتقرأه تعبدًا، وتسجد للتلاوة، وتجلس في مصلاها تتعبد لربها بكلامه، وتتوضأ إن أرادت؛ لقول رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». لا يحرم عليها شيء لم يحرمه رسول الله ﷺ. والأدلة على ذلك:

(١) ما جاء في الحديث الصحيح الصريح عندما سئل: ما نقصان دينها؟ قال: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»... وفقط، ولم يقل رسول الله ﷺ: (ولم تمس المصحف، ولم تقرأ قرآنًا، ولم تتوضأ...).

(٢) وقال لأمنا عائشة في الحج عندما حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». والحاج غالبًا يقضي وقته في الذكر والتلاوة والمكث في المسجد وما نهاها رسول الله ﷺ عن ذلك.

(٣) وقول أمنا عائشة: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وكان يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض... نعم تمس أطهر الناس لأنها ليست بنجس.

٤) وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فأنت لست بنجس.

أما الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فلا دلالة فيها لأن الضمير في قوله: (لا يمس) يعود على الكتاب المكنون أي اللوح المحفوظ أو الكتب التي بأيدي الملائكة... والمطهرون هم الملائكة؛ لأنها اسم مفعول... أما نحن فمطهرين اسم فاعل...

أما حديث عمرو بن حزم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)، فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته بناء على شهرته فإن كلمة (طاهر) تحتل:

١- طاهر القلب من الشرك.

٢- طاهر البدن من النجاسة.

٣- طاهر من الحدث الأصغر.

٤- طاهر من الحدث الأكبر.

والقاعدة الأصولية: (أن الحديث إن تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال).

والطاهر يطلق على المؤمن؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ففيه إثبات النجاسة للمشرك؛ لذلك لا يقرب المسجد، ولا يمس القرآن...

وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، والله أعلم.



بابُ التيمم

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

التيمم في اللغة: القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا أَمِينٌ إِلَّا بَيْتُ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢].
وفي الشرع: القصدُ إلى الصَّعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. اهـ "سبل السلام"

وقد عرفه بعض العلماء بقوله: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. اهـ "تيسير العلام"
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ التَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ أَوْ عَزِيمَةٌ؟ وَقِيلَ: هُوَ لِعَدَمِ الْمَاءِ عَزِيمَةٌ، وَلِلْعُذْرِ رُخْصَةٌ. اهـ ^(١) "سبل السلام"

(١) فائدتُ: العزيمة والرخصة أو العزائم والرخص، في علم أصول الفقه وصفان متقابلان من صفات الحكم الشرعي يدخلان ضمن خطاب الوضع. فالعزيمة هي: صفة للحكم المؤكد بدليل شرعي، فتتعلق بالفعل والترك، والرخصة هي: صفة للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. مثل: صيام رمضان، فهو عزيمة مؤكدة في الشرع، والإفطار رخصة للمسافر والمريض، وكذلك في المنهيات، مثل: أكل الميتة؛ فإنها حرام شرعاً، فهذا التحريم عزيمة، والأكل منها للمضطر: رخصة وفق شروط للترخص المذكورة في كتب الفقه. "الموافقات"

فالعزيمة لغة: القصد المؤكد.
وشرعاً: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. والرخصة لغة: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر.

مسألة: هل التيمم مبيح أم رافع للحدث؟

قال النووي: وَأَمَّا حُكْمُ التَّيْمُمِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، فَيَسْتَبِيحُ بِهِ فَرِيضَةً وَمَاشَاءَ مِنَ النَوَافِلِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ...

وقال بعض أهل العلم: إنه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً.

وهو الراجح؛ لأنه إذا كان يبيح الصلاة إذن هو رافع للحدث ما لم يستطاع الماء؛ لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ ».

والتيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، وهو قول شيخ الإسلام، والصنعاني وبعض المحققين. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٧/٢١).^(١)

(١) مسألة: التيمم والفرق بين قولنا رافع للحدث أو مبيح:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: إن الخلاف بينهما خلاف لفظي (مبيح، رافع) وذلك أن الذين قالوا لا يرفع الحدث، لم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على استعمال الماء، والذين قالوا يرفع الحدث، إنما قالوا يرفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أن التيمم يطل بالقدرة على استعمال الماء. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح؟

فأجاب: الصواب أن التيمم مطهر ورافع للحدث، لقول الله تعالى حين ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(الطهور) -بالفتح- ما يتطهر به.

وكذلك من النظر فالتيمم بدل، والقاعدة الشرعية أن للبدل حكم المبدل وفائدته، قولنا بدل، أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، ووجب عليه أن يغتسل إن كان تيمم عما يوجب الغسل، وأن يتوضأ إذا كان التيمم عن حدث أصغر لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء فاعتزل ولم يصل، فسأله النبي ﷺ: «لَمْ تَصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟» فقال: أصابني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، فهذا =

التيمم خصيصة من خصائص هذه الأمة؛ لحديث «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

ما هي نواقض التيمم؟

نواقض التيمم: هي نواقض الوضوء، إضافة إلى وجود الماء، والقدرة على استعماله. فلو وجد الماء أو استطاع استعماله وهو في الصلاة يخرج ويتوضأ. هذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

شروط التيمم:

ذكر ابن قدامة في "عمدة الفقه" شروطاً، الأول: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعاوزه إلا بثمن

= الرجل تيمم عن الجنابة، ولما جاء الماء قال النبي ﷺ: «خذ هذا وأفرغه على نفسك»، ولو كان التيمم رافعاً للحدث رافعاً مستمراً، ما بطل بوجود الماء. ولقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرته».

"مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين" المجلد الحادي عشر - باب التيمم.

ومن قال: أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فإنه سيسبّح به فريضة وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضةً وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها.

والراجح - والله أعلم - أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ومن نوافل، ويستبّح به كل ما يستبّح بطهارة الماء، حتى يجد الماء أو يحدث له ناقض من نواقض الوضوء.

كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفي له لطهارته استعماله وتيمم للباقي.

والثاني: النية. والثالث: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار. اه باختصار.

وعليه كثير من أهل العلم. إلا أن الجمع بين التيمم واستعمال الماء لعدم كفايته لم يرد فيه دليل، ولكن من باب قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومن باب قوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ويرى بعض أهل العلم أن التيمم يكفي، وهو قول أهل الظاهر، وبه يقول الشيخ الألباني. انظر "تمام المنة".

مسألة: هل يجزئ التيمم عن الحدث الأصغر والكبير؟

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٥٧/٤): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ. وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَجَعَا عَنْهُ. وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اه

فائدة: فاقد الطهورين يصلي على حاله:

في الصحيحين: البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا،

فَأَذَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٤٨) واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

قوله: (مُعْتَزِلًا) الْمُعْتَزِلُ الْمُتَفَرِّدُ عَنِ الْقَوْمِ، الْمُتَنَحِّي عَنْهُمْ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) الصَّعِيدُ: جَمِيعُ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

ما هو جنس ما يتيمم به؟

اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وبن المنذر ودَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَلْتَقُ بِالْعُضْوِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْحَشَبِ وَغَيْرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلْجِ رَوَاتَانِ وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٥٧ / ٤).

والراجح القول الأول. والدليل على ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» رواه مسلم (٥٢٢).

وقال الحافظ في «الفتح»: الْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ التُّرَابِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ. اهـ

٤١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

قوله: (فَتَمَرَّغْتُ) أي: تقلبت. «الفتح».

قوله: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) جاء في رواية البخاري: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا».

وفيه استعمال القول في معنى الفعل.

قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) اختلف العلماء هل يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، أم لابد من ضربة للوجه وضربة للكفين؟

بوب الإمام البخاري على هذا الحديث (باب التيمم ضربة)، والحديث يدل على ذلك.

التيتميم ينفع في كفيه أو ينفضهما إن احتاج إلى ذلك:

جاء في رواية لمسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ».

وفي رواية للبخاري (٣٣٨): فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وفي رواية للبخاري (٣٤٧): ثُمَّ نَفَضَهَا.

قوله: (وَوَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ) هذه أعضاء التيمم على الصحيح، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

حكم الترتيب في أعضاء التيمم:

قال الحافظ في "الفتح" عند شرح هذا الحديث: وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي التَّيَمُّمِ. اهـ

٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّ ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢١).
قوله: (أُعْطِيتُ خَمْسًا) قال الصنعاني في حاشيته على (إحكام الأحكام):
قد ثبت في الأحاديث أنه ﷺ أعطي أكثر من خمس، وعد في (فتح الباري) من ذلك سبع عشرة خصلة... منها: جوامع الكلم، وختم الأنبياء به، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة وغيرها... وإذا عرفت هذا فمفهوم العدد مطروح، وأنه ﷺ كان يخبر بها شيئاً بعد شيء، فيخبر بما بلغه منها. راجع "الفتح".
قوله (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) الرُّعْبُ: هُوَ الْوَجَلُ وَالْخَوْفُ لِتَوَقُّعِ نُزُولِ مَخْطُورٍ. اهـ (إحكام الأحكام).

قال الحافظ في "الفتح": وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ. اهـ

قوله: (وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) قال الحافظ في "الفتح": وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ وَالصَّوَامِعِ. اهـ

فائدة: الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها:

روي في ذلك حديث ضعيف (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمُجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحِمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ). وهذا الحديث ضعيف. قال الترمذي عقبه: (وحدّث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي). وضعفه الألباني "الإرواء" (٣١٨/١).

والصحيح، ما جاء عند أبي داود وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ».

وفي "سنن أبي داود" (١٨٤) عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». والحديث صححه الألباني.

قوله: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ) ذكر الرجل ليس له مفهوم مراد؛ إذ المرأة كالرجل في ذلك، لكن غالب ما تعلق الأحكام بالرجال، والنساء شقائق الرجال في الأحكام. "العدة حاشية الصنعاني".

قوله: (فَلْيُصَلِّ) المراد فليصل بعد أن يتيمم.

قوله: (وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى صَرْبَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لَكِنْ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يُحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ. اهـ

قوله: (وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ) الْمُرَادُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ. «الفتح».

قوله: (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) فِي مُسْلِمٍ: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

فيه أن كل رسول بعث إلى طائفة من الناس لينذرهم، ولكن دعوة الرسول ﷺ شمولية للجميع: العرب والعجم، والإنس والجن، والأسود والأبيض.

مسألة: المسح على الجبيرة:

الجبيرة في الأصل ما يُجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: (ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة)، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك.

إن الاستدلال على جواز المسح على الجبيرة والتيمم لها لا يخلوا أما من حديث ضعيف أو قياس فاسد وهي على النحو الآتي:

الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة أحاديث ضعيفة شديدة الضعف، وكما هو معلوم في علم مصطلح الحديث فإن الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف لا تتقوى بكثرة الطرق، والأحاديث هي:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». فهذا الحديث صحيح بدون زيادة (ويعصر... إلخ) فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها.

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زِنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ. وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ولكنه قد صح موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث التي وردت في المسح على الجبيرة أحاديث ضعيفة شديدة الضعف كما بين الشيخ الألباني، وهي لا ترتقي إلى درجة الصحة كما هو معلوم في علم المصطلح.

فكيف يفعل من كانت فيه جيرة؟

إن استطاع استعمال الماء للتطهر فعل، وما كان عليه جيرة، معذور فيه، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وإن خاف بلل الجيرة أو الضرر من استعمال الماء، تيمم. والله أعلم.



باب الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الحيض لغة: السَّيْلَانُ وَحَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٢٠٤/٣).

واصطلاحاً: جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعِ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. اهـ "الفتح".

أسماء الحيض:

نظمها بعضهم فقال:

حَيْضٌ نِفَاسٌ دِرَاسٌ طَمَسٌ إِعْصَارٌ ضَحْكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمْتُ إِكْبَارٌ

"حاشية الإعلام"

مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره:

اختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٦٢٣/٢١): وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. أَوْ لَا حَدَّ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ. فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٌ وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

الاستحاضة: جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَأَنَّهُ يُخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ، بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ. اهـ "الفتح".^(١)

(١) ضبط الكلمات المشتبهة ينقسم إلى قسمين:

ضبط بالشكل، وضبط بالحروف.

أما الشكل فمعروف، وهو الفتحة والكسرة والضمة... التي تكون فوق الحروف. وقد يكون الشكل غير واضح ويسرع إليه التصحيف؛ ولهذا كان القدماء يضبطون بالحروف.

فقوله: بالعين المهملة، مقابل الغين المعجمة؛ لأن النقطة التي فوق الغين قد تمسح فيظنها القارئ عيناً. فإذا قرأ أنه بالمعجمة يعرف أن النقطة قد زالت؛ لأنهم كانوا يكتبون على الجلود. ومثلها الذال.

قوله: (أَفَادَعُ الصَّلَاةُ؟) فيه أن الحائض لا تصلي من مفهوم الحديث، وكذلك لا يجوز لها أن تصوم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

وليس لها الطواف بالبيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». ولا يطؤها زوجها، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا تطلق وهي حائض، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ) قال الإمام النووي رحمته الله: وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ. وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَازِلِ - بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ - وَهُوَ عِرْقُ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ. اهـ "شرح مسلم" (٢٠٤ / ٣).

قوله: (دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي) قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩ / ٤): وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. اهـ

= **الخلاصة:** قولنا: مهملة: يعني بدون نقط. ومعجمة: يعني بالنقط. وهذا هو الضبط بالحروف، والله الموفق.

كيف تتحيز المستحاضة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ؛ كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنَّ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ بِأَنَّ كَانَتْ تَرَى دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا أَوْ مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ.** ^(١) اهـ

للمستحاضة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان للمرأة عادة محددة، تعرف بها انقضاء الحيض، تعمل بها، ولا تبالي على ما زاد، وهذا ما دل عليه حديث الباب.

الحالة الثانية: إذا لم تكن للمرأة عادة محددة، وتستطيع أن تميز الدم، فتعمل بالتمييز، وقد وردت الرواية بذلك عند أبي داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ

(١) تنبيه: وهذه فائدة عزيزة جداً من الإمام النووي رحمته الله. يفهم من كلام الإمام النووي رحمته الله كيفية الاستحاضة.

فالدم الذي يأتي بعض النساء على شكل خيط في أقل من يوم ولا يكون على صفة الحيض ولا في وقته. اعتبره نوع من أنواع الاستحاضة. وهذا أفضل من كوننا نبحث له عن تسميه لا دليل عليها. فالبعض يسميه دم فساد، والأدلة لم تذكر لنا سوى دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس. فكلام النووي هذا يحل كثير من إشكالات بعض النساء التي لا تتصور الاستحاضة إلا دماً كثيراً.

والضرب الثاني: أن تطول مدة الحيض جداً فيعلم أنه اختلط مع الاستحاضة. وهذا ما شرح في الباب. والله أعلم.

فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ». فدل هذا على أنها تعتبر صفة الدم، وهو المراد بالمميزة.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن للمرأة عادة ولا تمييز، وهي إما مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وإما ناسية، وهي التي تسمى المحيرة أو المتحيرة. فتتحيض قياساً على أقرب قريباتها، والله أعلم. «شرح مسلم للنووي» و«العدة حاشية إحكام الأحكام».

حكم المستحاضة:

لها حكم الطاهرات. «فتح الباري لابن رجب» (٢/ ١٨٠).
قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ... فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) أي: بعد الاغتسال.
«الفتح».

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٢٧) وهذا لفظه مع زيادة قوله: (هذا عرق)، ومسلم (٣٣٤).

قولها: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ص (٤٨٢): وَوَقَعَ فِي نُسْخٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: (فَأَمَرَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا أَحَدِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنَّمَا فِي الصَّحِيحِ (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِ: (لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ صَلَاةٍ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ). اهـ

فائدة:

بوب شيخنا مقبل رحمته الله في «الجامع الصحيح»: (ماذا تعمل المستحاضة) وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود قالت: اسْتَحِضْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرْتُ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لِهَما غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرَبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لِهَما غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. وقد حملوا هذا على الاستحباب، والله أعلم.

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١).

تقدم شرحه عند حديث رقم (٣٣).^(١)

(١) **فائدة:** ما يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأى ذاك مني، وما رأيت ذاك منه) فهذا لم يثبت ولم يصح، وثبت قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك».

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣).

بواب الإمام البخاري: (باب مباشرة الحائض). قال الحافظ في "الفتح":
المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين لا الجماع. اهـ

قولها: (فَأَتَزَرُّ) معناه تشدُّ إزارًا تَسْتُرُ سُرَّتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٢٠٣/٣).

قولها: (فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٢٠٤/٣): مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ... الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْمُعَانِقَةِ أَوْ اللَّمَسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ... الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ وَالذِّبْرِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْلِمٍ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَأَمَّا اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ بتصرف.

حكم من أتى حائضاً:

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٠٤/٣): وَلَوْ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حَلَّ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا، صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا. وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلِّهِ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطَّئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُحْتَارًا فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ. اهـ

تنبيه:

حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رواه أبو داود (٢٦٤). حديث ضعيف، الراجح وقفه على ابن عباس. ينظر "حاشية مسند أحمد" رقم (٢٠٣٢).

مسألة: متى يحل وطء الحائض إذا انقطع دمها؟

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ - عَلَى قَوْلٍ مَنِ يُحَرِّمُهُمَا - يَكُونُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ بِشَرْطِهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَلٌّ وَطُوءُهَا فِي الْحَالِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والراجح قول الجمهور.

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٠١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧).

قوله: (مُعْتَكِفٌ) أَصْلُ الإِعْتِكَافِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ النِّيَّةِ.

وفيه: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ وَرَأْسُهُ لَمْ يَبْطُلْ إِعْتِكَافُهُ. اهـ "شرح مسلم للنووي" (٣/ ٢٠٨).

وقد تقدم معنا طهارة الحائض، وأن المؤمن لا ينجس.

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) وهذا لفظه.

بواب الإمام البخاري (بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ) الحجر يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةُ وَسُكُونُ الْحِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ. اهـ "الفتح".
قوله: (فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) وللبخاري في التوحيد: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

وفيه جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. اهـ "الفتح".

٤٩ - وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) وهذا لفظه.

قولها: (أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) هُوَ بَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى حُرُورَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنَسَبُوا إِلَيْهَا. فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ، أَيُّ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحُرُورِيَّةِ، وَبُسِّتِ الطَّرِيقَةُ اهـ "شرح مسلم للنووي" (٢٧/٤).

مسألة: كيفية الاغتسال من الحيض:

روى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّمَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبَعِينَ أَثَرِ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيْضُ

عَلَيْهَا الْمَاءُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

السَّدْرُ: وَرَقُ شَجَرِ النَّبَقِ، وَهُوَ غَسُولٌ. "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية".

الفرصة الممسكة: قِطْعَةٌ مِنْ قِطْنٍ أَوْ صُوفٍ تُطَيَّبُ بِالمَسْكِ. "الفتح".
وقال النووي: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ ضَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا وَجَبَ نَقْضُهَا. اهـ "شرح مسلم".

مسألة:

بُوبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ).

حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده:

الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ اصْفِرَازٌ. اهـ "الفتح".

بُوبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ

أبي داود: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. وهو موافق لما ترجم به البخاري. «الفتح» بتصرف.

قال عبدالرزاق في «المصنف»: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا وَمَعَ حَيْضَتِهَا صُفْرَةٌ تَسْبِقُ الدَّمَ أَوْ مَاءٌ، أَحْيَضُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا تَضَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرَى الدَّمَ، أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ). صحيح من قول عطاء.

وبهذا يعلم أن الصفرة والكدره قبل الحيض وبعده لا تعد شيئاً، وفي أثناء الحيض هي من الحيض، كما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

حكم قراءة القرآن للحائض:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَجُوزُ هَذَا وَهَذَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ. إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا خَافَتِ النِّسْيَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. اهـ

وأما مس المصحف، فالصحيح الذي عليه أكثر المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أن المراد بهم الملائكة.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

مسألة: هل تحيض الحامل؟

قال النووي في "التنبيه": وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض. اهـ وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

تنبيه: عدة الحامل تكون بوضع الحمل، وإن حاضت، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

مسألة: يجوز صلاة المرأة في ثوب حاضت فيه بعد غسله:

جاء في الصحيحين البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١): عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

مسألة: علامة انقطاع الحيض:

قال الإمام النووي: أَنْ يَنْقَطَعَ خُرُوجُ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيَضَاءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَصْلًا. اهـ "شرح مسلم".

وبوب الإمام البخاري: (بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ. وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ)).

القصة البيضاء:

القصة: هي الجِصُّ... وهو أن تخرج القُطْنَةُ أو الخِرقة التي تَحْتَشِي بِهَا الحائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ بَيضاء لَا يُحَالِطُهَا صُفْرة. اه بتصرف "النهاية".
وهي ماءً أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. اه "الفتح".

مسألة: الخلاصة في الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة وما يجب فيه:

سئل الشيخ ابن باز رحمته الله: امرأة تسأل عن كيفية الغسل من الحيض ومن الجنابة بواسطة وسائل الغسل الحديثة، كالدش والصنبور وغيرها.

فأجاب: أولاً: المرأة تستنجي من حيضها ونفاسها، ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب، ويغسل كل منهما ما حول الفرج من آثار الدم أو غيره، ثم يتوضأ كل منهما وضوءه للصلاة الحائض، والنفاس، والجنب، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه على الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل الغسل، هذه هي السنة، وهذا هو الأفضل. وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفى وأجزأ ذلك في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس أن تغتسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل. أما الجنب فلا يحتاج للسدر، والماء يكفي، سواء كان اغتساله من الصنبور أو من الدش، أو بالغرف من الحوض، أو من إناء، أو غير ذلك، كله جائز، والحمد لله.

مسألة: الفرق بين المستحاضة والحائض:

١- المستحاضة حكمها: حكم الطاهرات، فهي تصلي وتصوم، ويجوز لزوجها جماعها...

والحائض يحرم عليها الصوم والصلاة، ولا يجوز لزوجها أن يجامعها. ولا يجوز له طلاقها، ولا تطوف بالبيت، وإذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٢- المستحاضة لا يجب عليها غسل ولا وضوء بعد انقطاع الدم.

والحائض يجب عليها الغسل بعد انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي» متفق عليه واللفظ للبخاري.

٣- الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة عند المرأة من مرض أو عرق يقال له العاذل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره.

وأما الحيض فهو الدم الطبيعي الذي تعتاده المرأة في أيام عاداتها الشهرية يخرج من قعر الرحم، وتصحبه غالباً بعض الآلام وخاصة في بدايته.

٤- هناك فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

(١) دم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

(٢) دم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

(٣) دم الحيض مُتَتَنُّ كَرِيهٌ الرَّائِحَةُ، والاستحاضة غير مُتَتَنِّ؛ بل مثل دم الجروح.

(٤) دَمُ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ إِذَا ظَهَرَ، والاستحاضة يَتَجَمَّدُ إِذَا ظَهَرَ؛ مثل دم الجروح.

٥- الحيض له مدة منضبطة في الغالب، والاستحاضة ليست كذلك.

والله أعلم.

مسألة: أقل سن تحيض فيه المرأة:

الجمهور على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. والراجح - والله أعلم - أنه لا حد لأقله؛ لعدم وجود الدليل. انظر "المجموع" (٢/٣٧٣).

مسألة: إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولم تصلها، فهل تقضيها إذا طهرت؟

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزمها القضاء؛ لعدم ورود دليل في ذلك، ومثل هذه المسائل، لا يخفى أمرها، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَلَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقَضَاءِ وَلَا يَلْزَمُهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ. اهـ
"مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٣٥).

مسألة: إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة، بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا تلزمها؛ لأن زمن الاغتسال لا تكلف فيه المرأة بالصلاة، والله أعلم.

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله في المسألة رقم (٢٥٩): فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارٍ مَا لَا يُمَكِّنُهَا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ حَتَّى يُخْرَجَ الْوَقْتُ، فَلَا تَلْزِمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَا قِضَاؤُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُبَيِّحِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَقَدْ حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّلَوَاتِ أَوْقَاتَهَا، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّهُورُ وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ فَحُجُّ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تُكَلَّفْ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

مسألة: إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر أيضًا؛ لأنها من الصلوات التي تجمع؟

لا يلزمها ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الأصل في الصلاة أن تكون في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال ابن المنذر: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْعَصْرِ لَا لِلظُّهْرِ. اهـ

شرح

عمدة الأحكام

الجزء الثاني

(كتاب الصلاة)

باب المواقيت

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلّم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة في اللغة: هي الدعاء، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: أي: ادع لهم واستغفر لهم. "تفسير ابن كثير".
والشاهد من كلام العرب، قول الشاعر:

تَقُولُ بَنِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

انتهى "مقاييس اللغة" لابن فارس.

والصلاة في الشرع: هي عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. اهـ "الشرح الممتع".

المواقيت:

وَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ لِإِدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَحْدُودُ لِلْفِعْلِ مِنَ الزَّمَانِ. اهـ "سبل السلام".

قوله: (كتاب الصلاة) وذلك بعد كتاب الطهارة، قال الحافظ في "الفتح": مُنَاسَبَةٌ تَعْقِيبِ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَالْوَسِيلَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ. اهـ

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدُّتُهُ لَزَادَنِي.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

قوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح.

قوله: (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟) في رواية لمسلم: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَتْ».

وجاء في حديث أبي هريرة: أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ الْحُجُّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: الْإِيمَانُ وَالْجِهَادُ... وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»... وَأَمَّا هَذَا فِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجُمُعِ بَيْنَهَا... وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ...

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا، أَوْ مِنْ خَيْرِهَا، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَحُذِفَتْ (مِنْ) وَهِيَ مُرَادَةٌ... وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ جِيرَانُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ أَزْهَدُ مِنْهُمْ فِيهِ. اهـ بتصرف. "شرح مسلم" للنووي (٧٧/٢).

قوله: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) قال ابن دقيق العيد: لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَآخِرَهُ... وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا» وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وأما لفظة (الصلاة لأول وقتها) فهي ضعيفة. "الفتح لابن رجب".

قوله: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) حق الوالدين يأتي بعد حق الله، بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما وبرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال ابن بزيمة: الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ تَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَذْلَ النَّفْسِ، إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَمْرٌ لَا زِمَ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى مُرَاقَبَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ إِلَّا الصَّادِقُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي) فِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ (لَوْ)؛ لِقَوْلِهِ: وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي. وَفِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا لَوَقَعَ؛ لِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح مسلم" للنووي (٧٩/٢).

٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ.
الْمُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.
وَمُتَلَفِّعَاتٍ وَمُتَلَفِّعَاتٍ.
وَالْغُلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
قولها: (مُتَلَفِّعَاتٍ) في مسلم: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّعَاتٍ.
وقال ابن دقيق العيد: مُتَلَفِّعَاتٍ. «إحكام الأحكام».
مُتَلَفِّعَاتٍ: الِاتِّفَاعُ وَالتَّلْفَعُ: الِاتِّحَافُ بِالثَّوبِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِهِ حَتَّى يُجَلِّلَ جَسَدَهُ. اهـ «لسان العرب».
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: التَّلْفَعُ: أَنْ تَشْتَمَلَ بِالثَّوبِ حَتَّى تُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَكَ. وَفِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ: التَّلْفَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْفَعُ يَكُونُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ. اهـ من «الفتح»
قولها: (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ: مَا يُعْرِفُنَّ أَنْسَاءَ هُنَّ أُمَّ رِجَالٍ. وَقِيلَ: مَا يُعْرِفُ أَغْيَانُهُنَّ. اهـ «شرح مسلم» للنووي.

وفي الحديث: اسْتَحْبَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِسْفَارُ^(١) أَفْضَلُ. وَفِيهِ جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُخَشَّ فِتْنَةً عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ. اهـ "شرح مسلم" للنووي (١٤٤/٥).

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ.
الهجرة: شدة الحر بعد الزوال.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٦٠) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٦).

قوله: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً) أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

قوله: (وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ) أي: غابت. والوجوب السقوط.

قوله: (وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ) روى أبو داود (٣٩٤) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه: (وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى

(١) (الإسفار) قال ابن العربي: والإسفار: الضوء، مأخوذ من أسفر، أي: تبين وانكشف، وهو الصباح، ويعضده ما رواه أبو داود: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ». اهـ "المسالك شرح موطأ مالك"

فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ).

وله (٤٢٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». ولفظ الترمذي (١٥٤): «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

قال الحافظ في «الفتح»: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ: «أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحْقُوقَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرَ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا. اهـ بتصرف يسير.

قوله: (الهاجرة: شدة الحر بعد الزوال).

معنى الزوال:

هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وفي «القاموس المحيط»: زالت الشمس: مالت عن كبد السماء. اهـ

وفي الصحيحين: خ (٥٣٦)، م (٦١٥) عن أبي هريرة رحمته الله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قال الحافظ في "الفتح": وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْهَاجِرَةَ عَلَى الْوَقْتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْإِبْرَادَ كَمَا تَقَدَّمَ مُقَيَّدٌ بِحَالِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِبْرَادِ أَتَرَدَّ وَإِلَّا عَجَلَ. فَاَلْمَعْنَى: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، إِلَّا إِنْ احتَاجَ إِلَى الْإِبْرَادِ. اهـ

فائدة: قيل: سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ التَّرُكُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ. اهـ

٥٣ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٧).

قوله: (الْهَجِيرُ) الْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنَى، وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَسُمِّيَتْ الظُّهْرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ حَيْثُذِ. اهـ

قوله: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى) قِيلَ: سُمِّيَتْ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَيَّنَّ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. اهـ

قوله: (حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ) أَي: تَزُولُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ، مَاخُوضٌ مِنَ الدَّخْضِ، وَهُوَ الزَّلْزَلُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ). اهـ
قوله: (إِلَى رَحْلِهِ) يَفْتَحُ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ أَي مَسْكَنِهِ. اهـ
قوله: (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أَي: بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ. اهـ

”الفتح“.

قوله: (وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي ”الفتح“: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ. اهـ

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ؛ لِكَوْنِهِمْ يُعْتَمُونَ بِحَلَابِ الْإِبِلِ، أَي: يُؤَخَّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ. وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، فَيُنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَسْمُوهَا الْعِشَاءَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَّتُهَا بِالْعَتَمَةِ، كَحَدِيث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَاتَوَّهْمَا وَلَوْ حَبْوًا» وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ، فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَاسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ» فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ؛ لَتَوَّهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح مسلم» (١٤٣/٥).

قوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتٍ وَقْتَهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ أَوْ لِفَوَاتٍ وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ وَالْأَفْضَلَ... وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يُرَخَّصُ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يَوْقُظُهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح مسلم» للنووي (١٤٦/٥-١٤٧).

بُوبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ) وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ عَمْرًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ: الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّرْجَمَةِ: فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُحْتَصَةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُحْتَارًا. اهـ

قوله: (وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٤٦/٥): وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ الذِّكْرِ فِيهِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ... أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري (بَابُ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) و(بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ) وذكر أحاديث تدل على جواز ذلك.

وقد بوب شيخنا مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح": (كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها إلا في طلب العلم أو في مصالح المسلمين).

قوله: (كَانَ يَنْفَتِلُ) أَيِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ. اهـ
قوله: (صَلَاةُ الْغَدَاةِ) أَيِ الصُّبْحِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ. اهـ

قوله: (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغُلَسِ. اهـ

قوله: (وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ) يَعْنِي مِنَ الْآيِ. اهـ
وجاء في لفظ للبخاري: مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. "الفتح".

٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ) رواه مسلم (٦٢٧). وجاء عند البخاري في الرواية السابقة (٦٣٩٦): (وهي صلاة العصر). وأيضًا قوله: (شغلونا عن صلاة الوسطى). وانفرد مسلم بقوله: (ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، قال الحافظ في «الفتح»: جَمَعَ الدُّمِيَّاطِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا مَشْهُورًا سَمَّاهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَبَلَغَ تِسْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا. اهـ

قال الإمام النووي: اختلف العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ هِيَ الْعَصْرُ. اهـ «شرح مسلم» (١٢٨/٥).

وهو الراجح إن شاء الله.

مسألة: تأخير الصلاة:

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٣٠ / ٥): وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الْإِشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلْإِشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ. اهـ

مسألة: قضاء الفوائت:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، واستدلوا بأدلة، أقواها: قياسه على الناسي والنائم؛ لحديث أنس: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وذهب آخرون، وهم: داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني والألباني وشيخنا مقبل رحمهم الله، وغيرهم، أنه لا قضاء على من تركها عمداً، وهو الراجح إن شاء الله؛ لعدم ورود الأدلة في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطْ، بَلْ نُنَازِعُ فِي قَبُولِ الْقَضَاءِ مِنْهُ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. انظر "الفتح" و"نيل الأوطار".

فائدة: قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧ / ٢٢): وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي إِذَا صَلَّيَا وَقْتَ الذِّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ فَقَدْ صَلَّيَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ صَلَّيَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهِمَا... وَأَمَّا مَنْ فَوَّتَهَا

مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،
وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قَضَاءً أَصْلًا. اهـ

مسألة: مواقيت الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:

١٠٣].

وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ
جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ
جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ
أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ
حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ
شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ
مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ
الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا،
فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ
وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ. رواه النسائي (٥١٣)، وهو في "الجامع الصحيح"

لشيخنا مقبل رحمته الله.

وقت صلاة الظهر:

أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء؛ لحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (٦١٢) وفيه: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ). وحديث جابر المذكور في إمامة جبريل للنبي ﷺ .

آخر وقت الظهر:

هو مصير ظل الشيء مثله، وقد ثبت هذا في حديث عبدالله بن عمرو المتقدم: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ)، وحديث جابر المتقدم في الإمامة.

وهذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فقال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه. قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٧٣/٨): فَخَالَفَ الْأَثَارَ وَالنَّاسَ. اهـ

فائدة: قال ابن الملقن: للظهر أربعة أسماء: الهجيرة، والهجرة، والظهر، والأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ على المشهور. اهـ بتصرف.

وأيضاً: العشي؛ ففي الصحيحين خ (٤٨٢)، م (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. الحديث. والمراد: الظهر والعصر.

وقت صلاة العصر:

في حديث جابر المتفق عليه قوله: (والعصر والشمس نقية).

أول وقتها: ذهب الجمهور إلى أن أول وقت صلاة العصر مصير ظل الشيء مثله، دليلهم حديث جابر في إمامة جبريل، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: أول وقت العصر هو مصير ظل الشيء مثليه. قال ابن عبد البر في "التمهيد": **خِلَافُ الْآثَارِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ**. اهـ

آخر وقت صلاة العصر:

فيه أقوال لأهل العلم:

(١) مصير ظل الشيء مثليه؛ لحديث جابر في الإمامة.

(٢) ما لم تصفر الشمس؛ لحديث ابن عمرو في مسلم. قال الشوكاني **رحمته الله**: وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثليين. اهـ الدراري المضية".

والفرق بينهما قليل. وهذا هو الوقت الاختياري.

أما الوقت الاضطراري فإنه يمتد إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه خ(٥٧٩)، م(٦٠٨): **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

فائدة: قال ابن الملقن **رحمته الله**: وأما العصر فلها اسمان: هذا، والعشي. اهـ "الإعلام". وتسمى الصلاة الوسطى؛ لحديث الباب.

وقت صلاة المغرب:

أول وقتها: هو غروب الشمس؛ لحديث جابر: (والمغرب إذا وجبت).

آخر وقت صلاة المغرب:

فيه قولان لأهل العلم:

(١) للمغرب وقت واحد، وهو سقوط الشمس، وهو مذهب الشافعي، واستدل بحديث جابر في إمامة جبريل.

(٢) وقتها إلى مغيب الشفق، وهو قول جماهير أهل العلم. وفي حديث عبدالله بن عمرو في مسلم: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» هو بالشاء المثلثة، أي: ثَوْرَانُهُ وَانْتِشَارُهُ. اهـ "شرح مسلم" (١١٢/٥).

وقال الإمام النووي: وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ: أَحْسَنُهَا: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ. اهـ بتصرف.

فائدة: وأما المغرب: فلها اسمان: هذا، والشاهد. اهـ "الإعلام".

في مسلم عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

وقت صلاة العشاء:

أول وقتها: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة العشاء هو سقوط الشفق. ووقع الخلاف في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض. والراجح أنه الحمرة، وهو قول الجمهور. وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً: أن الشفق هو الحمرة. ولكنه لم يثبت.

آخر وقت العشاء:

فيه أقوال لأهل العلم:

(١) أنه إلى ثلث الليل؛ لحديث أبي موسى في مسلم (٦١٤): (ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

(٢) أنه إلى نصف الليل؛ لحديث ابن عمرو في مسلم (٦١٢): «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ».

(٣) أنه إلى طلوع الفجر، وهو قول الجمهور، واعتبروه وقت الاضطرار، واستدل من قال بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني بحديث أبي قتادة في مسلم (٦٨١): «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» الحديث.

قال الشيخ الألباني في "تمام المنة": ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك... وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ». اهـ

وهو قول ابن حزم أيضاً.

وقال الحافظ في "الفتح": وَلَمْ أَرِ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ حَدِيثًا صَرِيحًا يَثْبُتُ. اهـ

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: الليل الذي يُنْصَفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنُصِفَ ما بينهما هو آخر

الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجد. اهـ "الشرح الممتع".

فائدة: قال ابن الملقن: وأما العشاء الآخرة: فلها اسمان: هذا، والعتمة. اهـ
 بوب الإمام البخاري: (بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا).

وقت صلاة الصبح:

أول وقتها: قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ٤٣٠): أما أول وقتها: فطلوع الفجر الثاني، هذا مما لا اختلاف فيه. اهـ

الفجر الثاني:

هو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويُسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبيّنه لك... وأمّا الفجر الأول: فهو البياض المستدق طويلاً من غير اعتراض، فلا يتعلّق به حكم، ويُسمى الفجر الكاذب. اهـ "الموسوعة الفقهية الميسرة" بتصرف.

جاء في حديث عبدالله بن عمرو في مسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

آخر وقت الفجر:

في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» الحديث.

وفي حديث عبدالله بن عمرو في مسلم: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

قال أصحاب الشافعي: آخر وقت الاختيار إذا أسفر - أي أضاء -، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس. اهـ "فتح الباري" لابن رجب.

٥٥ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

الشرح:

قوله: (وَلَهُ) أي: لمسلم (٦٢٨).

تقدم شرحه.

٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، إلا لفظة: (ليلة) و(بهذه).

ومسلم (٦٤٢).

والحديث فيه فضيلة تأخير صلاة العشاء. بوب الإمام البخاري (باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وذكر حديث أنس بن مالك قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَمِّئِيهَا».

قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ) قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٣٦/٥): اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها، وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك والشافعي. فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة؛ لبيان الجواز. اهـ

مسألة: سئل شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" عن قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِيهَا» فهل هو الأول؟ أو الثاني؟ فأجاب:

الوقت يُعْمُ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُهُ، وَاللَّهُ يَقْبَلُهَا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ، لَكِنَّ أَوَّلَهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ، إِلَّا حَيْثُ اسْتَشْنَاهُ الشَّارِعُ كَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَكَالْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٥٧ - ٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ .
وَلِإِسْلِيمَ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

الشرح:

حديث عائشة رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨).
قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).
قوله: (وَلِإِسْلِيمَ عَنْهَا) أي: عن عائشة. رواه مسلم (٥٦٠).
قوله: (فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ) قال الحافظ في "الفتح": حَمَلَ الْجُمُهورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ. اهـ

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٤٦/٥): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ... وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمُهورِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَإِذَا

ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا. اهـ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ. اهـ

فائدة: مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءَ فَاْبَدَوْا بِالْعِشَاءِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ. اهـ من "الفتح"

مسألة:

أخذ بظاهر الحديث: الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبثين، وَعَدُوا الصلاة باطلة.

إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام.

والظاهرية شذوا، فلم يصححوها مطلقاً.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال.

وقالوا: إن نَفَى الصلاة في هذا الحديث، نَفْيٌ لِكَمَالِهَا، لَا لَصِحَّتِهَا. اهـ

"تيسير العلام".

نقل النووي الإجماع على أن الخشوع ليس شرطاً في صحة الصلاة. "العدة حاشية إحكام الأحكام" (٧٢ / ٢).

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وما في معناه من الحديث.

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال المصنف رحمته الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنها، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه البخاري (٥٨١) وهذا لفظه، ومسلم

(٨٢٦).

قوله: (وما في معناه من الحديث) هو ما أشار إليه المصنف بعد حديث أبي سعيد: حيث قال رحمته الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب... الخ. اهـ

وليست كل هذه الأحاديث على شرط المصنف.

وحديث أبي سعيد رحمته الله: رواه البخاري (٥٨٦) وهذا لفظه، ومسلم (٨٢٧).

قوله: (والصُّنَابِحِيُّ، ولم يسمع من النبي ﷺ) أراد أنه ليس بصحابي، وحديثه مرسل. انظر "العلل الكبير" للترمذي.

قوله: (شَهِدَ عِنْدِي) أَي أَعْلَمَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي وَلَمْ يُرِدْ شَهَادَةَ الْحُكْمِ. اهـ

قوله: (مَرَضِيُون) أَي: لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِمْ وَدِينِهِمْ. اهـ

قال الحافظ في "الفتح": مُحْصَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ:

١- عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢- وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٣- وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٤- وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥- وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ. اهـ

فائدة: وبالإجمال أوقات النهي ثلاثة:

الأول: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح، كما في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم.

الثاني: حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتفاع، حتى تبدأ في الزوال.

الثالث: من صلاة العصر إلى الغروب.

والعلة في النهي: هو ما ذكر في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٨٣٢): «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّيُّ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

فيؤخذ من هذا: تحريم التشبه بالكفار وتقليدهم في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم. اهـ «تيسير العلام».

والأحاديث تدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات، ولكن قال النووي في «شرح مسلم» (١١٠/٦): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. اهـ

وأحسن ما استدل به على استثناء ذوات الأسباب من الكراهة حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا

طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» الحديث رواه الترمذي (٨٦٨) وغيره، وهو «الجامع الصحيح» لشيخنا مفضل رحمته الله.

والكراهة كراهتان:

كراهة شديدة: وهي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند الاستواء.

وكراهة ليست بشديدة: وهي بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصِلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٩٦) وهذا لفظه، ومسلم (٦٣١).

قوله: (يَوْمَ الْخَنْدَقِ) هي غزوة الأحزاب، التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد، فحاصروا المدينة. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (مَا كِدْتُ) لَفْظَةٌ كَادَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ فَإِذَا قُلْتُ كَادَ زَيْدٌ يَقُومُ فَهُمْ مِنْهَا أَنَّهُ قَارَبَ الْقِيَامَ وَلَمْ يَقُمْ. اهـ

قوله: (بُطْحَانَ): بِضَمٍّ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ اسْمٌ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ. اهـ "الفتح"

قوله: (فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) بوب الإمام البخاري: (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الْأُولَى فَلِأُولَى) وذكر حديث جابر الذي في "العمدة". قال الحافظ في "الفتح": وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: (بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ). اهـ

وقد قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فنستفيد وجوب ترتيب الفوائت من فعله ذلك ﷺ وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». والله أعلم.

شرح عمدة الأحكام

الجزء الثالث

(كتاب الصلاة)

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كتاب الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

قال الإمام الصنعاني في "العدة شرح العمدة" (١٠١ / ٢): قوله: (باب فضل الجماعة) أي: باب الأدلة على فضل الجماعة في المكتوبات، والأدلة على وجوبها. اهـ

بكم تنعقد صلاة الجماعة؟

الجماعة في الصلاة يحصل أجراها بالاثنتين: الإمام وواحد معه، قال البخاري: وتسمى جماعة، وترجم على ذلك بقوله: (باب: اثنان فما فوقهما جماعة) وذكر تحته حديث مالك بن الحويرث، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ». اهـ

قال الحافظ في "الفتح": فَاَلْمُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ زِيَادَةِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ. اهـ

وصلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولم يُخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلف إمام معصوم. ولهذا لا يُصلُّون جمعة ولا جماعة، قال فيهم شيخ الإسلام رحمته الله: إنهم هجروا المساجد وعمروا المشاهد^(١). اهـ "الشرح الممتع" (٤ / ١٣٢).

(١) معنى المشاهد: مفردا مشهد، لغة: هو مكان استشهاد الشهيد، وأيضا هو المكان الذي يكون مجمعا للناس. واصطلاحا: يطلق المشهد على الضرائح المقدسة وأماكنها الشريفة، ولعله لأنه يكون مجمعا للناس الزائرين. [[المعجم الوسيط]]

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) وهذا لفظه.

قوله: (الفذ) أي: المنفرد.

قوله: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) قال الترمذي: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ». اهـ "سنن الترمذي".

وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا، فَذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَمَقْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ. اهـ "شرح النووي" (١٥١/٥).

= المزار أو المقام أو المشهد أو الضريح، هو: بناء يُبنى فوق مكان دفن أحد الأنبياء أو أحد الأولياء الصالحين أو مكان صلاتهم وإقامتهم. يزوره الناس لطلب البركة والشفاعة.

[[الموسوعة الحرة]]

هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟

قال ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَذِّ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ: أَنَّ لَفْظَةَ (أَفْضَل) تَقْتَضِي وَجُودَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. اهـ

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٤٧، ٦٥٩) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٩).

قوله: (فِي بَيْتِهِ) مُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى قَالَه بَن دَقِيقِ الْعِيدِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مُطْلَقًا أَوَّلَى مِنْهَا فِي السُّوقِ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ الْأَسْوَاقِ مَوْضِعَ الشَّيَاطِينِ وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ أَوَّلَى مِنَ الْإِنْفِرَادِ. اهـ "الفتح".

والصلاة في غير المسجد جماعة لها فضلها، إلا أن الجماعة في المسجد أفضل؛ لما جاء في الحديث من التطهر، والمشي إلى المسجد، ودعاء الملائكة، وانتظار الصلاة. وكلما زاد المصلون كان أحب إلى الله كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه أبو داود (٥٥٤).

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ) الخروج إلى المسجد عبادة، لا يسعى فيها الإنسان مستعجلاً، ولكن يمشي بسكينة ووقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه (٩٠٨) م (٦٠٢). زاد في مسلم: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

قوله: (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) أَي: قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ. وفيه تنبيه على استحضر النية.

فائدة: في «سنن أبي داود» (٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْئًا».

قال في «عون المعبود»: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّأْخِيرُ نَاشِئًا عَنِ التَّقْصِيرِ، وَلَعَلَّهُ يُعْطَى لَهُ بِالنِّيَّةِ أَصْلُ الثَّوَابِ، وَبِالتَّحْسُرِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ. اهـ

قوله: (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً) قال الجوهرى: الخُطْوَةُ بالضم: ما بين القدمين... والخطوة بالفتح: المرة الواحدة. اهـ «الصحيح».

قوله: (فَإِذَا صَلَّى) قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: أَي: صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيِّ صَلَاتُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». اهـ «الفتح»

قوله: (لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ) الصلاة من الملائكة أَي: الدعاء له كما ذكر في الحديث.

قوله: (فِي مُصَلَاةٍ) أَي: فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ. قاله الحافظ، ويرى بعض أهل العلم أنه يلزم مكانه الذي صلى فيه، والله أعلم.

وفي رواية لمسلم: «مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ». وفي رواية: «حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُجِدْ» قُلْتُ: مَا يُجِدْ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

قوله: (وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرِ الصَّلَاةَ) قَوْلُهُ: (فِي صَلَاةٍ) أَي: فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ لَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْكَلَامُ وَغَيْرُهُ مِمَّا مُنِعَ فِي الصَّلَاةِ. اهـ «الفتح».

٦٤ - وَعَنْهُ رحمته عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) وهذا لفظه.

قوله: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ) ولفظ البخاري: (ليس أثقل) قال الحافظ: (لَيْسَ أَثْقَلُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْإِسْمِ، وَبَيِّنَهُ الْكُشْمِينِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: (لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ) وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ وَقْتُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ، وَالصُّبْحُ وَقْتُ لَذَّةِ النَّوْمِ. اهـ

قوله: (وَلَوْ حَبَوًّا) الْحَبْوُ: أَنْ يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ. اهـ «النهاية». قال الحافظ: أَي: يَزْحَفُونَ إِذَا مَنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا يَزْحَفُ الصَّغِيرُ. اهـ قال النووي: فِيهِ الْحَثُّ الْبَلِغُ عَلَى حُضُورِهِمَا. اهـ «شرح مسلم» (١٥٤ / ٥).

قوله: (أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَإِنَّمَا هُمْ بِإِثْنَانِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ بِذَلِكَ الْوَقْتَ يَتَحَقَّقُ مُحَالَفَتُهُمْ وَتَخَلُّفُهُمْ فَيَتَوَجَّهُ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِنْصِرَافِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ. اهـ "شرح مسلم" للنووي (١٥٤/٥).

حكم صلاة الجماعة:

الوجوب؛ فقد بوب الإمام البخاري: (باب وجوب الجماعة) وذكر تحته هذا الحديث، قال الحافظ في "الفتح": وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضٌ عَيْنٍ. اهـ

قال ابن القيم: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة... وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. والله أعلم بالصواب. اهـ "الصلاة وأحكام تاركها".

الخلاصة:

أنه يجب على الرجل القادر على حضور الجماعة أن يصلي الفريضة في جماعة، وإذا صلاها في غير جماعة فالصلاة صحيحة مع الإثم؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، ويأثم لأنه ﷺ هم بإحراق بيوت من لم يصل في جماعة، وما ذاك إلا لتركهم لواجب.

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة:

- (١) المريض الذي يشق عليه حضور الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وتخلفه ﷺ عن الجماعة حين مرض.
 - (٢) مدافعة الأختين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».
 - (٣) إذا حضر الطعام وهو راغب فيه؛ للدليل السابق.
 - (٤) إذا خاف الأذى بمطر أو وحل أو برد، دل عليه ما جاء في أمر النبي ﷺ للمؤذن بقوله: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».
 - (٥) أكل الثوم والبصل وما في معناه؛ لحديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».
 - (٦) إذا كان الإمام الذي يصلي خلفه مشرّكاً قبورياً يدعو غير الله.
 - (٧) إذا كان الإمام يطيل الصلاة طويلاً زائداً عن السنة، يشق على المأموم، ودليله حديث معاذ في الرجل الذي صلى معه ثم انصرف قبل تمام الصلاة.
- ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

مسألة: حكم صلاة الجماعة للمسافر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس على المسافر جماعة؛ وعللوا ذلك بوجود المشقة. وحكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها. وتعقبه الحافظ فقال: فيه نظر؛ فإنه خلاف نص الشافعي. وقال الشيخ ابن باز في

تعليقه على "الفتح" ردًا على النووي: ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب الجماعة حضرًا وسفرًا، كما يعلم ذلك من فعله ﷺ، ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. اهـ "الفتح".

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟! وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢٣٨) بدون القصة، ومسلم (٤٤٢). قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»)) بل هو في البخاري أيضًا برقم (٩٠٠).

قال الحافظ في "الفتح": وَلَمْ أَرْ لَهُدِ الْقِصَّةَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِهِ. وَأَطْنُ الْبُخَارِيِّ اخْتَصَرَهَا لِلاِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. اهـ

قوله: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ) جاء في رواية: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ».

بواب الإمام البخاري (بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ)
قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" بعد أن ساق روايات أخرى للحديث:
فهذه الأحاديث تدل على أمرين:

أحدهما: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها؛ فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن... ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها...

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً. اهـ

ماذا يشترط في خروج المرأة إلى المسجد؟

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٤/١٦١): لَا تُنْعَى الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ: أَنْ لَا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيَّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاحِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا. اهـ

قول الإمام النووي: (وَلَا شَابَّةً) لا دليل على منع الشابة من الخروج إلى المسجد إذا أمنت الفتنة.

جاء في "صحيح مسلم" (٤٤٣): عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا».

وله أيضًا (٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قوله: (فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هَذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ: (وَاقِدٌ)، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبْنَاءُ، مِنْهُمْ: بِلَالٌ، وَمِنْهُمْ: وَاقِدٌ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا) فِي رِوَايَةٍ: فَزَبَرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ. فِيهِ تَعْزِيرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُعَارِضِ لَهَا بِرَأْيِهِ، وَفِيهِ تَعْزِيرُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. اهـ "شرح مسلم" للنووي (١٦٢/٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ») رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

قوله: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ": مُنَاسَبَةٌ تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ. أَعْنِي كَوْنَهُنَّ (إِمَاءَ اللَّهِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُرُوجِهِنَّ إِلَى مَسَاجِدِ اللَّهِ. وَلِهَذَا كَانَ التَّعْبِيرُ بِإِمَاءِ اللَّهِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالنِّسَاءِ لَوْ قِيلَ. اهـ

إمامة المرأة للنساء:

يباح لها ذلك؛ لفعل أمهات المؤمنين لذلك، ولها أن تقف وسط الصف كما جاء في هذه الآثار، ولها أن تتقدم النساء؛ لعموم التشريع. انظر "تمام المنة" ص (١٥٣).

مسألة: صلاة المرأة في قعر بيتها أقرب إلى ربها، وأفضل من الصلاة في المسجد:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» رواه أحمد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود (٥٦٧).

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا». (صحيح ابن خزيمة).

قوله: (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أي: رآها من أعلى ما يفتن به الناس، أو دعا الناس إلى التشرف إليها، أي التطلع. "قوت المغتذي"

وعن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ:

فَأَمَرْتُ فَبْنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ ﷻ. رواه أحمد (٢٧٠٩٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» رواه أبو داود (٥٧٠).

الدار: المَحَلُّ يجمع البناء والسَّاحَة. أي: المبنى بالكامل.

قوله: (حُجْرَتِهَا) صَحْنِ الدار. مَا تَكُونُ أَبْوَابُ الْبُيُوتِ إِلَيْهَا. أي: الصلاة أو الحوش. قال الشيخ العباد في شرحه لسنن أبي داود: والمراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت يعني: مثل الصحن أو المكان الفاضي. انتهى
قوله: (بَيْتِهَا) المراد بالبيت المخزن الذي يكون في الحجرة. أي: غرفة داخلية في البيت.

قوله: (مَحْدَعُهَا) الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ يُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْتَعَةُ النَّفِيسَةُ. أي: غرفة النوم.

ينظر "عون المعبود" و"حاشية السندي على مسند أحمد" و"النهاية".

يعني أقرب ما تكون من ربها وأعظم أجراً، إذا صلت في أدخل مكان في المنزل وهو: المخدع (غرفة النوم). ثم البيت (غرفة داخلية في المنزل). ثم الحجرة (الصلاة أو الحوش الخاص). ثم الدار (أي: مكان في المنزل غرفة الضيوف مثلاً). ثم أقرب مسجد.

كيفية خروج النساء للمسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ» رواه أبو داود.

ومعنى تفلات: أي: تاركات للطيب. «النهاية»

وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَبِيبًا» رواه مسلم (٤٤٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. رواه مسلم (٤٤٣)، والله أعلم.

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٧٢) وهذا لفظه، ومسلم (٧٢٩).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ) رواه البخاري (١١٧٢) وليس عنده: (والجمعة)، ومسلم (٧٢٩).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ...) رواه البخاري (١١٧٣).

أورد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب، ولو جعل له وما بعده تبويًا خاصًا به لكان أولى، وربما يكون المؤلف ذكره لارتباط صلاة الراتبة بالمكتوبة، وكذلك النوافل تجبر الخلل الذي وقع في الصلاة المفروضة.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٠/٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحُكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَغَيْرِهِ، وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ، وَيَتَنَشَّطَ بِهَا، وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاغٍ لِلْفَرِيضَةِ. اهـ

قوله: (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ) وقد جاء في "صحيح مسلم" رقم (٧٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

قال الحافظ في "الفتح": مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصَفَ مَا رَأَى. وذكر عدة احتمالات... قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَالرَّكَعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا. اهـ

فائدة: جاء عن عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني وأصحاب حاشية مسند أحمد.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». هذا الحديث اختلفوا في صحته، ويحسنه شيخنا مقبل، والشيخ الألباني رحمه الله.

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) جاء في "صحيح مسلم" رقم (٨٨١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٤٢٤): وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. اهـ

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) هذه من السنن المؤكدة.

فائدة: جاء في "صحيح البخاري" رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

السنن المؤكدة:

جاء في "صحيح مسلم" رقم (٧٢٨) عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

ولفظ الترمذي: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ) جاء من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه خ (٧٣١)، م (٧٨١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفق عليه خ (٤٣٢)، م (٧٧٧).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا) وكان لابن عمر رضي الله عنه اتصال ببيت النبي ﷺ، لمكان أخته (حفصة) من النبي ﷺ فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدب فلا يدخل في بعض الساعات، التي لا يدخل على النبي ﷺ فيها؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي يصلى.

ولكن -من حرصه على العلم- كان يسأل أخته (حفصة) عن ذلك، فتخبره. اهـ "تيسير العلام".

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

قوله: (وفي لفظٍ لمُسلمٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ...) رواه مسلم (٧٢٥).

بُوبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

وبُوبُ الْإِمَامِ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم»: (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِنَّ وَتَخْفِيفُهُمَا، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). رواه مسلم (٧٢٦).

وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. رواه مسلم (٧٢٧).

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وجاء في الصحيحين: خ (١١٧١)، م (٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

فائدة: وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَظَّبُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا... ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتِمَّمْتُ). اه من "زاد المعاد" (١/ ٣٠٥).

قضاء السنن الرواتب:

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٩٨): فَهَذِهِ [أي: السنن الرواتب] لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضَرِ أَبَدًا، وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌّ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَمُخْتَصٌّ بِهِ. اه

قوله: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

بعض النوافل غير الراتبة:

❖ الصلاة بين الأذان والإقامة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، يَنْ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» متفق عليه: خ (٦٢٧)، م (٨٣٨). والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة.

فائدة: وحديث: «يَنْ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ إِلَّا الْمَغْرَبَ». لفظة: (إلا المغرب) شذ بها حيان بن عبيد الله، فروى الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، وإنما هو في الصحيح: عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوهم في السند وزاد في المتن. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٦٧).

❖ الصلاة عقب الطهارة:

في الصحيحين: خ (١٥٩)، م (٢٢٦): عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال بعد وصفه لوضوء النبي ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وفي صحيح مسلم (٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» الحديث.

ويشرع التنفل بالصلاة في كل حين، عدا أوقات الكراهة (نوافل مطلقة). كما في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٨٣٢) ببيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ،

ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْثُ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» الحديث.

ويكون التنفل بالليل والنهار غالباً مثنى مثنى، كما في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». لفظة: (والنهار) خطأ، شذ بها: علي بن عبدالله البارقي، ولكن العمل عليها، والله أعلم.



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الرابع

(كتاب الصلاة)

باب الأذان، وباب استقبال القبلة،

وباب الصفوف

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلّم

باب الأذان

وقد شرع الأذان في المدينة.

وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. اهـ "المجموع" للنووي.

فلم يشرع الأذان للعبيدين، ولا الأذان الأول للجمعة، ولا غير ذلك.

فائدة: ألفاظ الأذان جاءت برؤيا رآها عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب، وأمر بها النبي ﷺ.

عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالنَّافُسِ يُعْمَلُ
لِيَضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحْجَمِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ،
فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْبِيحُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى
الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ:
تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رواه أبو داود (٤٩٩). وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل (٨٨٢).

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: (أُمِرَ) الأمر هو رسول الله ﷺ، فله حكم الرفع.

قوله: (يَشْفَعَ الْأَذَانَ) يعني: يأتي بالفاظه شفعا. وقد بوب الإمام البخاري: (بَابُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى). قال الحافظ في «الفتح»: أي: مرتين مرتين. اهـ

قال صاحب "تيسير العلام": وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت ترييعه، و(كلمة التوحيد) في آخره، فقد ثبت إفرادها. اهـ

قوله: (وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ) يعني: يأتي بالفاظها وتراً، وهو نقيض الشفع.

قال البسام في "تيسير العلام": أَمَرَ بِلَاً أَيْضًا أَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛ لَأَنَّهَا لَتَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ. وذلك بأن يأتي بجمليها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير) و(قد قامت الصلاة) فقد ثبت تشنيتهما فيها. اهـ

كما في رواية: «أَمَرَ بِلَاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ».

حكم الأذان للجماعة والفرد:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة. فذهب الجمهور إلى استحباب الأذان والإقامة للجماعة والفرد. وذهب ابن حزم إلى أن الأذان شرط في صحة الصلاة، فإذا لم يأت به فصلاته باطلة. والراجح والله أعلم أنها فرض كفاية؛ لحديث الباب، وأيضاً حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين خ(٦٢٨)، م(٦٧٤): «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

سئل شيخ الإسلام عن الأذان. هل هو فرض أم سنة؟...

فأجاب: الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. اهـ
"مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٦٤).

وينظر "المحلى" (١٦٦ / ٢)، و"شرح مسلم" للنووي (٧٧ / ٤)، و"تيسير العلام" (١٤٨ / ١).

فائدة: الأذان والإقامة واجبان مستقلان. قال الشيخ ابن عثيمين: وهما [أي: الأذان والإقامة] واجبان للصلاة وليسوا واجبين في الصلاة. اهـ "فتاوى نور على الدرب" (٨ / ٢).

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

قوله: (فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ) الأَدَم: بفتح الهمزة والذال المهملة، جمع أديم، وهو الجلد. والقبة: من الخيام.

قوله: (فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ) توضحه الرواية الأخرى: (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ).

وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ وهو خاص به.

قوله: (عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ لَا يَكُونُ وَاحِدًا وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ.

قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا...) قال النووي: يُسَنُّ لِلْمُؤَدِّنِ الْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يُحَوَّلُ قَدَمَيْهِ وَصَدْرُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَإِنَّمَا يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّفَاتِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقُولُ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ. اهـ "شرح مسلم" (٢١٩/٤).

قوله: (ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ) العنزة: عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ. (المرجع السابق).

وفيه: وَضَعُ الشُّرَّةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يُخَشَى الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غَلْظِ الْعَنَزَةِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ) قال الحافظ: ابْتِدَاءَ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْهُ. اهـ

وفيه: أَنَّ قَصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ لَمَّا يُشْعَرُ بِهِ الْحَبْرُ مِنْ مُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ له.

قوله: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) جاء في البخاري: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

اختلف أهل العلم في جواز أذان الأعمى. وبوب الإمام البخاري: (بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ) قال الحافظ: أَيُّ بِالْوَقْتِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ. اهـ من "الفتح".

وجاء في مسلم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب: «لَا يَغُرَّنْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادُ بَيْدِيهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ. فَعَبْرٌ مَكْرُوهٌ. اهـ

وفيه: جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. اهـ "شرح مسلم" للنووي.

مسألة: الأذان الأول ومشروعية التثويب:

المقصود بالتثويب هنا: قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم). وقد اختلف أهل العلم في التثويب، هل يكون في الأذان الأول أم الثاني، والأمر واسع، وهي من اختلاف الأفهام، والله أعلم.

راجع: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٣٣٩)، و"المجموع للنووي" (٣/ ١٠٥).

مسألة: الترجيع في الأذان:

الترجيع هو ذكر الشهادتين سرًا، ثم إعادتها جهرًا. وهو سنة. ويجوز الأذان بالترجيع وبدونه. "الفتح" لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

مسألة: ما حكم الأذان والإقامة للمرأة؟

قال النووي في "المجموع": لَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ... وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ... وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ. اهـ

وأما إذا أراد جماعة من النسوة الصلاة، يشرع لهن ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّهَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم.

وقد سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله!

ينظر: "الموسوعة الفقهية الميسرة" (١/ ٣٩٤)، و"تمام المنة" ص (١٥٣).

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وعندهما: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ...». وأما لفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» فهو عند أحمد في «المسند» رقم (١١٨٦٠).

تنبيه: لفظة (المؤذن) في نهاية الحديث مثبتة من الأصل، وقد حذفها المصنف. وقد رد الحافظ في «الفتح» قول من قال: إنها مدرجة. وقال: وَلَمْ يُصِبْ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي حَذْفِهَا. اهـ

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْإِجَابَةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، حَتَّى لَوْ رَأَى الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارَةِ - مَثَلًا - فِي الْوَقْتِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ، لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَهُ لِبُعْدِ أَوْ صَمَمٍ لَا تُشْرَعُ لَهُ الْمُتَابَعَةُ. اهـ «الفتح»

قال النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ مَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الْحِيعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحِيعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اهـ

ولفظ الحديث في مسلم (٣٨٥): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وفي مسلم (٣٨٦) أيضًا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ».

وعند أبي داود (٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا».

فائدة: قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٨٨/٤): وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُتَطَهِّرٍ وَمُحَدِّثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ جَمَاعِ أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ. اهـ

وقال البسام: يجب المؤذن في كل أحواله، إن يكن في خلاء أو على حاجته، لأن كل ذكر له سبب لا ينبغي إهماله، حتى لا يفوت بفوات سببه. اهـ

ومن الأدلة على وجوب الأذان واستحباب التردد بعده:

ما رواه مسلم (٣٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

هذا الحديث يبين وجوب الأذان؛ لأن النبي ﷺ يقاتل من أجله.

وبيين استحباب التردد؛ لأن النبي ﷺ هنا لم يردد بعد الأذان. وهو عليه الصلاة والسلام لا يترك واجبًا.

ما يستحب قوله بعد الأذان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٣٨٤).

وسؤال الوسيلة قد جاء مبينًا من حديث جابر عند البخاري (٦١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والصلاة على النبي قد جاء مبيناً من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري (٣٣٧٠).

والدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود (٥٢١).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعْطُهُ» رواه أبو داود (٥٢٤).

من فضائل الأذان والإقامة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» الحديث. متفق عليه: خ (٦١٥)، م (٤٣٧). والاستهام: الاقتراع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى» متفق عليه: خ (٦٠٨)، م (٣٨٩). والتثويب: الإقامة.

من فضائل المؤذنين:

عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم (٣٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري (٦٠٩).

فائدة: جاء في "سنن النسائي" (٦٤٦): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». صححه الألباني.

ولكن الحديث أعله ابن رجب بالانقطاع. "فتح الباري" لابن رجب (٢٢٦/٥).

وأورده شيخنا مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته الله في كتابه: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" برقم (٥٤).

وقال محققو مسند الإمام أحمد، ط الرسالة: حديث صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». "حاشية المسند" (٤٦٦/٣٠) (١٨٥٠٦).

الخلاصة: لفظة: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» لم تثبت، والله أعلم.

ماذا يقال بعد الإقامة؟

قولنا: (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة لم يثبت، والأصل عموم قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، والإقامة تعتبر أذاناً؛ لقوله ﷺ: «بَيِّنَ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً».



باب استقبال القبلة

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُْبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. كما في حديث البراء الذي سيأتي في الشرح إن شاء الله.

قال الله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّ صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

استقبال القبلة:

أي: الكعبة، أو جهتها لمن بعد. "الروض المربع"

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقى قلوبهم وأرواحهم...

واستقبال القبلة في الصلاة، ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

وهو شرط للصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة. اهـ

"تيسير العلام"

ومن نقل الإجماع ابن حزم في "المحلى" برقم (٣٥١) (٢/٢٥٧).

وقال الإمام النووي في "المجموع": استقبال القبلة شرط في صحة

الصلاة، إلا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر. والأصل فيه قوله

تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]...

وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة، وإن اختلف في تفصيله. اه
وخالف الشوكاني فقال بوجوبها كما في "النيل"، وهو محجوج بما تقدم من الإجماع.

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيَّ بَرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٠٥) وهذا لفظه، ومسلم (٧٠٠).
قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ) رواها البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وعندهما (البعير) بدل (بعيره). وجاءت لفظة (بعيره) عند أحمد (٥٢٠٨) وعند بعض أصحاب السنن.
قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) رواها مسلم (٧٠٠)، وذكرها البخاري تعليقا (١٠٩٨).
قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ) رواها البخاري (١٠٠٠).

قوله: (يُسَبِّحُ) التَّسْبِيحُ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. فَقَوْلُهُ (يُسَبِّحُ) أَيُّ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ. وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. اهـ "إحكام الأحكام"

قوله: (رَاحِلَتِهِ) قال الصنعاني في "العدة": الراحلة: هي الناقة الصالحة لأن تترحل، ومفهومها غير مراد. اهـ

قوله: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ) معناه: يشير برأسه من الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة. اهـ المرجع السابق.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتَرُّ عَلَى بَعِيرِهِ) استدل بإيتاره على البعير على أن الوتر ليس بواجب. اهـ "العدة".

قوله: (وَلَمْ يُسَلِّمْ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) المكتوبة يعني الصلوات الخمس المفروضة؛ لحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ». وقد بوب الإمام البخاري (بَابُ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ) قال ابن بطال: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ. اهـ من "الفتح".

أحكام الحديث:

١- جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.

٢- ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس من أنه كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبال بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهه ركابه وظاهر الحديث العموم.

٣- عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب. أما عند الضرورة من خوف أو سئل، فيصح، كما صحت به الأحاديث.

٤- أن الإياء هنا، يقوم مقام الركوع والسجود.

٥- أن قبلة المتنفل على الراحلة، هي الوجهة التي هو متوجه إليها.

٦- أن الوتر ليس بواجب، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام، على الراحلة.

٧- أنه كلما احتيج إلى شيء دخله التيسير والتسهيل. وهذا من بعض ألطاف الله المتوالية على عباده.

٨- سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها. والله الحمد والمنة.

٩- ذكر الصنعاني أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات في البخاري ومسلم، وأنه ليس في الصحيحين رواية هكذا لفظها.

١٠- لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفض في السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك في حديث جابر حيث يقول: جئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. وقد أخرجه الترمذي وأبو داود.

١١- ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل والقصير إلا مالكا فقد خصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ولم يوافقه أحد على ذلك. اهـ من "تيسير العلام".

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٢٥٦)، وعندهما بدل (القبلة): (الكعبة).

قوله: (بِقُبَاءٍ) أَمَا قُبَاءٌ: فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ، وَفِي لُغَةٍ مَقْصُورٌ، وَفِي لُغَةٍ مُؤَنَّثٌ، وَفِي لُغَةٍ مُذَكَّرٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا. اهـ "شرح مسلم" للنووي (٩/ ١٧٠).

وقال الحافظ: وَالْمُرَادُ هُنَا مَسْجِدُ أَهْلِ قُبَاءٍ، فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ. اهـ "الفتح".

وجاء في الصحيحين خ (٣٩٩)، م (٥٢٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ

خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قال الحافظ في "الفتح": لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ وَصَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَالْآخِي إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ أَوْ بَنُ نَهْيَكٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَصَلَ الْحَبَرُ وَقَتَ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَهْلُ قُبَاءٍ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ

وقال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٩/٥): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى جِهَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَائِهَا فَيَسْتَدِيرُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى. اهـ

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٠) وهذا لفظه، ومسلم (٧٠٢)، وفي لفظ مسلم: (حين قدم الشام) قال النووي في "شرح مسلم" (٢١٢/٥): قَوْلُهُ:

(تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَقِيلَ إِنَّهُ وَهُمْ، وَصَوَابُهُ: (قَدِمَ مِنَ الشَّامِ) كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْبَصْرَةِ لِلِقَائِهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ. قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، وَإِنَّمَا حَذَفَ ذِكْرَ رُجُوعِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) هو أخو الإمام الكبير التابعي الشهير: محمد بن سيرين. اهـ "تيسير العلام"

قوله: (عَيْنِ التَّمْرِ) هُوَ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ.

قوله: (رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ) قال الحافظ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطَّ. اهـ من "الفتح"



باب الصفوف

بواب الإمام البخاري: (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) وذكر تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ). قال الحافظ في "الفتح": وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ، فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ إنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. اهـ والمقصود باختلاف الجهتين: أن كلاً منهما واجب مستقل.

حكم تسوية الصفوف:

الأصل في تسوية الصفوف الوجوب، وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من لم يسو الصفوف. وقد ادعى بعضهم الإجماع على أنه مستحب، وتعقبه ابن حزم في ذلك. والراجح الوجوب؛ لدلالة الأحاديث على ذلك، والله أعلم.

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٢٣) وعنده (إقامة) بدل (تمام)، و(الصفوف) بدل (الصف) ولكنه بوب عليه: (بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، ومسلم (٤٣٣) وهذا لفظه.

قال ابن دقيق العيد: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: اعتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ تَدُلُّ تَسْوِيَتُهَا أَيْضًا عَلَى سَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا. اهـ

كيفية تسوية الصفوف:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم (٤٣٠).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أبو داود (٦٧١).

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود (٦٦٦).

ومعنى: (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أَي: كُونُوا لِنِينَ هَيِّئِينَ مُنْقَادِينَ، (بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أَي: إِذَا أَخَذُوا بِهَا لِيَقْدِّمُوكُمْ أَوْ يُؤَخِّرُوكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الصَّفُّ؛ لِيَتَأَلَّوْا فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. اهـ «عون المعبود».

وقد بوب الإمام البخاري: (بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ) وذكر قولَ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ). وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

قال الحافظ عقب الحديث: وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَتِمُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ. اهـ «الفتح». وينظر «شرح مسلم للنووي» (٤/١٥٤)، و«تمام المنة» ص(٢٨٦).

٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ [مِنَ الصَّفِّ]، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا... الخ).

رواه مسلم (٤٣٦) رواية رقم (١٢٨). واللفظ الذي بين المعقوفين [مِنَ الصَّفِّ] لم يذكره صاحب العمدة، وهو مثبت في الأصل.

قوله: (لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٥٧): قيل: معناه: يَمَسُخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُورِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وقيل: يُغَيِّرُ صِفَاتَهَا. وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُحَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُحَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ. اهـ

قوله: (الْقِدَاحِ) بِكَسْرِ الْقَافِ، هِيَ خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تُنَحْتُ وَتُبْرَى، وَاحِدُهَا (قَدْخٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ. مَعْنَاهُ: يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَّتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّهَا يَقُومُ بِهَا السَّهَامُ؛ لِشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا. اهـ المرجع السابق.

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": وَهِيَ مِمَّا يُطْلَبُ فِيهَا التَّخْرِيرُ، وَإِلَّا كَانَ السَّهْمُ طَائِشًا، وَهِيَ مُحَالَفَةٌ لِعَرَضِ إصَابَةِ الْعَرَضِ. فَضَرِبَ بِهِ الْمَثَلَ لِتَخْرِيرِ التَّسْوِيَةِ لِغَيْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِمَامِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُوَكِّلُ بِالنَّاسِ مَنْ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِمْ فِي التَّسْوِيَةِ وَيُرَاقِبُهُمْ، إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ عَقَلُوا الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَامْتَثَلُوهُ. فَكَانَ ذَلِكَ غَايَةً لِمُرَاقَبَتِهِمْ، وَتَكَلَّفَ مُرَاعَاةَ إِقَامَتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ. فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ) الْخ. يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِيمَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَا يَعْرِضُ مِنْ حَاجَةٍ. اهـ

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رحمته الله قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» رواه أبو داود (٦٦٢).

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رحمته الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ» رواه أبو داود (٦٦٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّمَا الْحَذْفُ» رواه أبو داود (٦٦٧).

الْحَذْفُ: مُحَرَّكَةً: طَائِرٌ، أَوْ بَطٌّ صِغَارٌ، وَغَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ، حِجَازِيَّةٌ أَوْ جُرَشِيَّةٌ، بِلَا أَذْنَابٍ وَلَا آذَانٍ. اهـ «القاموس المحيط»

٧٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.
 فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ.
 وَلِئْسَلِمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ
 الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.
 الْيَتِيمُ: قِيلَ هُوَ ضَمِيرَةٌ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) وهذا لفظه إلا قوله:
 (فَلَا صَلَّى لَكُمْ) فَإِنْ عِنْدَهُ: (فَأَصَلَّى لَكُمْ).
 قوله: (وَلِئْسَلِمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ...) رواه مسلم (٦٦٠)،
 وفيه: (بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ). وبنحوه عند البخاري (٧٢٧).
 قوله: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَتِهِ) فيه:
 استحباب إجابة دعوة الداعي، لاسيما لمن يحصل بإجابته جبر خواطرهم،
 وتطمين قلوبهم. اهـ "تيسير العلام".
 قوله: (قَوْمُوا فَلَا صَلَّى لَكُمْ) فيه جواز النافلة جماعة.
 قوله: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) بوب الإمام
 النووي في "شرح مسلم": (باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ
 وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ). وبوب الإمام البخاري: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ). قَالَ ابْنُ
 بَطَّالٍ: إِنْ كَانَ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرًا قَدَّرَ طُولَ الرَّجُلِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ حَصِيرٌ،
 وَلَا يُقَالُ لَهُ خُمْرَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا) قال الإمام النووي: فِيهِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لِقَوْلِهِ: (صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ). وَفِيهِ: أَنَّ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِثْنَيْنِ يُكُونَانِ صَفًّا وَرَاءَ الْإِمَامِ... وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً. اهـ "شرح مسلم" (١٦٣/٥).

ويؤخذ من الحديث: صحة مصاففة الذي لم يبلغ في الصلاة؛ لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ. اهـ "تيسير العلام"

قوله: (مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ) أَخَذَ مِنْهُ: أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِبَاسٌ. اهـ

قوله: (فَتَضَحَّتُهُ) النَّضْحُ: يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَهُ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّه...) قال النووي: هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ. اهـ "شرح مسلم" (١٦٥/٥).

٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٩٩) وهذا لفظه، وعنده: (فَقُمْتُ أَصْلَى مَعَهُ)، ومسلم (٧٦٣).

قوله: (بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً) وهي ميمونة بنت الحارث، خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى. اهـ "شرح مسلم" (٩٩ / ١٣) للنووي.

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...) الخ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً.
- ٢- صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلو يمينه، لكون النبي ﷺ، لم يبطل صلاة ابن عباس.
- ٣- أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.
- ٤- أن العمل في الصلاة إذا كان مشروعاً لصحتها، لا يضرها.
- ٥- صحة مصافاة الصبي وحده، مع البالغ.
- ٦- مشروعية صلاة الليل واستحبها.
- ٧- اجتهاد ابن عباس رحمته الله، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
- ٨- أنه لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام. اهـ "تيسير العلام".

وقد بوب الإمام البخاري (بَابُ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ) قال ابن رجب: مراده بهذا التبويب: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ إِمَامٌ

ومأموم فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، أي: مساوياً له في الموقف، من غير تقدم ولا تأخر. اهـ "الفتح" لابن رجب.

مسألة: من الأولى بالصفوف الأول؟

جاء في مسلم (٤٣٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

قال الإمام النووي: أُولُو الْأَحْلَامِ هُمُ الْعُقَلَاءُ، وَقِيلَ: الْبَالِغُونَ. والنهي: بِضَمِّ النُّونِ الْعُقُولُ... (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ. اهـ "شرح مسلم" (٤/١٥٥).

مسألة: خير صفوف الرجال والنساء:

روى مسلم (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

قال الإمام النووي: أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا، فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا. أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلُهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ. اهـ "شرح مسلم" (٤/١٥٩).

وفي الصحيحين: خ (٣٦٢)، م (٤٤١): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجُلُ جُلُوسًا.

مسألة: الصلاة بين السواري:

بواب الإمام البخاري: (بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) قال الحافظ: إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ وَتَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ. اهـ "الفتح".

وبواب شيخنا مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٩٨ / ٢): (كراهية الصفوف بين السواري لغير ضرورة) وذكر تحته حديث أنس رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف:

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فالقول الأول: أن المنفرد يكون صفًا وحده، وصلاته صحيحة. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ومن أدلة هؤلاء: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه: (فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف).

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك. واختاره سماحة الشيخ ابن باز، وشيخنا مقبل رحمهما الله تعالى.

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه إن وجد محلاً في الصف فصلى وحده لم تصح، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يقف وحده. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله. ينظر: "الاختيارات" ولكن الأحاديث صريحة في نفي صحة الصلاة.

فقد جاء عن علي بن شيبان رحمته الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رواه أحمد (٥١٧/٣٩).

وَعَنْ وَابِصَةَ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ. رواه أبو داود (٦٨٢).

وأما حديث: «ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك؟! أعد صلاتك». فضعيف جداً. كما قال ذلك الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة الضعيفة" (٣٢٢/٢).

وقد سئل شيخنا مقبل رحمته الله عن حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ فأجاب: النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، والحديث صالح للحجية، وقد أمر النبي ﷺ من صلى خلف الصف أن يعيد صلاته.

فهذا هو الراجح من قول أهل العلم، والجمهور لا يرون أنه يلزم أن يعيد الصلاة، ولكن حديث رسول الله ﷺ أحق بالاتباع. اه راجع كتاب "تحفة المجيب" ص (٨٧).

الخلاصة: الْوَاحِدُ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيِّمُونَةً رحمته الله.

الاثنان خلف الإمام؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ.

الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الرَّجُلِ صَلَّى الرَّجُلُ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رحمته الله، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الخامس

(كتاب الصلاة)

باب الإمامة، وباب صفة الصلاة، وباب الطمأنينة،
وباب القراءة، وباب ترك الجهر بالبسملة، وباب سجود
السهو، وباب المرور بين يدي المصلي، وباب جامع،
وباب التشهد، وباب الوتر، وباب الذكر عقب الصلاة،
وباب الجمع بين الصلاتين، وباب القصر

تأليف

أم حفص الحضرية العدنية بنت عمر بن سلم

كتاب الصلاة

باب الإمامة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأموم، وما يجب على كل منهما، ويستحب. اهـ "تيسير العلام"

من الأحق بالإمامة؟

في صحيح مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

قوله: (أَمَّا) مخفف، لفظه لفظ استفهام ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى حرف استفتاح... والأصل فيه ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام. اهـ

«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»

قوله: (يُخْشَى) معناه: يخاف.

قوله: (أَمَّا يُخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ...) الخ. فيه ما يدلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ: مُتَعَرِّضٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ. وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِهِ وَلَا بُدَّ. اهـ قاله ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام».

قوله: (يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) وفي رواية لمسلم: (أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» في هذا أنه: يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ مَجَازِيٍّ. فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ. وَيُسْتَعَارُ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. اهـ

وقال الصنعاني في «العدة»: روى ابن حجر الهيثمي في «فهرسته» على أن التحول مطلق في الأزمنة، فيحتمل أنه يقع في دار الدنيا، أو البرزخ، أو الآخرة لبعض. اهـ

حكم مسابقة الإمام:

بواب الإمام البخاري: (بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ) قال الحافظ: أي: في السجود. اهـ «الفتح».

وبوب الإمام النووي: (بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا) اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم للإمام؛ لهذا الوعيد الشديد. ولكن اختلفوا في بطلان صلاته فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئه صلاته، وقال الإمام أحمد: ليس لمن سبق الإمام صلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن الوعيد يقتضي النهي، والنهي يقتضي الفساد. ينظر: "تيسير العلام"، و"الفتح" لابن رجب، ولابن حجر.

والراجع: قول الجمهور، والله أعلم.

وفي صحيح مسلم (٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

قال النووي: المراد بالانصراف: السلام.

فائدة: قال ابن العربي المالكي: وأما التقدم على الإمام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه الأفعال. اهـ
"القبس شرح موطأ مالك بن أنس"

٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الشرح:

حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

حديث عائشة رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) وليس عندهما كلمة (أجمعون) وإنما هي في حديث أبي هريرة المتقدم وحديث أنس.

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) قال الإمام النووي: مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ: فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ خَلْفَ النَّفْلِ، وَعَكْسَهُ، وَالظَّهْرَ خَلْفَ الْعَصْرِ، وَعَكْسَهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٣٤/٤).

قال الحافظ في "الفتح": وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَغَيْرَهُ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ، وَقَدْ خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ. اهـ

قوله: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِهِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ: لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ إِلَّا قَائِمًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ بَعْدَ هَذَا قَاعِدًا وَأَبُوبَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٤/١٣٣).

قال الحافظ في "الفتح": صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ، أَيْ: وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ؛ فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». اهـ

قال الإمام البخاري بعد أن ذكر حديث أنس برقم (٦٨٩): قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

وينظر: "الفتح" لابن رجب (٦/٣٠٦).

٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخُطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

قوله: (غَيْرُ كَذُوبٍ) لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث. اهـ من "الإعلام" والصحابة كلهم عدول، فقد عدلهم الله تعالى.

قوله: (لَمْ يَجْنِ) فيه لغتان: حَنِيتُ وَحَنَوْتُ، لَكِنِ الْيَأُ أَكْثَرُ. وَمَعْنَاهُ: عَطَفْتُهُ. وَمِثْلُهُ: حَنِيتُ الْعُودَ وَحَنَوْتُهُ: عَطَفْتُهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٢ / ٤).

وفي الحديث: دليل على أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام. اهـ "فتح الباري" لابن رجب.

مسألة: النزول إلى السجود:

اختلف أهل العلم في مسألة النزول إلى السجود، هل يكون بتقديم اليدين على الركبتين أم العكس؟ ولا مجال لذكر الخلاف في هذا التلخيص، فالخلاصة أن كليهما جائز. فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: عَنِ الصَّلَاةِ وَاتِّقَاءِ الْأَرْضِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٩).

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

قوله: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...) الخ. بوب الإمام البخاري: (بَابُ جَهْرِ الْمُؤْمَرِ بِالتَّأْمِينِ) وذكر تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٤/١٢٩) بعد أن ذكر حديث أَبِي مُوسَى فِي بَابِ التَّشْهَدِ: (إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ) فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُؤْمَرِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمُؤْمَرِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ». وَأَمَّا رِوَايَةُ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا» فَمَعْنَاهَا: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينُ... وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ،

وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا. وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ. اهـ

فائدة: يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة. اهـ «التيان في آداب حملة القرآن».

وقال البسام: ذهب الظاهرية، إلى الوجوب [أي: وجوب التأمين] على كل مصل. وهو ظاهر الحديث في حق المأمومين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب. اهـ قوله: (مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ، فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

فائدة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه ابن ماجه (٨٥٦).

قول (آمين):

وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ... وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ بِمَا يَرْجِعُ جَمِيعُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. اهـ «الفتح».

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٠٣) وعنده: (الكبير) بدل (ذا الحاجة)، ومسلم (٤٦٧).

في رواية لمسلم: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

وبوب الإمام النووي: (بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ) والحديث فيه الأمر للإمام بالتخفيف. قال ابن الملقن: المراد بالتخفيف: تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها. والضابط: في التطويل وعدمه إذا لم يكن المأمومون يؤثرونه، فإذا آثروه طوّل. اهـ «الإعلام».

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ. رواه أحمد (٤٧٩٦).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» متفق عليه: خ (٧٠٩)، م (٤٧٠).

التطويل والتخفيف أمر نسبي:

قال ابن دقيق العيد: التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ: مِنَ الْأُمُورِ الْإِصَافِيَّةِ. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ. وَقَدْ يَكُونُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ آخَرِينَ. اهـ "إحكام الأحكام".

وقال ابن القيم: فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف، علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به. يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه. اهـ "الصلاة وأحكام تاركها".

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) وهذا لفظه.

الحديث يدلُّ عَلَى الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ: إِمَّا لِمُخَالَفَةِ الْمَوْعُظِ لِمَا عَلِمَهُ، أَوْ التَّقْصِيرُ فِي تَعَلُّمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "إحكام الأحكام".



بابُ صفةِ صلاةِ النبي ﷺ

المقصود بصفة الصلاة: الهيئة والكيفية للصلاة من الأقوال والأفعال، من التكبير حتى التسليم؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) وهذا لفظه، إلا قوله: (هُنَيْهَةً) فعندهما: (هُنِيَّةٌ)، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (هُنَيْهَةً). كما جاء في "الفتح".

قوله: (سَكَتَ هُنَيْهَةً) قال في القاموس (الهُنُو) بالكسر، الوقت. وفي الحديث (هُنِيَّةٌ) مصغرة هَنَةً، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء. بمعنى قليل من الزمان.

وأصلها (هَنُوءَةٌ) أي شيء يسير، ويروى (هُنَيْهَةً) بإبدال الياء هاء.

قلت: المراد هنا: أن يسكت سكتة لطيفة. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (سَكَتَ) وَالْمُرَادُ بِالسَّكْتَةِ هَاهُنَا السُّكُوتُ عَنِ الْجَهْرِ، لَا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ، أَوْ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَا عَنِ الذِّكْرِ. وَقَوْلُهُ (مَا تَقُولُ؟) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا... وَلَعَلَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ بِحَرَكَةِ الْفَمِ. كَمَا وَرَدَ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي السَّرِّ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. اهـ "إحكام الأحكام".

نستفيد من الحديث:

الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركة وسكون، وهذا كان دأب الصحابة معه - عليه الصلاة والسلام - محافظة على الاقتداء به، وذلك من نعم الله تعالى على هذه الأمة، إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام. اهـ "الإعلام".

قال النووي: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ... وَقَالَ مَالِكٌ رحمته الله: لَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٩٧/٥).

أما مالك، فحجته في تَرْكِ الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ لَوْ تَحَلَّلَ ذَكَرَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِفْتَا حَ بِالْقِرَاءَةِ بالحمد لله رب العالمين. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح. انظر "إحكام الأحكام".

قوله: (بَاعِدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) مَوْقِعُ التَّشْبِيهِ أَنَّ التَّقَاءَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُسْتَحِيلٌ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَبْقَى لَهَا مِنْهُ اقْتِرَابٌ بِالْكُلِّيَّةِ. اهـ "الفتح".

أدعية الاستفتاح:

قد ثبتت أدعية متنوعة عند افتتاح الصلاة، ذكر الشيخ الألباني جملة منها في "صفة الصلاة"، ونذكر الآتي:

(١) اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ. [متفق عليه: خ (٧٤٤)، م (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(٢) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه].

(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [رواه مسلم (٣٩٩)، عن عمر رضي الله عنه، وروي مرفوعاً عند أبي داود].

(٤) الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. [رواه مسلم (٦٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه].

(٥) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. [رواه مسلم (٦٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وعن جبير بن مطعم في تاريخ أصبهان].

(٦) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [متفق عليه: خ (٦٣١٧)، م (٧٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه].

(٧) اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. [رواه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٨) كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ يَوْمَ الْحِسَابِ» عَشْرًا. [رواه أحمد (٢٥١٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٩) اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. [رواه أبوداود (٨٧٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه].

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

الشرح:

الحديث رواه مسلم (٤٩٨). وعنده: (حتى يستوي جالسًا) بدل (قاعدًا). ولم يخرج البخاري. وهذا خلاف شرط المصنف. وقد أعل بالانقطاع. ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها. ينظر: "الإرواء" (٢/ ٢١)، و"شرح ابن الملقن".

قولها: (يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، جاء عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». قال الحافظ في "الفتح": تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ وقال الإمام النووي: تنعقد الصلاة بقوله: (الله أكبر) بالإجماع... فَلَوْ قَالَ: (الله أَجَلُّ) أَوْ (اللهُ أَعْظَمُ) أَوْ

(اللهُ الْكَبِيرُ) وَنَحْوَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ ذِكْرٍ يَقْصِدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى... وَاحْتِجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥] وَلَمْ يُخَصَّ ذِكْرًا. اهـ "المجموع شرح المذهب".

قال ابن حزم: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَلُ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَمَلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُجْزَى إِلَّا بِهِ. اهـ "المحلى".

قوله: (وَالْقِرَاءَةُ بِـ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ فيه دليل على عدم الجهر بالبسملة، بوب الإمام البخاري: (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) وذكر تحته حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ؓ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿.

وهذا ما تمسك به مالك وأصحابه في تركِ الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِفْتَا حَ بِالْقِرَاءَةِ بِـ) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿.

قال الحافظ في "الفتح": وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ بَيَانُ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ. اهـ

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه. ولم يصوبه: أي لم ينكسه. اهـ "كشف المشكل" لابن الجوزي.

قوله: (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسْنُونِ فِي الرُّكُوعِ. وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَاسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وقال النووي: السُّنَّةُ لِلرَّكَاعِ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي رَأْسُهُ وَمُؤَخَّرُهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١٤/٤).

وجاء في حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه عند أحمد (١٨٩٩٥): «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ». وللنسائي: ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَحِي.

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٩٣): «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا». وجاء في حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه عند أحمد (١٨٩٩٥): «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا».

قوله: (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة. وقد جاء في حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه عند النسائي (١١٣٦): «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرَحِي، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرَحِي».

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) المقصود بـ(التحية): التشهد. وأفضل صيغة للتشهد ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» متفق عليه: خ (١٢٠٢)، م (٤٠٢).

قولها: (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) وفي البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ). قال الإمام النووي: وفيه تَصْرِيحٌ بِالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١٥/٤).

وجلوس المرأة كجلوس الرجل في الهيئة، لا بالتربع كما يقول بعضهم. بوب الإمام البخاري: (بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ. وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً).

قولها: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (عَقِبُ الشَّيْطَانِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ... وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. قاله النووي. "شرح النووي على مسلم" (٢١٤/٤).

الإقعاء نوعان:

سئل ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ). رواه مسلم (٥٣٦).

قال الإمام النووي: وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ: أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ:

أحدهما: أَنْ يُلْصَقَ أَلْيَتُهُ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ... وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَهُ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: (سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ). اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩/٥).

فائدة: في هيئات الجلوس في الصلاة:

الجلسة بين السجدين فيها سستان في الجلوس: الإقعاء الجائز، والافتراش. وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الْإِفْتِرَاشُ. وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ. ينظر المرجع السابق.

قولها: (وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ) وَهُوَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ. وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْفَعَهُمَا، وَيَكُونَ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْأَرْضِ كَفِيهِ فَقَطْ. اهـ "إحكام الأحكام"

قال ابن الملقن: وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله، مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، كما نهى عن التشبه بهما في الأفعال. اهـ "الإعلام".

قولها: (وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) معناه: يتحلل منها بالتسليم، كما قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث السالف: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». اهـ المرجع السابق.

قال الإمام النووي: أَمَّا حُكْمُ السَّلَامِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَأَقْلُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. اهـ "المجموع".

فالتسليمة الأولى ركن، والثانية سنة، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. اهـ "الإجماع".

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٠).

وجاء هذا الحديث عن مالك بن الحويرث في الصحيحين: خ (٧٣٧)، م (٣٩١).

ورد رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع:

ثلاث منها مذكورة في هذا الحديث، والموضع الرابع: إذا قام من الركعتين رفع يديه، كما جاء في رواية انفرد بها البخاري (٧٣٩).

قوله: (حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: مُقَابِلَهُمَا. اهـ
«الفتح».

وَالْمَنْكِبُ: (كَالْمَجْلِسِ) مَجْمَعُ عَظْمِ الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ. اهـ «مختار الصحاح».
تنبيه: وقال في «النهاية»: الْمَنَاكِبُ: جَمْعُ مَنْكِبٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفِ
وَالْعُنُقِ. اهـ وقد خالف في ذلك أهل اللغة كما في المعاجم، وإنما هذا تعريف
العائق.

وقد اختلفت الروايات في صفة رفع اليدين، ففي هذا الحديث جاءت:
(حذو المنكبين)، وفي رواية لمسلم من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه:
خ (٧٣٧)، م (٣٩١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا
أُذُنَيْهِ. وله أيضًا: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

وجمع الإمام الشافعي بينهما: بأنه - عليه الصلاة والسلام - جعل كفيه
محاذيا منكبیه، وأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه. اهـ
«الإعلام».

والذي يظهر أنه من تنوع العبادات، والله أعلم.

قوله: (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) روى الترمذي (٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قوله: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ)
ظاهره أنه يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير.

وفي رواية لمسلم: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ).

وله (٣٩١) من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه (إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة. ويرفعهما ممدودتا الأصابع. ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه. اهـ "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ".

حكم رفع اليدين في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فَمَنْ بَعْدَهُمْ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ، وَهُوَ: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٩٥ / ٤). وينظر "الفتح" لابن رجب (٣٢١ / ٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وهذا قول مرجوح، والراجح ما تقدم، والله أعلم.

أذكار وأدعية الركوع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم (٤٧٩).

وكان النبي ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا.

(١) سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. [رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(٢) سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. [رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. [متفق عليه: خ (٧٩٤)، م (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

(٤) اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي. [رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(٥) سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. [رواه أبو داود (٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وهذه الأدعية تقال مع (سبحان ربي العظيم).

أذكار الاعتدال من الركوع:

(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يقولها الإمام والمنفرد عند الرفع للاعتدال، وهو قول الجمهور.

وكان النبي ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا.

(١) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [متفق عليه: خ (٧٩٦)، م (٤٠٩)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [رواه البخاري (٧٩٥)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [رواه البخاري (٧٢٢)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. (وهي الأكثر وروداً في الروايات). [متفق عليه: خ (٦٨٩)، م (٤١١)]، من حديث أنس رضي الله عنه، وكذلك متفق عليه: خ (٧٣٤، ٨٠٣)، م (٤١٧) - بلفظ آخر -، (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) دون الشاهد، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجاء عن غيرهم.

(٥) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. [رواه مسلم (٤٧٦)]، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [رواه مسلم (٤٧٧)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [رواه مسلم (٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه].

(٨) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. [رواه البخاري (٧٩٩)، من حديث رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه].

(٩) لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ. (يكرر ذلك في قيام الليل). [رواه أبوداود (٨٧٤)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه].

٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قوله: (أُمِرْتُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -) قَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا فِي حُكْمِ عَضْوٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: (سَبْعَةٌ)، فَإِنْ جُعِلَا عَضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَّةً. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٠٨/٤).

قوله: (وَالْيَدَيْنِ) فَلَمَرَادُ هَهُنَا الْكَفَّانِ؛ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى بَقِيَّةِ الذَّرَاعِ: لَدَخَلَ تَحْتَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ افْتِرَاشِ الْكَلْبِ أَوْ السَّبْعِ. اهـ «إحكام الأحكام».

هل يجب كشف هذه الأعضاء عند السجود؟

قال ابن دقيق العيد: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. فَإِنَّ مَسْمَى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِالْوَضْعِ. فَمَنْ وَضَعَهَا فَقَدْ أَتَى بِهَا أَمْرَ بِهِ. فَوَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ. اهـ المرجع السابق.

فضل السجود:

في صحيح مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

وفي الصحيحين: خ (٨٠٦)، م (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ.

وفي «مسند أحمد» (٢٢٢٥٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَتْ صِيرَةٌ فِيهَا خَيْلٌ دُهِمَّ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرَّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ».

تنبيه: الصيرة: حظيرةٌ تُتخذُ للدَّوابِّ مِنَ الحِجَارَةِ وأغصان الشَّجر. وجمعُها صَيْر. اهـ "النهاية". وقد وقع في "المسند": (صبرة) بالباء، وهو خطأ. انظر: "صفة الصلاة" للألباني.

هيئة السجود:

جاء في حديث رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه عند النسائي (١١٣٦): ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرَّخِيَ، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرَّخِيَ.

وفي الصحيحين: خ (٣٩٠)، م (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قال الحافظ: قَوْلُهُ: (فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي: نَحَى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا. اهـ "الفتح".

وقال ابن دقيق العيد: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ فِي السُّجُودِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وفي الصحيحين: خ (٨٢٢)، م (٤٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

وفي صحيح مسلم (٤٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

وبوب الإمام النووي: (بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعُ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ).
وتقدم معنا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَيُنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ.

موضع اليدين في السجود:

بوب الإمام النسائي: (بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ)، وذكر تحته حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١١٠٢) وفيه: ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

وفي لفظ: (٨٨٩) ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ.

وفي لفظ لمسلم (٤٠١): فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وبوب عليه النووي: (بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

أذكار وأدعية السجود:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم (٤٨٢).

وكان النبي ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا.

(١) سبحان ربي الأعلى. [رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه].

(٢) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. [رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٣) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. [متفق عليه: خ (٧٩٤)، م (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٤) اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. [رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه].

(٥) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. [رواه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

(٦) سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. [رواه أبو داود (٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه].

(٧) سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [رواه مسلم (٤٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

٨) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. [رواه النسائي (١١٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها].

٩) اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا. [رواه مسلم (٦٣١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

١٠) اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. [رواه مسلم (٤٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وهذه الأدعية تقال مع (سبحان ربي الأعلى). ينظر "سبل السلام" (٢٦٧/١)، و"أصل صفة الصلاة" للألباني رحمته الله.

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

قوله: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ...) الخ.
وفي رواية: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي هُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ. فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبْهَهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي الحديث: إِبْثَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ،
فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.
وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا
لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ
لَمْ يَبْلُغَهُمْ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَا شَبْهَهُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ "شرح النووي
على مسلم" (٩٨/٤).

قوله: (حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ) الصُّلْبُ: عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى عَجَبِ
الذَّنْبِ. اهـ "المختصر" لابن سيده.

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا
وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

قوله: (قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ هَجَرَ اسْتِعْمَالَ التَّكْبِيرِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٠٠/٤).

وجاء في صحيح مسلم (٣٩٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبوب الإمام البخاري: (بَابُ إِمْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ) وذكر تحته حديث عمران هذا، وحديث عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ.

قال الحافظ ابن رجب: ومقصود البخاري بهذا الباب: إثبات تكبير النبي ﷺ للِسُجُودِ، وهو الذي كان قد اشتهر تركه في زمن بني أمية. اهـ «فتح الباري» لابن رجب (١٤٩/٧).

حكم تكبيرات الانتقال:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكبيرات الانتقال، واستدلوا بأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته. وذهب داود الظاهري وأحمد وجماعة إلى وجوب تكبيرات الانتقال، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا»، وفعل النبي ﷺ المستمر مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». راجع «شرح ابن رجب» (١٤٤/٧)، و«المجموع» للنووي (٢٦٤/٣)، و«العدة» للصنعاني (٣١٨/٢)، و«تيسير العلام» (١٩٦/١).

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) وهذا لفظه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) برقم (٧٩٢).

قوله: (رَمَقْتُ) رَمَقَهُ يَرْمُقُهُ رَمَقًا وَرَامَقَهُ: نَظَرَ إِلَيْهِ. وَرَمَقْتُهُ بِيَصْرِي وَرَامَقْتُهُ إِذَا أَتْبَعْتَهُ بَصْرَكَ تَتَعَهَّدُهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَتَرْقُبُهُ. اهـ "لسان العرب".

بُوب عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ) وَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِطَالَةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ السُّجُودِ. وَنَحْنُ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بَعْدَهُ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٨٨/٤).

قوله: (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِيهِ طُولٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِتَطْوِيلِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَفِي الظُّهْرِ بِ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُذَكِّرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. وَأَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ ﷺ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَبِالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالْأَعْرَافِ وَأَشْبَاهِ هَذَا. اهـ المرجع السابق.

قوله: (فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مُصَلَّاهُ. اهـ المرجع السابق.

وقال ابن الملقن: بقدر قيام أو ركوع أو سجود. اهـ "الإعلام".

وفي مسلم (٥٩١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وله (٥٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

المراد أنه لم يقعد على هيئته مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه. وأنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن

تطلع الشمس، وغير ذلك. ينظر "فيض القدير" (١٤٢/٥)، و"حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (٩٢٤).

قوله: (وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) يمكن الجمع بين رواية الاستثناء ورواية الإطلاق على تعدد الحالات فتارة يسوي بينها، وتارة يسوي الجميع ما عدا القيام والقعود.

انظر: "إحكام الأحكام" (٣٢٦/٢)، و"تهذيب السنن" (٦٣/٣)، و"الإعلام" (١٠٢/٣).

٩٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) وهذا لفظه.

قوله: (لَا أَلُو) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ، وَلَا مِ مَضْمُومَةٍ، بَعْدَهَا وَאוْ خَفِيفَةٌ. أَي: لَا أَقْصُرُ. اهـ "الفتح".

الحديث فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفة السنة. وإنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرها؛ لأنه كان قد رأى الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرها؛ ولذلك قال: يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه. وفيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول. اهـ بتصرف يسير من "الإعلام".

قوله: (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا) وفي حديث رفاع بن رافع عند أحمد (١٨٩٩٥): فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا.

ولفظ النسائي (١١٣٦): ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ.

وقد تقدم ذكر أذكار الاعتدال من الركوع عند حديث ابن عمر رضي الله عنه رقم (٨٨).

قوله: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ) وجاء عند أبي داود (٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وقد تقدم الكلام على الجلوس بين السجدين في حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٨٧).

أذكار الجلوس بين السجدين:

جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عند أبي داود (٨٧٤): وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

وتمام الحديث عند البخاري: وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مُحَافَةً أَنْ تُقْتَنَ أُمُّهُ.

وجاء عن أنس: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». متفق عليه: خ (٧٠٩)، م (٤٧٠).

ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

الحديث يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه. فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمؤمنين، والتقصير عن الإتمام بخس يلحق العبادة. وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات، فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها. اهـ "الإعلام".

٩٥- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ. وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ.

الشرح:

رواه البخاري (٦٧٧).

قال ابن دقيق العيد: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وهذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة؛ لقوله: (وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)، وهو أصح قولي الشافعي. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم استحبابها، وبه قال كثيرون أو الأكثرون، كما نقله عنهم النووي في (شرح المذهب). اهـ "الإعلام".

وقد بوب الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ) وذكر تحته حديث مالك بن الحويرث هذا. قال الحافظ: وَمُطَابَقَتُهُ

وَاضِحَةٌ. وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا. وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ. اهـ "الفتح".

حكم جلسة الاستراحة:

وَجِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ عَقَبَ كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْقُبُهَا قِيَامٌ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١٥/٤).

وقد اختلفوا فيها، ففي قول للشافعي ورواية لأحمد أنها مستحبة، خلافاً للجمهور، والراجح الاستحباب؛ لهذه الأدلة، والله أعلم. ينظر: "الفتح" لابن رجب ولابن حجر عند حديث رقم (٨٢٣)، و"المجموع" للنووي (٣/٤٢١). قال الإمام النووي: السُّنَّةُ فِيهَا أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ. اهـ "المجموع".

والشاهد من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، هو قوله: (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ). الحديث. رواه أبو داود (٧٣٠).

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

تقدم الكلام عليه عند حديث ابن عباس برقم (٨٩).

٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه:
أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشرح:

رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

بوب الإمام النووي: (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ) وقال: فِيهِ جَوَازُ
الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخُفَّافِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ. اهـ "شرح النووي على
مسلم" (٥/٤٢).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ
لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» رواه أبوداود (٦٥٢).

وله (٦٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذًى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ
فِيهِمَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا
وَمُتَّعِلًا. رواه أحمد (٧٣٨٤).

٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣). وعند البخاري (ربيعه) بدل (الربيع)، والصواب (الربيع) كما قال الحافظ في "الفتح".

فِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا، أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا مِنْ طَيْرٍ وَشَاةٍ وَغَيْرِهِمَا. وَأَنَّ ثِيَابَ الصَّبِيَّانِ وَأَجْسَادَهُمْ طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا. وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٣١ / ٥).

٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

تقدم الكلام عليه عند حديث ابن عباس برقم (٨٩).



باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وفي رواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

وإسباغ الوضوء: إتمامه. «مختار الصحاح».

قوله: (فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى) الرجل هو خلاد بن رافع.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: وَقَدْ سَأَقَ

الْحَدِيثَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ بِلَفْظِ الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ: (فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قال الإمام النووي: وفيه: أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ، لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ، وَالْوُضُوءَ، وَلَيْسَا مِنَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُمَا شَرْطَانِ لَهَا. وفيه: الرَّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَالْجَاهِلِ، وَمَلَاظَمَتُهُ، وَإِبْصَاحُ الْمَسْأَلَةِ، وَتَلْخِيصُ الْمَقَاصِدِ، وَالِإِفْصَارُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْمُهِّمِ دُونَ الْمُكْمَلَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ حِفْظَهَا وَالْقِيَامَ بِهَا. وفيه: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ إِذَا تَكَرَّرَ اللَّقَاءُ وَإِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَأَنْ صِيغَةَ الْجَوَابِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ... وفيه: أَنَّ مَنْ أَخْلَلَ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا، بَلْ يُقَالُ: لَمْ تُصَلِّ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٠٨/٤).

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاشْتَهَرَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ. اهـ "الفتح".

والراجع قول الجمهور.

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلْيُعَلِّمْ أَوَّلًا أَنَّهُ حَمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٠٧/٤).

تنبيه: بعض أهل العلم يطلق على الشروط والأركان اسم واجبات، كما هو عند الإمام النووي.

وقبل الحديث عن شروط وأركان وواجبات وسنن الصلاة نبين الآتي:

مصطلحات الأصوليين في معرفة أحكام التكليف:

تعريف الشرط:

لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمعُ شروط. اهـ "لسان العرب".

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم الصحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يصلي. اهـ "الشرح الممتع".

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرط فيه. كالوضوء مثلاً في الصلاة. فلا تصح بدونه. اهـ "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ".

والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٣٠).

تعريف الركن:

لغة: جانب الشيء الأقوى.

وأما في الاصطلاح؛ فأركان العبادة: ما تتركب منه العبادة. اهـ "الشرح الممتع".

ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها. اهـ "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ".

تعريف الواجب:

لغة: الساقط واللازم. اهـ "الأصول من علم الأصول".

واصطلاحًا: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر. ومثله (الفرض)، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه. اهـ "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ".

تعريف المندوب:

لغة: المدعو.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالراوتب. اهـ "الأصول من علم الأصول".

ويقال له: السنة، وهو: ما وازب النبي ﷺ عليه من العبادات دائمًا. أو غالبًا. ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب. اهـ "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ".

ويسمى مستحبًا، وتطوعًا، وفضيلة.

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها:

شروط الصلاة:

ذكر أهل العلم أن شروط الصلاة تسعة، بعضها مجمع عليها، وبعضها فيها خلاف.

وهي: ١- الإسلام، ٢- العقل، ٣- التمييز، ٤- رفع الحدث (الطهارة)، ٥- دخول الوقت، ٦- إزالة النجاسة (طهارة البدن، والثوب، وموضع الصلاة)، ٧- ستر العورة، ٨- استقبال القبلة، ٩- النية. اه بتصرف يسير «الدروس المهمة لعامة الأمة».

أركان الصلاة:

أركانها اثنا عشر: ١- القيام مع القدرة، ٢- تكبيرة الإحرام، ٣- قراءة الفاتحة، ٤- الركوع، ٥- الرفع منه، ٦- السجود على السبعة الأعضاء، ٧- الجلوس عنه، ٨- الطمأنينة في هذه الأركان، ٩- التشهد الأخير، ١٠- الجلوس له، ١١- التسليمة الأولى، ١٢- ترتيبها على ما ذكرناه.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

واجبات الصلاة:

وواجباتها سبعة: ١- التكبير غير تكبيرة الإحرام، ٢- التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، ٣- التسميع والتحميد في الرفع من الركوع، ٤- قول رب اغفر لي بين السجدين، ٥- التشهد الأول، ٦- الجلوس له، ٧- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها. وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها، ولا يجب السجود لسهوها. اه «العدة شرح العمدة».

فائدة: قال الصنعاني: واعلم أن الأصل في أفعاله ﷺ الثابتة في الصلاة أنها واجبة؛ للأمرين: الأول: أنها بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة. الثاني: للأمر الوارد في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فمن ادعى في فعل من أفعال صلاته أنه لغير الوجوب فعليه الدليل الدال لصرف ذلك عن الوجوب. اهـ «العدة».



بابُ القراءةِ في الصَّلَاةِ

١٠١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) جاء في صحيح مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» - ثلاثاً - غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

الخِدَاجُ: النُّقْصَانُ. «شرح النووي على مسلم» (١٠١/٤).

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ) مَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا؛ بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ. اهـ المرجع السابق ص (١٠٣).

بُوبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُنْفَرِدُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ السَّفَرَ لِثَلَاثِ تَخَيُّلٍ أَنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرُّكْعَاتِ. اهـ "الفتح".

حكم قراءة الفاتحة:

هي ركن من أركان الصلاة؛ لحديث الباب، وهو مذهب كافة السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وأن الصلاة بدون فاتحة الكتاب باطلة، وهو القول الراجح إن شاء الله تعالى.

قال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن». وقال جمهور السلف: أن الذي جاء في حديث أبي هريرة مطلق يقيد بالفاتحة كما في هذا الحديث، وكذا فعل النبي ﷺ. وذهب الجمهور إلى أنها تقرأ في كل ركعة، واستدلوا بحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». ينظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٢).

فائدة: بالنسبة لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» الراجح فيه الضعف، والرواية التي أخرجها مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» شاذة، شذها سليمان التيمي.

وفي حديث الباب دليل لمن يقول: من أدرك الركوع لم يدرك الركعة؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة.

مسألة: هل من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة؟

المسألة خلافية.

الجمهور على أنه من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وأدلتهم في ذلك أحاديث: صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح.

وأصح ما جاء في هذه المسألة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا». وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتفق عليه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

ومفهوم الحديثين أنه لم يدرك الركعة.

قال شيخنا مقبل رحمته الله: المسألة خلافية، والذي أختاره لنفسي أني لا أعتد بها. اهـ من «إجابة السائل». وهو اختيار الإمام البخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم. ينظر: «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري، و«إجابة السائل» لشيخنا مقبل.

١٠٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ...) في هذا الحديث: دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف.

وفيه: أن عادة النبي ﷺ كانت القراءة بسورة تامة، وهذا هو الأفضل بالاتفاق؛ فأن قرأ السورة في ركعتين لم يكره. اهـ "الفتح" لابن رجب (٨/٧).

وأخرج البخاري (٧٦٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وجاء في مسلم (٣٩٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قوله: (وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ) قال الإمام النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ بِالْإِسْتِحْبَابِ وَبِعَدَمِهِ. اهـ (١٧٤ / ٤).

والجمهور على أنه لا يزيد في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب؛ لهذا الحديث. والذين قالوا باستحباب القراءة زيادة على الفاتحة استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم (٤٥٢): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً. الحديث.

ويمكن الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة، أنه يفعل ذلك أحياناً.

قوله: (وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أحياناً) هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ جَوَازِ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ، وَأَنَّ الْإِسْرَارَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْآيَةِ كَانَ يَحْصُلُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ؛ لِإِسْتِعْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٧٥ / ٤).

١٠٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٠٥٠) وهذا لفظه، ومسلم (٤٦٣).

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) بوب عليه الإمام البخاري: (باب الجهر في المغرب). قال الحافظ ابن رجب: والجهر فيما يجهر فيه سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء. اهـ "الفتح" لابن رجب.

ما يجهر وما يسر به من القراءة في الصلاة:

السُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكَعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْعِشَاءِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ. وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيُسَنُّ لَهُ الْجَهْرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ... الْمُنْفَرِدُ كَالْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْجَهْرِ لِلتَّدْبِيرِ؛ فَسُنَّ لَهُ الْجَهْرُ كَالْإِمَامِ... وَيُحَالِفُ الْمُنْفَرِدُ الْمَأْمُومَ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِجَاعِ، وَلَيْتَلَّا يَهْوِشَ عَلَى الْإِمَامِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَنُّ لَهُ الْإِسْرَارُ، وَيَكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ، سِوَا سَمْعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْ لَا. اهـ "المجموع" للنووي (٣/٣٨٩).

ما يقرأ في صلاة المغرب:

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، وَصَنَّفَ فِيهَا بَعْضُ الْخُفَاطِ كِتَابًا مُفْرَدًا. وَالَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ التَّطْوِيلَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَالتَّقْصِيرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَالتَّوَسُّطَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ... وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاطَبَةً عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فِي قِرَاءَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ (الْأَعْرَافِ) فِيهَا. وَمَا صَحَّتِ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل... ولم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك، والله أعلم. اهـ "الفتح" بتصرف.

فائدة: جاء في الصحيحين: خ (٤٧٢٢)، م (٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

وقد بوب عليه الإمام النووي: (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً).

١٠٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٦٧، ٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

قوله: (فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) بوب عليه الإمام البخاري: (بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ) وذكر تحته أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ فيها بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

قال الحافظ: إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِرًا، وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ؛ فَلِذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ) فيه: استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة؛ لأنه يبعث على الخشوع والحضور. اهـ "تيسير العلام".

١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

قوله: (سَرِيَّةٍ) طائفةٌ مِنَ الْجَيْشِ، يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ، تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ. وَجَمْعُهَا السَّرَايَا. اهـ "النهاية".

قوله: (فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) بوب عليه الإمام البخاري: (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ).

قال الحافظ ابن رجب: دل حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك. ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله، وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم. اهـ "الفتح لابن رجب".

قوله: (أَخْبِرُوهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ) فيه إثبات صفة المحبة لله.

١٠٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى سُبَّحَانَكَ، وَ سُبَّحَانَكَ الشَّمْسِ وَخُحَّهَا سُبَّحَانَكَ، وَ سُبَّحَانَكَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى سُبَّحَانَكَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

بوب عليه الإمام النووي: (باب أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ).

وسياتي الحديث إن شاء الله في باب جامع برقم (١١٨).



باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ويقال لها البسملة، وهي: مصدر بَسَمَلَ، أي قال: بسم الله، نحو: حَوَّلَ وَهَيَّلَ وَحَدَّلَ، أي: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، والحمد لله. وهذا شبيه باب النحت في النَّسَب، أي إنهم يأخذون اسمَيْن فَيَنْحِتُون منها لفظًا واحدًا، فَيَنْسِبُون إليه كقولهم: حَضَرَمِي وَعَبْقَسِي وَعَبْشَمِي نسبةً إلى حَضَرَمَوْت وَعَبِدِ الْقَيْسِ وَعَبِدِ شَمْس. اهـ "الدر المصون" للسمين الحلبي.

هل البسملة تعد آية من بداية كل سورة من القرآن؟

المسألة فيها خلاف، والقول الراجح الذي عليه الأدلة - إن شاء الله -:

- ١- البسملة آية مستقلة في كتاب الله عند أغلب القراء؛ للفصل بين السور، عدا سورتي براءة والأنفال.
- ٢- إذا ابتدأ القارئ بالسورة فلا بد من البسملة لسائر القراء، إلا في براءة، سواء في ذلك من بسمل منهم بين السورتين ومن لم يبسمل.
- ٣- البسملة آية مستقلة في بداية الفاتحة؛ للتبرك بالبدء باسم الله.
- ٤- البسملة بعض آية من سورة النمل بالإجماع.

الفرق بين التسمية والبسملة:

التسمية: أن تقول: (بسم الله). والبسملة: أن تقول: (بسم الله الرحمن الرحيم).

والتسمية تكون في جميع أحوالنا:

بواب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ).

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة:

قال ابن دقيق العيد: وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: تَرْكُهَا سِرًّا وَجَهْرًا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

الثَّانِي: قِرَاءَتُهَا سِرًّا لَا جَهْرًا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

الثَّالِثُ: الْجَهْرُ بِهَا فِي الْجَهْرِیَّةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمُتَيَقِّنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: عَدَمُ الْجَهْرِ. اهـ "إحكام الأحكام".

حجة الشافعي فيما ذهب إليه من الجهر بالبسملة:

يرى الشافعي أن تأويل قول أنس رضي الله عنه: (يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ) الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَعْنِي يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ مَا يُقْرَأُ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. وَلَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. انظر "السنن الكبرى"

للبیهقي (٢٤١٧).

حكم صلاة من جهر بالبسملة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ صَحَّتْ

صَلَاتُهُ، وَمَنْ خَافَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٢٦٧).

١٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وَلِإِسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٩).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ...) عند مسلم (٣٩٩) رواية (٥٠).

قوله: (وَلِإِسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ...) (٣٩٩) رواية (٥٢).

حديث أنس هذا طعن السيوطي رحمته الله في بعض طرقه، ورد عليه شيخنا مقبل رحمته الله في "رياض الجنة" ص (٨٩).

قوله: (لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) قال الإمام الصنعاني: هذا من باب المبالغة في النفي، وإلا فإنه معلوم أنها ليست في آخر الفاتحة ولا غيرها من السور. اهـ "العدة".

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على "الفتح": والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة. اهـ

فائدة: بالنسبة للاستعاذة فقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله مشروعيتها الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وهو الأصح في مذهب الشافعية، ورجحه ابن حزم في "المحلى"، والله أعلم. يراجع "تمام المنة" ص (١٧٧)، و"المحلى" مسألة رقم (٣٦٣)، و"المجموع" للنووي (٢٨٢ / ٣).



بابُ سجودِ السَّهْوِ

(السَّهْوُ) الْعَفْلَةُ. اهـ "مختار الصحاح".

السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ: تَرَكُهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ. وَالسَّهْوُ عَنْهُ تَرَكُهُ مَعَ الْعِلْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. اهـ "النهاية".

وَكَانَ سَهْوُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ. اهـ "زاد المعاد".

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك. اهـ "رسالة في سجود السهو" للعثيمين.

وشرع سجود السهو إرضاء للرحمن، وإغضاباً للشيطان، وجبراً للنقصان. اهـ "تيسير العلام".

حكم سجود السهو:

اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو، وذهب الجمهور إلى وجوبه، واستدلوا بما جاء في الصحيحين من الأمر به، وأيضاً مداومته عليه، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الشافعي بالاستحباب.

قال شيخ الإسلام: وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا لَمْ يُوجِبْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ تَرَكِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مَا لَا يُبْطَلُ تَرَكُهُ الصَّلَاةُ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٨).

١٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكُمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. الْعِشِيُّ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، مع زيادة قوله: (وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، ومسلم (٥٧٣).

قوله: (إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٨/٥).

وصلاتي العشي: المقصود بها الظهر أو العصر كما في مسلم.

قوله: (فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ) فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا.

قوله: (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) بَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيكِ مُطْلَقًا. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا جَازَى فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجُوزُ. اهـ بتصرف "الفتح".

قوله: (وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ) وَالسَّرْعَانُ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْمُتَقِنُونَ. وَالسَّرْعَانُ: الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ بَعْضِهِمْ إِسْكَانَ الرَّاءِ. قَالَ: وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي الْبُخَارِيِّ بِضَمِّ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيَكُونُ جَمْعُ سَرِيعٍ، كَقَفِيزٍ وَقَفْزَانٍ، وَكَثِيبٍ وَكُثْبَانٍ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٨/٥).

قال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَاجَاتِ غَالِبًا. اهـ "الفتح".

قوله: (ذُو الْيَدَيْنِ) هُوَ الْخِزْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ، وَلَقَبَهُ ذُو الْيَدَيْنِ لِطُولِ كَانَ فِي يَدَيْهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٩/٥).

وفي "المصباح المنير": وَذُو الْيَدَيْنِ لَقَبُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْمُهُ الْخِزْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ. اهـ

قوله: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - . اهـ "إحكام الأحكام".

وفي الصحيحين: خ (٤٠١)، م (٥٧٢): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ فَاجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٢/٥).

قوله: (فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ) فِيهِ: أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَطْعُهَا، إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ التَّامِّ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَهَا. وَأَنَّ السَّلَامَ سَهْوٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ) بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ) قَالَ الْحَافِظُ: اخْتَلَفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ، أَوْ يُكْتَفَى بِتَكْبِيرِ السُّجُودِ؟ فَالْجَمُّهُورُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ الْأَحَادِيثِ. اهـ "الفتح".

هل يتشهد في سجدة السهو؟

بواب الإمام البخاري: (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ) قال الحافظ: أَيْ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ. اهـ "الفتح".

وقد جاء من حديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٠٣٩): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ). لفظة (ثم تشهد) شاذة، شذ بها أشعث بن عبد الملك. والحديث في صحيح مسلم بدونها.

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَتَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) قال ابن دقيق العيد: الْقَائِلُ: (فَتَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ "إحكام الأحكام".

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠).

قوله: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ السُّجُودَ لِلتَّنْقِصِ وَالزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٥/٥٨).

صور سجود السهو التي وردت عن النبي ﷺ:

قال ابن الملقن: اعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة ستة، وإن كان المازري - رحمه الله - ذكرها خمسة، وتبعه النووي وغيره، وأغفل حديث عمران بن حصين، وهو أنه سلم في ثلاث، ثم صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين. وإنما لم يذكره؛ لأنه رأى أنه في معنى حديث ذي الديدن، ويلزمه على هذا ألا يعدد حديث أبي هريرة؛ لأنه عنده في معنى حديث أبي سعيد.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى. وفيه أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما.

[الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، ولفظه: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». وفي رواية لابن ماجه (١٢١٦): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ». صححه الألباني.]

الثاني: حديث أبي سعيد فيمن شك أيضًا، وفيه: أنه سجد سجدتين قبل أن يسلم.

[الحديث في مسلم (٥٧١) ولفظه: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُتِمِّمْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»].

الثالث: حديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام.

[الحديث متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وفي رواية: فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

الرابع: حديث ذي اليمين الذي ذكره المصنف من رواية أبي هريرة، وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام. [وهو حديث الباب].

الخامس: حديث ابن بحنة وقد ذكره المصنف بعد هذا، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام. [وهو حديث الباب].

السادس: حديث عمران الذي أسلفناه أولاً.

[الحديث رواه مسلم (٥٧٤) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُزْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يُخْرِجُ رِذَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.]

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي: جملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثاً مشهورة في كتب الحديث.

قلت: ولعلها ترجع إلى هذه الستة. اهـ بتصرف. «الإعلام».

محل سجود السهو:

قال ابن دقيق العيد: اختلف الفقهاء في محل السجود، فقيل: كُله قبل السلام. وهو مذهب الشافعي. وقيل: كُله بعد السلام. وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: ما كان من نقص فمحل قبل السلام، وما كان من زيادة فمحل بعد السلام. وهو مذهب مالك. وأوماً إليه الشافعي في القديم. وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة، وقبلة في النقص. واختلف الفقهاء. فذهب مالك إلى الجمع، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة...

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ. وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهَا وَرَدَ فِيهِ. وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ فَمَحِلُّ السُّجُودِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قال النووي: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٥٧ / ٥).

قال شيخ الإسلام: فَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ الْفَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنِّقْصِ وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِّ وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ...

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصٍ كَتَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ اخْتِاجَتْ الصَّلَاةُ إِلَى جَبْرِ وَجَابِرِهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ...

وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرُكْعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٤).

من شك في صلاته، يسجد السهو قبل السلام أم بعده؟

جاء في حديث ابن مسعود: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وجاء في حديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرْ كَمَ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُسَلِّمْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ».

أي: إن تحرى وغلب على ظنه شيء، بنى عليه، وسجد بعد السلام. وإن لم يغلب على ظنه شيء، بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد قبل السلام.

قال شيخ الإسلام: إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ...

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتُهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ...

وقال: (فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتُهُ) وهذا يقتضي أَنْ التَّطَوُّعَ بِالْوُتْرِ لَا يَجُوزُ بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوتَرَ صَلَاةُ النَّهَارِ بِالْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ بِالْوُتْرِ. اهـ
"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٤) وما بعدها.

الخلاصة:

يسجد للسهو قبل السلام في الحالات التالية:

١- إذا نسي واجباً من واجبات الصلاة، وهي: أن ينسى التشهد الأول والجلوس له، أو تكبيرات الانتقال، أو التسبيح في الركوع والسجود، أو التسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: ربي اغفر لي بين السجدين، والصلاة على النبي في التشهد الأخير.

٢- إذا حصل له شك في عدد الركعات مثلاً، ولم يترجح عنده شيء، يبني على الأقل، ويتم، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ويسجد للسهو بعد السلام في الحالات التالية:

١- إذا حصل زيادة في الصلاة مثلاً، ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام الصلاة ثم يذكر فيتمها فيكون هذا السلام الأول زائداً...

٢- إذا حصل عنده بعض الشك، هل صلاته ناقصة أو كاملة، وغلب على ظنه أنها كاملة، يبنى على ما غلب على ظنه، ويكون سجود السهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والأمر واسع، سواء سجد قبل السلام أم بعده يجزئ عنه.



بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي

قَوْلُهُ: (بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) أَي: أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا. اهـ "الفتح".

١١٠ - عَنْ أَبِي جُهِيمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).
لفظة: (من الإثم) قال الحافظ: زَادَ الْكُشْمِينِيُّ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ... فَغِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِيهَامِهِ أَثَمًا فِي الصَّحِيحَيْنِ. اهـ

وقد بوب البخاري عليها بقوله: (بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي).
قوله: (المارُّ) مفهومه أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه، وأنه لا إثم عليه. اهـ "الإعلام".

قوله: (مَاذَا عَلَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْكَبَائِرِ. اهـ "الفتح".

قوله: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) وَأُبْهِمُ الْمَعْدُودُ تَفْخِيمًا لِلْأَمْرِ وَتَعْظِيمًا. اهـ
«الفتح».

قال ابن دقيق العيد عند شرح هذا الحديث: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ دُونَ سُتْرَةٍ، أَوْ كَانَتْ لَهُ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. اهـ «إحكام الأحكام».

وتعقبه الصنعاني بقوله: وهذا الشرط مأخوذ من غير هذا الحديث. اهـ
«العدة».

قوله: (قَالَ أَبُو النَّضْرِ) اسمه سالم بن أبي أمية، وهو تابعي ثقة.

١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) بوب الإمام البخاري:
(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ). وجاء في مسلم (٤٩٩)
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ
مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

قال الإمام النووي: فيه بيانٌ أنَّ أَقَلَّ السُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، وَهِيَ قَدْرُ عَظَمِ الذَّرَاعِ، هُوَ نَحْوُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا. وَشَرَطَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي غِلْظِ الرُّمَحِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهُ، وَمَنْعُ مَنْ يُجْتَازُ بِقُرْبِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ لَا يَكْفِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ، وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

قوله: (فَلْيَدْفَعُهُ) فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: (فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ).

قوله: (فَلْيَقَاتِلْهُ) أَي: يَرُدُّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدِّهَا، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ لِأَخْذِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مُقَاتَلَتَهُ، وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَةُ لَا ضَمَانَ فِيهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٢٣/٤).

فائدة: قال النووي: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لَا يَرُدُّهُ لِئَلَّا يَصِيرَ مُرُورًا ثَانِيًا. اهـ

قوله: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرَّجُوعِ الشَّيْطَانُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٢٣/٤).

بُوبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ: يَرُدُّ الْمَصْلِيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، قَالَ الْحَافِظُ: أَي: سِوَاءَ كَانَ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ. اهـ "الفتح".

وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرٌ بِدَفْعِ الْمَارِ، وَنَهْيٌ عَنْ تَمْكِينِهِ مِنَ الْمُرُورِ، وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ. اهـ "الفتح" لابن رجب.

١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

قوله: (عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَتَانُ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمِيرِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ) أي: قاربته.

قوله: (بِيَمْنِي) سُمِّيَتْ مِنْى لِمَا يُمْنَى بِهَا مِنَ الدِّمَاءِ أَيْ يُرَاقُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) أَيْ: إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ... وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلُهُ: (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) لَا يَنْفِي غَيْرَ الْجِدَارِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) أي: ترعى.

سترة الإمام سترة من خلفه:

بواب الإمام البخاري: (بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرُهُ مَنْ خَلْفَهُ) قال الحافظ ابن رجب: وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن سترة الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرور من مر بين أيديهم؛ ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمام. اهـ "الفتح" لابن رجب.

١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

قوله: (غَمَزَنِي) بالغين المعجمة والزاي، قال صاحب المطالع: أي: طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجلي من قبلته. اهـ "العدة حاشية الصنعاني".

قوله: (وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أَرَادَتْ بِهِ الْإِعْتِدَارَ. تَقُولُ: لَوْ كَانَ فِيهَا مَصَابِيحُ لَقَبَضْتُ رِجْلِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّجُودَ، وَلَمَّا أَحْوَجْتُهُ إِلَى غَمَزِي. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٣٠ / ٤).

حكم السترة:

اختلفوا فيها على مذهبين: الأول: الاستحباب، وهو قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس، وفيه: (صلى إلى غير جدار). والثاني: الوجوب، وهو قول ابن حزم والإمام أحمد في رواية والشوكاني ورجحه الشيخ الألباني وشيخنا مقبل.

قال الشيخ الألباني في "تمام المنة": وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود. اهـ وينظر: "صفة الصلاة" للألباني، و"الموسوعة الفقهية الميسرة".

السترة في مكة والمسجد الحرام:

اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية وابن عمر والبخاري، دليلهم عموم الأدلة.

القول الثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها بدون سترة، استدلوا بحديث المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعِهِ جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلّي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد. رواه أحمد، وهو ضعيف. ينظر: "الفتح" لابن رجب.

وقال الشيخ الألباني: السترة لا بد منها للإمام والمنفرد؛ ولو في المسجد الكبير. قال ابن هانئ في "مسائله عن الإمام أحمد" (١/٦٦): رأني أبو عبد الله

(يعني: الإمام أحمد) يومًا وأنا أصلي، وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع، فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل. اهـ "أصل صفة الصلاة".

وقد بوب الإمام البخاري: (باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا).

مسألة: إذا صلى إلى سترة أين يكون موقفه منها:

اختلفوا على قولين: القول الأول: يستحب الانحراف عنها، ولا يستقبلها. وهو قول أحمد في رواية، والحنابلة، والشافعية. ودليلهم حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ. رواه أحمد، والحديث ضعيف.

والقول الثاني: لا ينحرف، بل يصمد لها. وهذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو الراجح. ينظر: "فتح الباري" لابن رجب.

مسألة: دنو المصلي من السترة واقترابه منها:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رواه أبو داود (٦٩٥).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. رواه البخاري (٥٠٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ. متفق عليه: خ (٤٩٦)، م (٥٠٨).

مسألة: ما يقطع الصلاة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رواه مسلم (٥١٠).

قال الشيخ الألباني: المراد بالقطع هنا البطلان... وأما حديث «لا يقطع الصلاة شيء» فهو ضعيف، كما حققته في «تمام المنة». اهـ «أصل صفة صلاة النبي ﷺ».

وفي صحيح البخاري من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا. متفق عليه: خ (٤٩٩)، م (٥٠٣).

مسألة: مرور المرأة بين يدي المرأة:

قال ابن حزم: وَلَا يَقْطَعُ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ. اهـ «المحلى» مسألة (٣٨٥).

والجمهور على خلافه، لعموم الأدلة، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

فائدة: وكان عليه السلام لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة؛ فقد كان مرة يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فسأعاهَا حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه. رواه الطبراني وغيره. انظر: «أصل صفة الصلاة».

(فساعاها): أي: سابقتها. وهي مفاعلة من السعي.



باب جامع

١١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

بوب عليه الإمام النووي: (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ).

قال ابن دقيق العيد: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَهُمَا... ثم قال: ظَاهِرُ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ. وَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ. وَمَنْ أَزَاهُمَا عَنِ الظَّاهِرِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدَّلِيلِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قال الإمام النووي: وَلَمْ يَتْرُكْ [أَي: النَّبِيُّ ﷺ] التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ فَجَلَسَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ... وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ التَّحِيَّةَ، بَلْ تَكْفِيهِ رَكَعَتَانِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ التَّحِيَّةَ وَالْمَكْتُوبَةَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ لَهُ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ سَجَدَ شُكْرًا أَوْ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ صَلَّى رَكَعَةً بَنِيَّةَ التَّحِيَّةِ لَمْ تَحْصُلِ التَّحِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٢٦/٥).

قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) ركعتا التحية مشروعة لكل مسجد يدخله؛ لتناول لفظ الحديث كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف. اهـ

والصحيح أنه يشرع له تحية المسجد؛ لعموم الأدلة، والله أعلم.

مسألة: هل يستحب للخطيب التحية عند صعوده المنبر؟

قال ابن الملقن: فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما لا، وعليه العمل. اهـ

مسألة: هل يصلي تحية المسجد في مصلي العيد؟

مصلي العيد لا تحية له على الأصح. اهـ

مسألة: إذا دخل المسجد والإمام يصلي المكتوبة:

تكره التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». اهـ ينظر: «الإعلام».

١١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

قوله: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ) جاء في رواية البخاري: (يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ) قال الحافظ: تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: (نَتَكَلَّمُ)، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحَاجَةِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ. اهـ «الفتح».

قوله: (حَتَّى نَزَلَتْ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ. اهـ «الفتح».

قوله: (قَانِتِينَ) لَفْظُ الرَّائِي يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ فِي الْآيَةِ: السُّكُوتُ. اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: قال الإمام الصنعاني: القنوت يستعمل في معنى:

الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

وفي معنى: الإقرار بالعبودية؛ ﴿وَلَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ، قَانُونَ﴾ [الروم: ٢٦].

وفي معنى: الخضوع؛ ﴿أَمِنْ هُوَ قَلَنْتْ ءَانَاءَ أَلَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩].

وفي معنى: طول القيام؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

وفي معنى: السكوت؛ لحديث زيد هذا. اهـ «العدة».

وقد جمعها الناظم في أبيات:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدْ مَعَانِيَهُ نَحْدُ	مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ- مَعَانِي مَرْضِيَّة
دُعَاءِ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةٍ	إِقَامَتُهَا إِفْرَارُهُ بِالْعِبُودِيَّةِ
سُكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامِ وَطُولُهُ	كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ النَّيَّةِ

انتهى. «الفتح».

قوله: (فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَبِغَيْرِ إِنْقَازِهَا وَشِبْهَهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْكَلَامُ لِمَصْلَحَتِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاجْتُمُهَرُ: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَجَوَزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمُهَرِ مَا لَمْ يُطْلَ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٧/٥).

قوله: (وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ) قَالَ الْحَافِظُ: زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: (وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ) وَلَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَهَا صَاحِبُ (الْعُمْدَةِ) وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِهَا عَلَيْهَا. اهـ "الفتح".

فائدة: اختلف العلماء في النفخ، والنحنة، والتأوه، والأنين، والانتحاب ونحو ذلك...

واختار الشيخ (تقي الدين) عدم الإبطال بهذه الأشياء... لأنها ليست من جنس الكلام... اهـ "تيسير العلام".

مسألة: الضحك في الصلاة هل يبطلها؟

قال ابن المنذر: والضحك في الصلاة يقطع الصلاة، ولا يوجب الوضوء. والتبسم لا يقطع الصلاة. اهـ "الإقناع".

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الشرح:

حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٣٣) واللفظ له، ولم يخرج مسلم.
وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
قال ابن الملقن: لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب المواقيت لكانت مناسبتة ظاهرة. اهـ «الإعلام».

قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) قال البخاري: (بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) قال الحافظ: مَفْهُومُهُ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ لَمْ يُشْرَعْ الْإِبْرَادُ وَكَذَا لَا يُشْرَعُ فِي الْبَرْدِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى. اهـ «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه: فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده. وهذا قول كثير من أهل العلم. اهـ «الفتح» لابن رجب.

حكم الإبراد في شدة الحر:

والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجاً بالإجماع قبله. اهـ [المرجع السابق].

قوله: (فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) هذا لفظ ابن عمر انفرد به البخاري. ولفظ أبي هريرة في الصحيحين: (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ). وهما بمعنى، و(عن) تُطْلَقُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، أَي: بِهَا.

قوله: (فَأَبْرِدُوا) أَي: أَخْرُوهَا إِلَى الْبَرْدِ، وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٢٠/٥).

قوله: (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَي: سَطْوَعِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِهِ وَعَلَيَانِهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١١٨/٥).

قال الحافظ في "الفتح": وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَثَارَ وَهَجِ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، أَي: كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ». اهـ

مقدار الإبراد:

قال الصنعاني: الأقرب في الاستدلال على بيان مقدار الإبراد ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. اهـ "العدة حاشية إحكام الأحكام".

قال النووي: وَالتَّلَوُّلُ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ مُتَّصِيَةٍ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا فِيءٌ فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١١٩/٥).

١١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].
وَلِإِسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: (وَلِإِسْلِمٍ) رواه مسلم (٦٨٤) رواية رقم (٣١٥).

قوله: (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) مَعْنَاهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٩٣/٥).

قال ابن رجب: استدل به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على الفور... وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي... واستدلوا - أيضًا - بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي. وفيه نظر؛ فإن ذلك تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه. اهـ «الفتح» لابن رجب.

هل تقضى الفوائت في أوقات النهي عن الصلاة؟

وقد اختلف الناس في قضاء الفوائت في أوقات النهي عن الصلاة الضيقة والمتسعة... وجمهور العلماء: على أن الفوائت تقضى في كل وقت، سواء كان

وقت نهي أو غيره. اهـ «الفتح» لابن رجب، وينظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٨/٢). وهو الراجح إن شاء الله.

من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، هل يقضي أم لا؟

فيه خلاف بين أهل العلم، الجمهور على القضاء، والراجح عدم القضاء. تقدم الكلام على ذلك في (باب المواقيت) عند حديث علي عليه السلام رقم (٥٤).

١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

جاء في رواية البخاري (٦١٠٦): أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

وهذا الحديث استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويجوز العكس. وقد تقدمت هذه المسألة في (باب الإمامة) حديث عائشة رقم (٨١).

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

ظاهر الحديث يقتضي تقديم الظهر في أول وقتها مع شدة الحر، وهذا مخالف لما تقدم من حديث الإبراد. والجمع بين الحديثين: أنه مع الإبراد تبقى حرارة الأرض؛ لأن بردها يتأخر في شدة الحر كثيرًا، فيحتاجون إلى السجود على حائل.

وفيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لانتقائه بذلك حر الأرض وبردها.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

ينظر: "إحكام الأحكام" (٥٠٧/٢)، و"الفتح" (٥١٨/١)، و"تيسير العلام" (٢٥١/١).

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، فقد قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. "تيسير العلام".

حكم الصلاة في الثوب الواحد:

جاء في الصحيحين: خ (٣٥٨)، م (٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. متفق عليه: خ (٣٥٣)، م (٥١٨).

فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٣١ / ٤).

حكم تغطية المنكبين في الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب: أجمع العلماء على استحباب ذلك وأنه الأفضل، بل كرهوا للمصلي أن يجرد عاتقيه في الصلاة. اهـ "الفتح" لابن رجب.

١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» فَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قوله: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قَالَ الْقَاضِي: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجَلًا وَكَانَ يَتَجَشَّى. اهـ

قوله: (أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا) والنهي عن دخول كل مسجد، وليس خاصًا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو قول الجمهور. ينظر: "شرح النووي على مسلم" (٤٨/٥)، و"إحكام الأحكام" (٣٠٣/١).

قَوْلُهُ: (أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ كُلُّهَا: (بِقَدْرِ)، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ: (أُتِيَ بِبَدْرِ) بِبَائِنٍ مُوَحَّدَتَيْنِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَفَسَّرَ الرُّوَاةُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ الْبَدْرَ بِالطَّبَقِ، قَالُوا سُمِّيَ بَدْرًا لِاسْتِدَارَتِهِ كَاسْتِدَارَةِ الْبَدْرِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٥٠ / ٥).

قوله: (بِقَوْلٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ. اهـ [المراجع السابق] ص (٤٨).

حكم أكل البقول:

قال الحافظ ابن رجب: أكل الثوم غير محرم في الجملة، وإنما ينهى من أكله عن دخول المسجد حتى يذهب ريحه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكله طائفة قليلة من أهل الظاهر. وروي عن بعض المتقدمين -أيضاً-، والنصوص الصحيحة صريحة ببرد هذا الكلام. اهـ "الفتح" لابن رجب.

وقد بوب شيخنا مقبل ﷺ في "الجامع الصحيح" (٢٣ / ٢): (تحريم دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً وبه رائحة مؤذية) وذكر تحته حديث عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا» قَالَ: يَغْنِي الْبَصَلُ وَالثُّومُ. رواه أبو داود (٣٨٢٧).

١٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ». وفي رواية: «بُنُو آدَمَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٥٥) وليس فيه ذكر الكراث ولا تأذي الملائكة، ومسلم (٥٦٤).

قوله: (وفي رواية: «بُنُو آدَمَ») رواها مسلم (٥٦٤) رواية رقم (٧٤).

قوله: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٤٩ / ٥).



باب التشهد

قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ فَفِيهِ لَفْظَةُ الشَّهْدِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١١٦/٤).

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّهْدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ...) رواه البخاري (٨٣٥) (٦٢٣٠)

(٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

قوله: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جاء في لفظ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» الحديث.

قوله: (فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وفي لفظ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. الحديث.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) في رواية للبخاري (٦٢٦٥): قال ابنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

والذي يظهر أنه اجتهد من ابن مسعود ﷺ . ينظر "الشرح الممتع" (١٥٠ / ٣).

قوله: (فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) في رواية للبخاري (٦٢٣٠): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

وفي رواية له (٦٣٢٨): «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الشَّأْنِ مَا شَاءَ».

فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وأنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٣٤٤ / ٧): وقوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن، وعامة الأدعية المروية عن النبي ﷺ في صلاته كذلك، وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك. وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن، فإن خالف بطلت صلاته. اهـ

ويستدل على ذلك أيضاً بما جاء عند أبي داود (٧٩٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْهَا نُدْنِدُنْ».

وهذا التشهد قد ابتدأ بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله تعالى ثنى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك.

ثم دعا لنفسه والحاضرين من آدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، من السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه ﷺ.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً ﷺ له صفتان.

إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية.

والثانية: صفة الرسالة. وكلا الصفتين، صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين الغلو والجفاء. اهـ "تيسير العلام".

أفضل صيغ التشهد:

هناك صيغ أخرى للتشهد، منها ما جاء في مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وجاءت صيغ أخرى عن صحابة آخرين، وهي مذكورة في "صفة الصلاة" للألباني. وجمهور أهل العلم اختاروا تشهد ابن مسعود. ومذهب الشافعي رحمته الله وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل؛ لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله ﷻ: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]. وقال مالك رحمته الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد. وتشهد بن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً.

ينظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/١١٥)، و"الفتح" لابن رجب (٣٣١/٧).

حكم التشهد الأول:

حديث ابن مسعود فيه دلالة على وجوب التشهد الأول؛ لقوله ﷺ :
 «فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». فمن تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا سجد
 للسهو؛ لحديث عبدالله بن بحينة المتقدم في باب السهو.

انظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/١١٦)، و"الفتح" لابن رجب
 (٣١٨/٧).

حكم التشهد الأخير:

تقدم أن التشهد الأخير والجلوس له ركنان من أركان الصلاة، وهو قول
 الجمهور.

قال النووي: إِذَا بَلَغَ آخِرَ صَلَاتِهِ جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ وَتَشَهَّدَ، وَهَذَا الْجُلُوسُ
 وَالتَّشْهَدُ فِيهِ فَرَضَانِ عِنْدَنَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا. اهـ "المجموع".

المقصود هنا بقوله: (فرضان) ركنان.

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ:
 أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:
 «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

قوله: (أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟) جاء في رواية البخاري: بلى، فَأُهْدِيهَا لِي.

قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) جاء في صحيح مسلم (٤٠٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

وزاد في مسند أحمد (١٧٠٧٢) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا.

معناه: أَمَرَنَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

معنى الصلاة على النبي:

وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ تَنَاوُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ
«الفتح».

من المقصود بآل البيت؟

أرجح الأقوال في ذلك: أنهم آل علي، وآل جعفر، وآل العباس، وآل عقيل.

وأزواج النبي ﷺ ومواليه على الصحيح.

ينظر: "جلاء الأفهام" لابن القيم، و"سبل السلام" للصنعاني، و"تحفة المجيب" لشيخنا مقبل.

حكم الصلاة على النبي ﷺ :

تقدم معنا أن الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات في التشهد الأخير، وهو الصواب؛ للأمر بها كما في حديث أبي مسعود: (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ).

وأما في التشهد الأول: فالجمهور على عدم مشروعيتها، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند أبي داود (٩٩٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. و(الرَّضْفُ): الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، وَاحْدُهَا رَضْفَةٌ. اهـ "النهاية".

وهذا يدل على التخفيف، أي أنه لا يزيد على التشهد. ولكن الحديث من طريق أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود، ولم يسمع منه. وقد ضعفه الشيخ الألباني. وبعض أهل العلم يرى أن الحديث صحيح. وأبو عبيدة وإن لم يسمع أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المديني وغيره. "الفتح" لابن رجب (٣٤٢/٧)، وينظر "العلل" لابن رجب.

وعلى القول بصحة الحديث، فإنه لا يدل على عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. وإن كان الأصل التخفيف. فلا بأس بقوله أحياناً؛ جمعاً بين الأدلة.

فائدة: جاء عند أبي داود (١٤٨١) عن فضالة بن عبيد الله قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِيْغَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

قال السندي: قوله: (عَجَلْ هذا) أي: في الدعاء حيث أتى به قبل الحمد والصلاة، وحقه أن يكون بعدهما. اهـ "حاشية مسند أحمد".

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ثم ذكر نحوه.

الشرح:

رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

قوله: (يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) وفي رواية لمسلم: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...).

قال النووي: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ فِي الْأَوَّلِ... وَجَهْلُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اهـ
"شرح النووي على مسلم" (٨٧ / ٥).

قال ابن المنذر: لَوْلَا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ هَذَا يَجِبُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. اهـ "الأوسط" لابن المنذر.

وخبر ابن مسعود هو قوله بعد التشهد: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو.

قوله: (فَلْيَسْتَعِذْ...) جاء في مسلم (٥٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال الصنعاني: وَيَدُلُّ التَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ [أي: في قوله: (فليستعذ)] أَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ بِمَا شَاءَ. "سبل السلام".

وقال الحافظ: تَعْيِينُ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَيَكُونُ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمَا وَرَدَ الْإِذْنُ فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ يَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ. اهـ "الفتح".

فائدة: في الصحيحين: البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

قوله: (عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ لِمَحَلِّهِ. وَلَوْ فَعَلَ فِيهَا - حَيْثُ لَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَيِّ الْأَمَاكِنِ كَانَ - لَجَازَ. وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ: إِمَّا السُّجُودَ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ. فَإِنَّهُمَا الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ أُمِرْنَا فِيهِمَا بِالدُّعَاءِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ» وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «وَلْيَسَخِّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». وَلَعَلَّهُ يَتَرَجَّحُ كَوْنُهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ: لِظُهُورِ الْعِنَايَةِ بِتَعْلِيمِ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

وقد بوب الإمام البخاري: (باب الدعاء قبل السلام) وذكر هذا الحديث.
وبوب أيضًا: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب).

قال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الإعراف بغاية التقصير،
وطلب غاية الإنعام. فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات.
ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو
الفوز العظيم. اهـ "الفتح".

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ
عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ...) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) امْتِثَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ بَعْدَ امْتِثَالِ قَوْلِهِ
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾. اهـ "إحكام الأحكام".

قولها: (فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) يَقْتَضِي الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ وَإِبَاحَتَهُ. وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ» فَإِنَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَوَازُ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَوَّلِيَّةُ بِتَخْصِصِ الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَدْ أُمِرَ فِيهِ بِكَثِيرِ الدُّعَاءِ لِإِشَارَةِ قَوْلِهِ: (فَاجْتَهِدُوا) وَاحْتِمَالِهَا لِلكَثْرَةِ. وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِهِ «اغْفِرْ لِي» لَيْسَ كَثِيرًا. فَلَيْسَ فِيهِ مُعَارِضَةٌ مَا أُمِرَ بِهِ فِي السُّجُودِ. اهـ

جاء في رواية، قولها: (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) قال الحافظ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) يَجْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي أَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ. اهـ «الفتح».

المَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ:

قال الحافظ: وَمُحْصَلُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ سِتَّةَ مَوَاطِنَ: الْأَوَّلُ: عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الْحَدِيثُ. الثَّانِي: فِي الْإِعْتِدَالِ، فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». الثَّالِثُ: فِي الرُّكُوعِ، وَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أَخْرَجَاهُ. الرَّابِعُ: فِي السُّجُودِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو فِيهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِهِ فِيهِ. الْخَامِسُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». السَّادِسُ: فِي التَّشَهُّدِ، وَسَيَّاتِي. وَكَانَ أَيْضًا يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ، وَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ. اهـ «الفتح».

ونظمها الصنعاني رحمته الله بقوله:

مَوَاضِعُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لِأَحْمَدٍ إِذَا مَا دَعَا قَدْ خَصَّصُوهَا بِسَبْعَةٍ
عَقِيبَ افْتِتَاحٍ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةٍ وَحَالَ رُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ وَسَجْدَةٍ
وَبَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ هَذِهِ مَوَاضِعُ تُرَوَّى عَنْ ثِقَاتٍ بِصِحَّةٍ

انتهى "العدة حاشية العمدة" (٤٠ / ٣).

وقول الصنعاني (ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةٍ) هذا فيه نظر. قال ابن القيم في "الزاد":
الثاني: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ، وَالْقُنُوتِ الْعَارِضِ فِي
الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا. اهـ



بابُ الوُتْرِ

الوتر: الوُتْرُ: الفَرْدُ، وَتُكْسَرُ وَآوَهُ وَتُفْتَح. اهـ "النهاية".

حكم الوتر:

سنة مؤكدة باتفاق المسلمين. قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٨٨/٢٣): تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ، فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَالْوَاجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ. اهـ

وقد جاء عند أبي داود (١٤١٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوُتْرَ».

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

قوله: (مثنى، مثنى) جاء في رواية لمسلم: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

قال الحافظ: حَمَلَهُ الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيْضًا كَوْنُهُ لِدَلِّكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِشَادِ إِلَى الْأَخْفِ؛ إِذِ السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَخْفُ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا، وَقَضَاءُ مَا يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ مُهِمٍّ. اهـ

تنبيه: جاء هذا الحديث خارج الصحيح بزيادة لفظة: (والنهار). قال شيخ الإسلام: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالنَّهَارُ) فَرِيَادَةٌ أَنْفَرَدَ بِهَا الْبَارِقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٣ / ١٧٠).

ولكن العمل عليها في الغالب، والله أعلم.

قوله: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. اهـ "الفتح".
قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا) اسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ. اهـ "الفتح".

ولكن وقع عند مسلم برقم (٧٣٨) و(٧٤٦) من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

قال النووي: فَعَلَّهْمَا ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا. وَلَمْ يُوَظَّبْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١ / ٦).

وقد بوب شيخنا مقبل رحمته في كتابه "الجامع الصحيح": (جواز التنفل بعد الوتر في بعض الأحيان). وذكر تحته حديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» رواه الدارمي (١٦٣٥).

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾. رواه أحمد (٢٢٢٤٦).

وبهذا ثبتت الصلاة بعد الوتر من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله.

ولا يجوز تكرار الوتر؛ لما جاء عند أبي داود (١٤٣٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَنَا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرِ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) وهذا لفظه.

قوله: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ) جاء عن أحمد (٢٣٨٥١) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قوله: (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ) اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: بَيْنَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ مَنْ يَخَافُ أَنْ لَا يَقُومَ؛ لما جاء في مسلم (٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وجاء في مسلم (٧٥٨) أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

قوله: (إِلَى السَّحَرِ) قال أهل اللغة: الليل اثنتا عشرة ساعة، أولها الشفق، وآخرها السحر. اهـ «العدة حاشية الصنعاني».

وَالسَّحَرُ: قُبَيْلُ الصُّبْحِ. اهـ «مختار الصحاح».

وقد جاء في مسلم (٧٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

وله (٧٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

مسألة: من أوتر من أول الليل ثم تيسر له القيام آخر الليل، هل ينقض وتره بصلاة ركعة؟

قال ابن رجب: قال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مثنى مثنى. واستدلوا بحديث: «لا وتران في ليلة»، ويقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين». خرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر.

واستدلوا -أيضاً- بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره.

وبأن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور. اه باختصار.

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

الشرح:

الحديث رواه مسلم (٧٣٧)، ولم يروه البخاري.

قولها: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) جاء في مسلم (٧٣٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمْضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. الحديث.

ويُفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، فتكون ثلاث عشرة ركعة. كما جاء عنها ﷺ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم (٧٦٧).

قوله: (يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ) هذه كيفية من كيفيات قيام الليل.

كيفية صلاة الليل والوتر:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين.

ومن أدلة ذلك حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم (٧٦٥).

وحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين: خ (١١٣٨)، م (٧٦٤).

الكيفية الثانية: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان يسلم بين كل ركعتين. ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة ﷺ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رواه مسلم (٧٣٧). وروى أحمد نحوه (٢٤٢٣٩).

الكيفية الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رواه مسلم (٧٣٦).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» متفق عليه: خ (٩٩٠)، م (٧٤٩).

وفي رواية لمسلم: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

الكيفية الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. متفق عليه: خ (١١٤٧)، م (٧٣٨).

الكيفية الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَطَهْوَرُهُ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم (٧٤٦).

وفي رواية رقم (٧٣٨): يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَارْكَعَ.

الكيفية السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم ... الخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة السابق، وفيه: فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَبِتِلْكَ تِسْعٌ. الحديث. رواه مسلم (٧٤٦).

قال الشيخ الألباني: هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة؛ عملاً بقوله ﷺ المتقدم: «... فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة». اهـ [هذا الحديث رجع الأئمة وقفه على أبي أيوب الأنصاري. ينظر "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٩)، "وأحاديث معلقة" (١٢٨)، ويغني عنه حديث عائشة عند أبي داود (١٣٦٢) وهو في "الجامع الصحيح" (١٠٦٣) أنها سألت: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرِ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةٍ. وفي صحيح البخاري (٣٧٦٥): قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ.].

وقال الشيخ الألباني: وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم. اهـ

ينظر رسالة "قيام رمضان" ورسالة "صلاة التراويح" للشيخ الألباني رحمه الله.

قوله: (لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا) يَجُوزُ جَمْعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ
وَاحِدَةٍ؛ وَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ
الْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. اهـ "شرح
النووي على مسلم" (٢٠ / ٦).



بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

قال ابن رجب: وجهور أهل العلم على استحبابه... وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين. اهـ "الفتح" لابن رجب (٧/٤١٧).

وبوب الإمام النووي: (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبينان صفتيه).

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.
وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ...) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) رواية (١٢١) واللفظ له.

قوله: (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ...) قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٧/٣٩٨) عند حديث رقم (٨٤٢): وقد دل حديث ابن عباس على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى ظاهره أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾

وَحَيْفَةً ﴿[الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا».

وحمل الشافعي حديث ابن عباسٍ هذا على أنه جهر به وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يَعْلَمَ أنه قد تُعْلَمَ منه، ثم يُسرّ. اهـ المراد

قوله: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) قال الحافظ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ... وقال: وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ... وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأْتَ». لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَوَّلَى الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النِّقَاطِ عَنِ الْبَارِي ﷻ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النِّقَاطِ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النِّقَاطِ وَإِثْبَاتِ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ، ثُمَّ يَحْتَمُّ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ ﷻ بِجَمِيعِ ذَلِكَ. اهـ «الفتح».

جاء في صحيح مسلم (٢١٣٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأْتَ».

١٣٢ - عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.

الشرح:

رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
قوله: (ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا، ووصله الحافظ في "تغليق التعليق" من طريق عبدالرزاق.
قوله: (وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ...) رواه البخاري (٧٢٩٢) وهذا لفظه، ومسلم (٥٩٣).

قوله: (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) قَوْلُهُ: دُبُرِ الصَّلَاةِ... يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ دُبُرَ الْحَيَوَانِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ. اهـ "سبل السلام".

وجاء في رواية لمسلم: (كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ).

هل تقال هذه الأذكار بعد الصلاة مباشرة؟

قال الحافظ: مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا، أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَايَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ. اهـ "الفتح".

وفي صحيح مسلم (٥٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

سميت معقبات لأنها تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ. اهـ "النهاية".

وهي عبارة عن فاصل بين الفرض والنفل، فقد جاء في صحيح مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلْسَّائِبِ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

قوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْجَلِيمَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَالْحِظُّ مِنْكَ غِنَاهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٩٠/٥).

قوله: (ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ) وَفِي أَمْرِ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّنَنِ وَإِشَاعَتِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ بِالْأَحَادِيثِ، وَإِجْرَائِهَا بِمَجْرَى الْمَسْمُوعِ، وَالْعَمَلُ بِالْخَطِّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا أُؤْمِنَ تَغْيِيرُهُ. اهـ "إحكام الأحكام" (٣٢٢/١).

قوله: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ...) فيه النهي عن هذه الأمور، والانشغال بالذكر بعد العبادات، لا بالقليل والقال وما ترتب عليه، والله أعلم.

قوله: (وَمَنْعٍ وَهَاتِ) أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِالْإِعْطَاءِ، وَعَنِ السُّؤَالِ حَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ. اهـ "إحكام الأحكام" (١/ ٣٢٤).

١٣٣ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيَعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ

إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) وهذا لفظه.

قوله: (قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي...) لم يصلها مسلم، وقد قال الحافظ في «الفتح»: وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ، لَكِنْ لَمْ يُوصِلْ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. اهـ

قوله: (أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) فيه جواز غبطة من أنعم الله عليه بفعل القربات؛ لمنافسته، لا لقصد زوال النعمة عنه.

قوله: (أَهْلُ الدُّثُورِ) الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ. اهـ «النهاية».

قوله: (قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَيْتَ...) قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٧/٤١٠): رواية: «تسبحون وتحمدون

وتكبرون ثلاثاً وثلاثين»، وفسره بأنه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) حتى يكون منهم كلهن ثلاثاً وثلاثين.

وقد تبين أن المفسر لذلك هو أبو صالح، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث، فيقولها ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون مجموع ذلك تسعاً وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرة، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين.

وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي، عن أبي صالح أيضاً.

ولكن؛ قد روي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحاً بالمعنى الأول:

فخرج مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر». اهـ

وتقدم معنا حديث كعب بن عجرة في مسلم (٥٩٦) وفيه أربعة وثلاثون تكبيرة.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّسَائِيِّ (١٣٥٠) قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

وكل هذه الصيغ صحيح، يمكن العمل بها، والله الموفق.

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي». الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ. وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٧٣) وهذا لفظه، مسلم (٥٦٥).

قولها: (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»...) كلام النبي ﷺ هذا كان عقب انصرافه من الصلاة، فيكون فاصلاً بين الصلاة والأذكار. وقد تكون هذه هي المناسبة في إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب. بأن الفاصل اليسير بين الصلاة والأذكار لا يمنع حصول الذكر في محلة. والله أعلم. انظر "نتاج الفكر في أحكام الذكر" لعبدالله العتيبي.

يستفاد من الحديث:

الحديث فيه دليلٌ على طَلَبِ الخُشُوعِ في الصَّلَاةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَنَفْيِ مَا يَقْتَضِي شَغْلَ الْخَاطِرِ بِغَيْرِهَا... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهُدْيَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْإِرْسَالِ إِلَيْهِمْ وَالطَّلَبِ لَهَا يَمْنُ يَظُنُّ بِهِ السُّرُورَ بِذَلِكَ أَوْ الْمُسَاحَاحَةِ. «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٧).

مسألة: حكم الخشوع في الصلاة:

بُوبُ الإمام البخاري: (بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ) وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

قال الحافظ: الخُشُوعُ تَارَةٌ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ كَالْخَشْيَةِ، وَتَارَةٌ مِنْ فِعْلِ الْبَدَنِ كَالسُّكُونِ. وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِمَا، حَكَاهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَعْنَى يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ عَنْهُ سُكُونٌ فِي الْأَطْرَافِ يُلَاحِظُ مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ... وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ... وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمُنِيرِ إِطْلَاقَ الْفَرَضِيَّةِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْخُشُوعِ تَابِعٌ لِمَا يَظْهَرُ عَنْهُ مِنَ الْأَثَارِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَاوِتٌ، فَإِنْ أَثَرُ نَقْصًا فِي الْوَاجِبَاتِ كَانَ حَرَامًا، وَكَانَ الْخُشُوعُ وَاجِبًا، وَإِلَّا فَلَا أَهَمَّ مِنْ «الفتح».

الخلاصة في أذكار بعد الصلوات المفروضة

□ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ [يَا] ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.^(١)

□ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.^(٢)

□ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.^(٣)

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه، وما بين المعقوفين عند أبي داود (١٥١٣).

وفي مسلم (٥٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

المراد أنه لم يقعد على هيئته مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه. وأنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك.

ينظر "فيض القدير" (١٤٢/٥)، و"حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (٩٢٤).

وقد جاء في "الصحيحين" خ (٨٤٢)، م (٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». قال الحافظ في "الفتح" عقب حديث رقم (٨٤٤): وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ. اهـ

(٢) متفق عليه: خ (٨٤٤)، م (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وما بين المعقوفين في البخاري (٦٤٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

□ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ^(١)

□ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. ^(٢)

□ سُبْحَانَ اللَّهِ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، الْحَمْدُ لِلَّهِ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، اللَّهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). ^(٣)

وتقول تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ^(٤)

وأحياناً يكبر (أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) تَمَامَ الْمِائَةِ. ^(٥)

أو تقول: سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ)، الْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ)، اللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ). ^(٦)

(١) رواه البخاري (٢٨٢٢). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٩٩٩).

(٣) متفق عليه، خ (٨٤٣)، م (٥٩٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه أنهم إذا فعلوا ذلك قوله ﷺ: «تَذَرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ».

(٤) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإن قالها غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ.
 (٥) رواه مسلم (٥٩٦) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

(٦) رواه النسائي (٨٦/٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رحمته الله (٩٩٦).



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].^(١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥].

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل رحمته الله (٩٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٦].^(١)

سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.^(٢)



(١) رواه أبو داود (١٥٢٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو في "الصحيحه" (١٥١٤).

(٢) رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٠٨) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ وَلَا تَلَا قُرْآنًا وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتَمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا مقبل رضي الله عنه (٩٩٥).

بابُ الجمع بين الصلاتين في السفر

المقصود جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. أما الفجر فلا جمع فيها.

المراد بالسفر:

قال ابن عثيمين: في مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى... وقال أيضًا: الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير يخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن... وإنما يرجع في ذلك إلى العرف. اهـ "الشرح الممتع" بتصرف يسير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٤٠ / ٢٤).

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الحديث رواه البخاري معلقاً (١١٠٧). قال الصنعاني: هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً، لم يسنده، إلا أنه علقه بصيغة الجزم... ثم قال: فعلى المؤلف مؤاخذه في ذكره لهذا الحديث؛ لأنه ليس على شرطه.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...)

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

حديث الباب يدل على جواز الجمع في السفر، وأنه يكون بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء فقط.

قال الشيخ ابن عثيمين: الصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل. اهـ "الشرح الممتع" (٣٩٠ / ٤).

قال الإمام النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ آيْتِهَمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ آيْتِهَمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَلَا الْمَطَرِ وَلَا الْمَرَضِ وَلَا غَيْرِهَا، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتِ بِسَبَبِ النَّسْكِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ النَّسْكِ أَيْضًا. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١٢ / ٥).

وجاء في مسلم (٧٠٦) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر:

جاء في مسلم (٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. (وفي رواية: فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ). قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنِيَ لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ.

قال الإمام النووي: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ إِلَى جَوَازِ الْجُمُعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَخَذُهُ عَادَةً... وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ). فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١٩/٥).

ومن أهل العلم من لا يرى الجمع في الحضر، وَأَجَابُوا عَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَمْعُ صُورِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ آخَرَ الْمَغْرِبِ مَثَلًا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَأِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْجُمُعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَعْظَمَ ضَيْقًا مِنَ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. انظر "الفتح" عند حديث رقم (١١٠٦).

قال شيخنا مقبل رحمته الله: المداومة على جمع الصلاتين في الحضر مخالفة للسنة. اهـ رسالة "الجمع بين الصلاتين في السفر".

حكم الجمع بين الصلاتين بعدد المطر:

استنبط بعض أهل العلم من مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنه جواز الجمع لعذر المطر، وعلى أن الجمع يكون بين المغرب والعشاء، ويكون في وقت المغرب؛ للمشقة الحاصلة من ذلك. ينظر "المغني" (٢/٢٠٥)، و"مجموع الفتاوى" (٥٦/٢٤).

قال شيخنا مقبل رحمته الله: حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس بصريح في الجمع في المطر، وقد شرع لنا أن نصلي في رحالنا في المطر، كما في حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول المؤذن بدل (حي على الصلاة، حي على الصلاة) (صلوا في رحالكم، صلوا في رحالكم)، وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعد الأذان. اهـ رسالة "الجمع بين الصلاتين في السفر".

حكم الجمع بين الصلاتين بعدد المرض:

العذر بالمرض أقوى وأشد، قال ابن قدامة في "المغني" (٢/٢٠٥):
الْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يُلْحَقُهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. اهـ

من أدلة جمع التأخير:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه: خ (١١١٢)، م (٧٠٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفق عليه: خ (١١٠٩)، م (٧٠٣).

وبعض أهل العلم يرى أن الجمع في السفر لا يكون إلا إذا جد به السير؛ عملاً بهذا الحديث. والصحيح أن الجمع جائز وإن لم يجد به السير للأدلة الأخرى، منها جمعه بمزدلفة جمع تأخير، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفق عليه: خ (١٣٩)، م (١٢٨٠).

من أدلة جمع التقديم:

جمع النبي ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج، قال فيه: فَأَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... الحديث. وفيه: ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. الحديث رواه مسلم (١٢١٨). وهذا الحديث أصح شيء في جمع التقديم.

كيفية الأذان والإقامة في حالة الجمع:

الصلاتان اللتان تجمعان لهما أذان واحد، ولكل واحدة منهما إقامة. لحديث جابر رضي الله عنه في جمعه ﷺ بعرفة ومزدلفة، وفيه: ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.



بابُ قصر الصلاة في السفر

في الصحيحين: خ (٣٥٠)، م (٦٨٥): عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

وفي رواية للبخاري (٣٩٣٥): فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.

نقل ابن المنذر الإجماع على أن القصر يكون في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أي: الصلاة الرباعية، وأنه لا قصر في صلاة الصبح والمغرب. ينظر «الأوسط» (٣٧٩ / ٤).

حكم قصر الصلاة في السفر:

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٠ / ٢): إِذَا قَصَرَ أَدَّى الْفَرَضَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا أَتَمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ. اهـ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رواه مسلم (٦٨٦).

واختلف العلماء في حكم قصر الصلاة الرباعية، هل هو واجب أم سنة. الجمهور على أنه سنة. واختلفوا: هل الإتمام أفضل. هناك قول للشافعي بأن الإتمام أفضل. ومن أدلة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: هذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وقالت طائفة من أهل العلم أن القصر واجب، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأهل الظاهر، وهو اختيار الشيخ الألباني وشيخنا مقبل رحمهما الله. واستدلوا على الوجوب بمداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». وحديث عائشة المتقدم، وكذلك حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في مسلم (٦٨٧) قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. وتأولوا حديث ابن عباسٍ هذا على أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا، كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ينظر "شرح النووي على مسلم" (٥/ ١٩٥ - ١٩٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٩/ ٢٤) بعد استعراضه لأقوال أهل العلم: وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْإِتِمَامَ مَكْرُوهٌ. اهـ

١٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩).

قال ابن دقيق العيد: هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٩).

في الحديث إشارة على المواظبة على القصر.

قوله: (وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ) قال الإمام النووي ﷺ: وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ) وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ. وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَنَى. وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتِمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِمَامِ بِمَنَى خَاصَّةً. وَقَدْ فَسَّرَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ إِتِمَامَ عُثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ بِمَنَى، وَكَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا. اهـ

وقد جاء في مسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

قال شيخ الإسلام ﷺ: أَمَّا فِعْلُ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فَتَأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ دُونَ بَعْضٍ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٧).

وقال في ص (٩٤) من نفس المجلد: فَالْقَصْرُ عِنْدَهُ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ وَلِلْخَائِفِ. اهـ

متى يبدأ القصر؟

أَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَصْرِ فَيَجُوزُ مِنْ حِينَ يُفَارِقُ بُنْيَانَ بَلَدِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ. اهـ

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال: واختلّفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت فقال: كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية... ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة. اهـ «الأوسط» (٤/ ٣٥١-٣٥٢).

كم تقدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر عليها أتم فيها الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة، مذكورة في كتب الفقه، والجمهور على أنه إذا عزم على الإقامة أربعة أيام أتم، وإن كان دونها قصر. كما يقال: مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا. وقد تردد شيخ الإسلام في هذه المسألة كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٤) فقد سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ إِلَى بَلَدٍ وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُقِيمَ مُدَّةَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَنِيَّ زَاعٌ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ غَدًا أَسَافِرُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَسَافِرُ وَلَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا فَإِنَّ (النَّبِيَّ ﷺ) أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وله قول آخر خلاف قول الجمهور يقول فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُحِدِّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ، وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَنٍ مُحَدَّدٍ، لَا ثَلَاثَةَ، وَلَا أَرْبَعَةَ، وَلَا اثْنَا عَشَرَ، وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ... وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ...

وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شُهُورًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وعلى ما تقدم يظهر أن هذا الأمر يعود إلى الاستقرار النفسي والجسدي للإنسان، فالتردد يكون في حالة عدم استقرار، بعكس من استقر به الحال نفسيًا وجسديًا، وطال به المقام، فقد لا يستسيغ الاستمرار على القصر، والله أعلم.

صلاة المسافر خلف المقيم والعكس:

إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي بصلاة المقيم، فيتمها؛ لحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، حتى لو كان مسبوقًا من الإمام، يتمها أربعًا، وهو قول جمهور أهل العلم. وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فلا خلاف بين أهل العلم أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها، فقد جاء عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام. رواه أحمد (١٨٦٢)، وأصله في مسلم (٦٨٨).

فائدة: جاء في صحيح مسلم (٦٨٩): عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي، قَالَ: وَسَلَّيْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال النووي: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ فَكَرَهَا بَنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٨/٥).

قال ابن القيم: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا. اهـ "زاد المعاد".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء السادس

(كتاب الصلاة)

باب الجمعة، وباب صلاة العيدين، وباب صلاة
الكسوف، وباب صلاة الاستسقاء، وباب صلاة الخوف

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كتاب الصلاة

باب الجمعة

قال الإمام الصنعاني في "العدة حاشية العمدة" (٣/ ١٠٥): الجمعة بضم الميم، وفتحها، وإسكانها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. وحكى الزجاج الكسر أيضاً... والضم أشهرها، وبه قرأ السبعة. اهـ

سُمِّيَتْ جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْعَرُوبَةَ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦/ ١٣٠).

بُوبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وذكر تحته حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أُمَّتِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

وجاء في مسلم (٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٣٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. ثُمَّ رَجَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى.

الشرح:

رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا...) هذا لفظ البخاري.

قوله: (تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: اختلفوا وتنازعوا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَنْبَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٣٤ / ٥).

قوله: (مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ...) جاء في مسلم: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. الحديث.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) بوب الإمام النووي: (بابُ جَوَازِ الْخُطُوءِ وَالْخُطُوءَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَجَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِلْحَاجَةِ كَتَعْلِيمِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ).
قوله: (حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ) أي: عَلَى الْأَرْضِ، إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ. اهـ «الفتح».

قاعدة: جاء في رواية جابر في صحيح البخاري وغيره: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» فَعَمِلَتِ الْمُنْبَرَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ سَهْلٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَضَتْ هَذَا أَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ تَنْجِيزَ ذَلِكَ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٣٤ / ٥).

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

قوله: (فَلْيَغْتَسِلْ) تفيد الوجوب.

حكم غسل الجمعة:

اختلف العلماء في غسل الجمعة، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وأنه غير واجب؛ مستدلين بحديث الحسن عن سمرة: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ

اغتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ». وفيه ضعف. وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٨٥٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». وحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي سُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. متفق عليه: خ (٨٧٨)، م (٨٤٥).

وقال ابن دقيق العيد: الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١).

وقد جاء في الصحيحين: خ (٨٥٨)، م (٨٤٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» متفق عليه: خ (٨٩٧)، م (٨٤٩).

قال الإمام النووي: حُكِيَ وَجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: حَكَاةُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ. اهـ «شرح مسلم» (٦/ ١٣٣).

وظاهر حديث الباب الوجوب، والله أعلم.

من يشرع له غسل الجمعة؟

لما كان الخطاب في هذا للرجال لمن جاء منهم الجمعة، دل على أنه لا غسل على من لا يأتي منهم الجمعة، كالمسافر والمريض والخائف على نفسه، ولا على من ليس من الرجال، كالنساء والصبيان؛ فإن الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف. اهـ «الفتح» لابن رجب (١٤٦/٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ. اهـ

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (١٦٢/٢): اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ الْغُسْلِ. اهـ

على من تجب الجمعة؟

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦/٢): وَأَمَّا قَوْلُهُ [أَي: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ]: لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ، فَأَجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. اهـ

١٣٩ - وَعَنْهُ [أَي: ابْنُ عَمْرِو رحمته الله] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

الشرح:

قال الإمام الصنعاني في «العدة حاشية العمدة» (١٣٠/٣): وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف، هو لفظ الشافعي والنسائي والدارقطني، كذا قال الحلبي في شرحه. اهـ

ولفظ الصحيحين: خ (٩٢٠)، م (٨٦١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. وعند مسلم بدل (الآن): (اليوم).

حكم خطبة الجمعة:

قَالَ الْقَاضِي: ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِصَحَّةِ الْجُمُعَةِ. وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر ومالك في رواية عنه أَنَّ الصَّلَاةَ نَصَحٌ بِلَا خُطْبَةٍ. والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم. ينظر "شرح النووي على مسلم" (١٥٠ / ٦).

حكم القيام في الخطبة:

جاء في الصحيحين: خ (٩٣٦)، م (٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

المراد بِالْعِيرِ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوْ التِّجَارَةَ، لَا تُسَمَّى عِيرًا إِلَّا هَكَذَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٥١ / ٦).

ومعنى (فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ): انصرفوا.

وفي صحيح مسلم (٨٦٤) من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وتقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً.

وفي مسلم أيضاً (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: واختلف العلماء في الخطبة جالساً: فمنهم من قال: لا يصح، وهو قول الشافعي، وحكي روايته عن مالك وأحمد. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام. ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول إسحاق أيضاً. اهـ «الفتح» لابن رجب (٨/١٤٩).

وظاهر الأحاديث مع قوله رضي الله عنه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» تفيد الوجوب، والله أعلم.

حكم الجلوس بين الخطبتين:

الجمهور على أن الجلوس بين الخطبتين سنة، ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٦/١٥٠).

هناك جلسة أخرى مستحبة، وهي: جلوس الإمام على المنبر عند الأذان.

بواب الإمام البخاري رحمته الله: (باب الجلوس على المنبر عند التآذين) وذكر تحته حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن التآذين الثاني يوم الجمعة، أمر به

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقى المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلقتها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلف. اهـ «الفتح» لابن رجب (٨/ ٢٢٩).

١٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ») عند البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) هُوَ سُلَيْكٌ - بِمُهِمَلَةٍ مُصَغَّرًا - ابْنُ هَدِيَّةٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَمْرِو الْغَطَفَانِيِّ.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: هَلْ يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ التَّحِيَّةِ حِينَئِذٍ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ، هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ، مِمَّا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». اهـ «إحكام الأحكام» (١ / ٣٣٤).

والمراد بقوله: (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) أَي: يَخَفِّفُهَا وَيُسْرِعُ بِهَا. ينظر «النهاية في غريب الحديث».

قوله: (رَكَعَتَيْنِ) هذه الصلاة يسميها الفقهاء في كتبهم: تحية المسجد.

وقد كره جماعة من أهل العلم الصلاة حال الخطبة؛ وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. قال الإمام النووي: وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ كَانَ غُرْيَانًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ. اهـ «شرح مسلم» (٦ / ١٦٤).

وهناك تأويلات أخرى رد عليها الحافظ في «الفتح» عند حديث رقم (٩٣٠).

وفي الحديث دليل لمن قال بوجوب تحية المسجد. وفيه: أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وفيه: أَنَّ لَا يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ. وفيه: جَوَازُ الْكَلَامِ حَالِ الْخُطْبَةِ لِلْخَطِيبِ وَمَنْ يَخَاطَبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

قوله: (أَنْصِتْ) فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَنَبَهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (أَنْصِتْ) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَسَمَاهُ لَغَوًا، فَيَسِيرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوَّلَى، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ نَهْيَ غَيْرِهِ عَنِ الْكَلَامِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٣٨ / ٦).

ودليل جواز الإشارة ما جاء في حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيُّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ». رواه ابن ماجه (١١١١).

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. اهـ «الفتح» لابن رجب (٢٧٥ / ٨).

هل لمستمع الخطبة أن يصلي على النبي إذا ذكر، أو يحمد الله إذا عطس، أو يشمت العاطس، أو يرد السلام، أو يؤمن عند الدعاء؟

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: المراد بالإنصات: قيل: من مكالمه الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن، والأظهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرق فعليه دليل. اهـ "سبل السلام" (١/ ٤٠٥).

قوله: (والإمام يخطب) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧): «ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته». قال الإمام الصنعاني: دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة وفيه رد على من قال: إنه ينهي عن الكلام من حال خروج الإمام، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهي عن الكلام. اهـ "سبل السلام" (١/ ٤٠٥). وهو قول الجمهور، وينظر "الفتح" لابن رجب (٨/ ٢٨٢) فما بعد.

صفة الخطبة:

جاء في مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ».

قوله: (فَقَدْ لَغَوْتُ) أَي: قُلْتُ اللَّغْوَ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُّودُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قُلْتُ غَيْرَ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: تَكَلَّمْتُ بِمَا لَا يَنْبَغِي. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٣٨/٦).

وقد جاء في حديث أبي هريرة في مسلم (٨٥٧): «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». قال الإمام النووي: فيه النهي عن مس الحصى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ. اهـ "شرح مسلم" (١٤٧/٦).

حكم الكلام أثناء الخطبة:

اختلف فيه، هل هو محرم أو مكروه كراهة تنزيه. قال الحافظ ابن رجب عن الكلام في تلك الحال: أنه محرم، وهو قول الأكثرين. اهـ "الفتح" لابن رجب (٢٧٩/٨).

هل اللغو أثناء الخطبة يفسد الجمعة؟

يظهر من أقوال أهل العلم أنه نفي للفضيلة، أي: فضيلة صلاة الجمعة، وإلا فإنها تجزئه بالإجماع. انظر: "سبل السلام" (٤٠٥/١)، و"الفتح" لابن رجب (٢٨٢/٨).

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَبَ بَيْضَةٍ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠). دون قوله: (في الساعة الأولى). قال الإمام الصنعاني: ليس هذا اللفظ في الصحيحين، إنما هو في رواية الموطأ كما نبه عليه الزركشي وغيره. اهـ «العدة» (٣/ ١٣٥).

قوله: (اغْتَسَلَ) قال الإمام الصنعاني: وقع في بعض طرقه في الصحيحين زيادة لفظ: (غسل الجنابة)، واختلف في المراد به، فقليل المراد به في الكيفية، وهو قول الأكثر، ويؤيده ما وقع في طرقه عبدالرزاق بلفظ: (فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة). اهـ «العدة» (٣/ ١٣٥).

قوله: (رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى) قال الإمام النووي: ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجمهير العلماء استحباب التبكير إليها أَوَّلَ النَّهَارِ. وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَا حُ يُكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لُغَةُ الْعَرَبِ: الرَّوَا حُ: الذَّهَابُ سَوَاءً كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرُهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ. اهـ

قوله: (فَكَأَنَّهَا قَرَبَ بَدَنَةٍ) أَي: تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ مِنَ الثَّوَابِ. اهـ «الفتح».

و(الْبَدَنَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مُنْطَلِقَةٌ عَلَى الْإِبِلِ مَخْصُوصَةٌ بِهَا؛ لِأَنَّهَا قُوبِلَتْ بِالْبَقَرِ وَبِالْكَبْشِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٨).

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) اسْتَبْطَ مِنْهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ التَّبْكَيرَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ. قَالَ: وَيَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمَنِيرِ... وَلِإِسْلَامٍ مِنْ طَرِيقِهِ: فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. اهـ "الفتح".

قوله: (حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) قالوا: هؤلاء الْمَلَائِكَةُ غَيْرُ الْحَفَظَةِ، وَظِيفَتْهُمْ كِتَابَةُ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٣٧/٦).

فائدة التبكير:

جاء في صحيح مسلم (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٤٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبَعُ الْفَيْءَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم (٨٦٠) رواية رقم (٣١).

قوله: (وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ) اسْتَدِلَّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ ظَهَرَتِ الظَّلَالُ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى وُجُودِ ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ، لَا عَلَى وُجُودِ الظِّلِّ مُطْلَقًا. وَالظِّلُّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَقْدَارٍ يَخْتَلِفُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. اهـ "الفتح".

قوله: (الْفَيْءُ) وَأَصْلُ الْفَيْءِ: الرُّجُوعُ... وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ. اهـ "النهاية".

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبَعُ الْفَيْءَ) جاء في ذلك عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رواه البخاري (٩٠٤). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ. رواه مسلم (٨٥٨).

متى يكون أول وقت الجمعة؟

قال الإمام النووي: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، فَجَوَّزَا قَبْلَ الزَّوَالِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوِيَ فِي هَذَا أَشْيَاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَتَمَّهُمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نُدُّوْا إِلَى التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا، فَلَوْ اشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوْتَهَا، أَوْ فَوْتَ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ). قال الحافظ ابن حجر: جَزَمَ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا؛ لِضَعْفِ دَلِيلِ الْمَخَالِفِ عِنْدَهُ. اهـ «الفتح» عقب رقم (٩٠٥).

متى يكون آخر وقت الجمعة؟

آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء... واتفقوا على أنه متى خَرَجَ وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر. اهـ «الفتح» لابن رجب (٨/ ١٧٩).

الأصل في صلاة الجمعة وخطبتيها التخفيف:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رواه البخاري (٩٠٥).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. متفق عليه: خ (٦٢٤٨)، م (٨٥٩).

معنى (نقيل) من القَيْلُولَةِ، وهي: الاستراحة نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ. اهـ «النهاية».

وقد بوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه مسلم (٨٦٦).

وفي مسلم (٨٦٩) أيضًا عن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ومعنى (مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ) أي: علامة. «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/٦).

وله (٨٧٣) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

قال الإمام النووي عن حديث عمار: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ قَصْدٌ أَيْ مُعْتَدِلَةٌ. اهـ «شرح مسلم» (١٥٨/٦).

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

الحديث فيه استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم. اهـ «الفتح».

ثم قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود... اهـ ثم ذكر شاهداً لهذا الحديث، ولكن فيه ضعف.

ما هي السورتان التي تقرأ في صلاة الجمعة؟

بواب الإمام النووي: (باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة).

وجاء في صحيح مسلم (٨٧٧) عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الأخيرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة.

وله (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.



باب صلاة العيدين

هو مشتق من العود وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرار السنين. وقيل: لعود السرور بعوده. وقيل غير ذلك.

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

قوله: (يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدِّمَةً عَلَى الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ غَيَّرُوا ذَلِكَ. وَجَمِيعُ مَا لَهُ خُطْبٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالصَّلَاةُ مُقَدِّمَةٌ فِيهِ، إِلَّا الْجُمُعَةَ وَخُطْبَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ. «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١/ ٣٤٠).

وفي الصحيحين: خ (٩٥٦)، م (٨٨٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُؤْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ،

فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١٤٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشرح:

رواه البخاري (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ) فيه تأكيد لما جاء في حديث ابن عمر السابق أن الخطبة تكون بعد الصلاة.

قوله: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا) النُّسُكُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الذَّبِيحَةُ. المراد: أَيِ مِثْلِ صَلَاتِنَا، وَمِثْلِ نُسُكِنَا.

قوله: (وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسَكَ لَهُ) يَقْتَضِي أَنَّ مَا ذُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَقَعُ مُجْزِئًا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ.

قوله: (شَأْتِكَ شَأُهُ لَحْمٍ) دَلَالَةٌ عَلَى إِبْطَالِ كَوْنِهَا نُسْكًَا. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٢).

قوله: (إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ...) جاء في حديث أنس المتفق عليه: خ (٩٥٤)، م (١٩٦٢): فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ حَيْرَانِهِ.

قوله: (فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا) الْعِنَاقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١١٣).

قوله: (وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) مَعْنَاهُ جَذَعَةُ الْمَعَزِ، وَهُوَ مُقْتَضَى سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَجَذَعَةُ الضَّأْنِ تَجْزِي. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١١٤).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: فَخَصَّهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُورًا فِي ذَبْحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ شَرْعِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الذَّبْحُ مِنْهَا عَنْهُ بَعْدُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا السَّنُّ. اهـ

وقد جاء في الصحيحين: خ (٢٥٠٠)، م (١٩٦٥): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ».

قال النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا رَعَى وَقَوِيَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً... قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَسَائِرُ

أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ كَانَتْ هَذِهِ رُخْصَةً لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا كَانَ مِثْلُهَا رُخْصَةً لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ. اهـ "شرح مسلم" (١١٩/١٣).

١٤٧ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).
الحديث فيه أن أول ما يبدأ به يوم النحر الصلاة، ثم الخطبة، ثم الذبح.
قوله: (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) أَي: قَائِلًا بِاسْمِ اللَّهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١١١/١٣).

فائدة: تجب التسمية عند الذبح، ويستحب التكبير بعد التسمية في الأضحية.

ففي الصحيحين: خ (٥٥٦٥)، م (١٩٦٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وفي سنن أبي داود (٢٨١٠): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَنَّى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

حكم الأضحية:

الأضحية سنة، بوب الإمام البخاري: (باب سنة الأضحية، وقال ابنُ عمر: (هي سنة ومعروف). ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فاتماً ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نسكُهُ، وأصاب سنة المسلمين».

ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة. وصح أن الأضحية ليست واجبة عن الجمهور. ينظر «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٠).

١٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن تصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

قوله: (بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) عَدَمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٥).

قوله: (ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ) التَّوَكُّؤُ: التَّحَامُلُ، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال، فيؤخذ منه القيام في الخطبة، والتوكؤ على شيء، ولو على آدمي، ولا يتعين القوس والعَصَا، كما قاله الفقهاء، وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته. اهـ «الإعلام» (٤/ ٢٢٦).

قوله: (ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ) فيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال، إذا لم يترتب عليه مفسدة. اهـ المرجع السابق (٤/ ٢٢٩).

قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَاطِبِ جَهَنَّمَ) فيه التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم. اهـ المرجع السابق (٤/ ٢٣١).

قوله: (سِرَاطِ النِّسَاءِ) قيل: خيار النساء، وقيل: سفلة النساء، وقيل: جالسة في وسطهن. ينظر «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٧٥).

قوله: (سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ) الْأَسْفَعُ وَالسَّعْفَاءُ: مَنْ أَصَابَ خَدَّهُ لَوْ نُ يُخَالِفُ لَوْنَهُ الْأَصْلِيَّ، مِنْ سَوَادٍ أَوْ خَضِرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. اهـ «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٦).

قوله: (تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ) أي: الشكوى.

قوله: (تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: هُوَ الْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ. وَحَمَلُهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْجِ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يَجْحَدُونَ الْإِحْسَانَ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ. اهـ

قوله: (أَقْرَطْتِهِنَّ) جَمْعُ قُرْطٍ. قَالَ بَن دُرَيْدٍ: كُلُّ مَا عُلِقَ مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ فَهُوَ قُرْطٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَزٍ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٧٦/٦).

١٤٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكَرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ، فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ...) الخ. أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) رواية رقم (١١).

قولها: (أَمَرَنَا) جاء في رواية للبخاري (٩٨٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي

الْكَلَمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»
 قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟
 قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيُخْرِجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا.

حكم صلاة العيد:

فرض عين على الرجال، أما النساء فقد حصل الخلاف في حكم خروجهن.

قال شيخ الإسلام: وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعِيدِ إِلَّا لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «مجموع الفتاوى» (١٨٣/٢٤). وقال أيضًا: وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى النِّسَاءِ. «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٥٦).

وممن يرى وجوبها من المتأخرين: الصنعاني والألباني.

وأكثر المتقدمين على عدم وجوبها على النساء.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا مما لا يعلم به قائل - أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد. اهـ «الفتح» لابن رجب (٥٦/٩).

والأدلة ظاهرها الوجوب، والله أعلم.

وسواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب، فقد جاء تأكيد الأمر من النبي ﷺ بخروجهن، عندما قيل له: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

قولها: (الْعَوَاتِقُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وهي الجارية البالغة... سُمِّيَتْ عَاتِقًا؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ امْتِهَانِهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ. وَقِيلَ: قَارَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتُعْتَقَ مِنْ قَهْرِ أَبَوَيْهَا وَأَهْلِهَا وَتَسْتَقِلَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٧٨/٦).

قولها: (ذَوَاتِ الْخُدُورِ) هن الأبقار، كما جاء موضحاً في الرواية الأخرى: حَتَّى تُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خُدْرِهَا. وَالْخُدُورُ الْبُيُوتُ وَقِيلَ الْخُدْرُ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. اهـ المرجع السابق.

قولها: (وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ) قال ابن رجب: والأظهر: أن أمر الحيض باعتزال المصلّي إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يَخْتَلِطْنَ بِهِنَ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. اهـ «الفتح» لابن رجب (١٤٢/٢).

قولها: (فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ) فيه دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٧٩/٦).

الحكمة من خروج النساء للعيد:

قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثٍ أُمَّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ. اهـ «الفتح».



باب صلاة الكسوف

الْكُسُوفُ لُغَةً: التَّغَيُّرُ إِلَى سَوَادٍ، وَمِنْهُ: كَسَفَ وَجْهَهُ وَحَالُهُ. وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ: اسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَاعُهَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ: هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ أَوْ لَا. اهـ «الفتح».

بواب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَقِيلَ: الْخُسُوفُ لِلشَّمْسِ. وَالْكُسُوفُ لِلْقَمَرِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْخُسُوفَ عَلَى الْقَمَرِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي الْأَحَادِيثِ. فَأُطْلِقَ فِيهِمَا الْخُسُوفَ وَالْكُسُوفَ مَعًا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ ذَهَابُ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَالْخُسُوفُ: التَّغَيُّرُ، أَعْنِي تَغْيِيرَ اللَّوْنِ. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَذْلُولَ الْكُسُوفِ لُغَةً غَيْرُ مَذْلُولِ الْخُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ التَّغْيِيرَ إِلَى سَوَادٍ، وَالْخُسُوفَ النُّقْصَانُ أَوْ الذُّلُّ. فَإِذَا قِيلَ فِي الشَّمْسِ: كَسَفَتْ أَوْ خَسَفَتْ - لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ وَيَلْحَقُهَا النُّقْصَانُ - سَاعًا، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مُتَرَادِفَانِ. اهـ

حكم صلاة الكسوف:

قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» ص (٢٦١): فالمسألة فيها خلاف؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/٢): فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح

أبوعوانة في "صحيحه" بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. قلت: وهو الأرجح... ومال إلى هذا الشوكاني في "السييل الجرار" (١/٣٢٣). اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوف فرض واجب، إمَّا على الأعيان؛ وإمَّا على الكفاية، وأنَّه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكُسُوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أنَّ الرَّسُولَ صلَّى الله عليه وآله وسلم أمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفرع إلى الصلاة، وحصل منه شيء لم يكن مألوفاً من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنة؛ لو تركها المسلمون لم يأتوا. فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية. اهـ "الشرح الممتع" (٨/٤).

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٠٦٦) معلقاً، ومسلم (٩٠١) رواية (٤). قوله: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) فيه استحباب النداء بالصلاة جامعة). أما الأذان والإقامة، فقد قال ابن دقيق العيد: لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ اتِّفَاقًا. اهـ "إحكام الأحكام" (١/٣٤٨).

قوله: (وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) هذا بيان كيفية صلاة الكسوف، وستأتي إن شاء الله تعالى.

١٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

قوله: (آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ) إشارة إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخَوْفُ عِنْدَ وَقُوعِ التَّغْيِيرَاتِ الْعُلُويَّةِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِيَّةِ الضَّلَالِ كَانُوا يُعْظَمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُمَا آيَتَانِ مَخْلُوقَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا صُنْعَ لَهُمَا، بَلْ هُمَا كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا النِّقْصُ وَالتَّغْيِيرُ كَغَيْرِهِمَا. وَكَانَ بَعْضُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُنْجِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، لَا يُغْتَرُّ بِأَفْوَاهِهِمْ، لَا سِيَّما وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٠١/٦).

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ) فيه الحث على الطاعات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٥٩/٢٤): وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِالنَّاسِ. اهـ

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) رواية (٣).

قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/١٢٧): قد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً، فأقل ما روى ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

قولها: (فَخَطَبَ النَّاسَ) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، وهو قول الجمهور.

قوله: (وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) فِيهِ الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِ.

قوله: (أَغْيَرُ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْغَيْرَةِ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ فِي اللَّغَةِ تَغْيِيرُ يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنْفَةِ. اهـ "الفتح".

قال العلامة ابن باز في تعليقه على "الفتح": فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة، على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم عنها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول والرضا، والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم. اهـ

قوله: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ مُقْتَضَى الْخَوْفِ، وَتَرْجِيحِ التَّخْوِيفِ فِي الْمَوْعِظَةِ عَلَى الْإِشَاعَةِ بِالرُّخْصِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى تَسَامُحِ النُّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَادِ إِلَى

الشَّهَوَاتِ. وَذَلِكَ مَرَضٌ خَطَرٌ. وَالطَّبِيبُ الْحَاضِقُ: يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِضِدِّهَا، لَا بِمَا يَزِيدُهَا. اهـ «إحكام الأحكام» (١/٣٥٣).

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فِرْعَاؤُهَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سبحانه يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

قوله: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وكان ذلك مرة واحدة، قال شيخ الإسلام: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. اهـ «مجموع الفتاوى» (١/٢٥٦).

قوله: (فَقَامَ فِرْعَاؤُهَا) الفرع في كلام العرب على وجهين: أحدهما ما تستعمله العامة تريد به الذعر، والآخر الاستنجاد والاستصراخ. اهـ «الكامل» للمبرد (١/٧).

و(فِرْعَاؤُهَا) في الحديث بالمعنى الأول؛ لقوله: (يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ).

قوله: (يُحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا مُقَدَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا، وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَالنَّارِ، وَالِدَّجَالِ، وَقِتَالِ التُّرْكِ، وَأَشْيَاءَ أُخَرَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ، كَفَتْحِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْفَاقِ كُنُوزِ كِسْرَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجُوبَةٍ: أَحَدُهَا: لَعَلَّ هَذَا الْكُسُوفَ قَبْلَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

الثَّانِي: لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ مُقَدَّمَاتِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّاويَ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يُحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله مُسْتَعْجِلًا مُهْتَمًّا بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْكُسُوفِ، مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ. وَرُبَّمَا خَافَ أَنْ يَكُونَ نَوْعٌ عَقُوبِيٌّ، كَمَا كَانَ صلوات الله عليه وآله عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ تُعْرَفُ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا. اهـ "شرح مسلم" (٢١٥/٦).

قوله: (بِاطُولِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ) وقد جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. الحديث. متفق عليه: خ (٥١٩٧)، م (٩٠٧).

وعن أسماء رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْغَيْثُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى

رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». الحديث. متفق عليه: خ (٨٦)، م (٩٠٥).

مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟

الجواب: لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟

فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحيثنذ نفعل ما أمرنا به.

مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي. اهـ «الشرح الممتع» (١٧٩/٥).

وقت صلاة الكسوف:

تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. الحديث.

قال شيخ الإسلام: وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّيِ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٦٠).

هل يصلى الكسوف في وقت الكراهة؟

نعم؛ لأنها من ذوات الأسباب. ينظر "مجموع الفتاوى" (٢٣ / ١٩١).

هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟

جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَكَعَّ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه: خ (١٠٦٥)، م (٩١٠) - ٥.



بابُ صلاة الاستسقاء

الِاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ، أَوِ الْغَيْرِ. وَشَرْعًا: طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حُضُورِ الْجَذْبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. اهـ "الفتح".

حكم صلاة الاستسقاء:

سنة. قال الإمام النووي: (١٨٧/٦): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ، بَلْ يُسْتَسْقَى بِالِدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ. وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُسَنُّ الصَّلَاةُ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم

(٨٩٤).

قوله: (خَرَجَ) أي: إلى المصلّى، كما ثبت في الرواية التي أشار إليها. قاله الصنعاني في «العدة» (٣/ ٢٠٤). وقد بوب الإمام البخاري: (بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَصَلَّى).

قوله: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو) قال ابن دقيق العيد: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا. اهـ وتعقبه الصنعاني بقوله: أما من هذه الرواية فلا دليل على الإطلاق، إلا أنه قد ورد في غيره من آداب الدعاء استقبال القبلة. اهـ «العدة»

وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ. متفق عليه: خ (١٠٣١)، م (٨٩٥).

قوله: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) قال الإمام النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي أَثْنَائِهَا... قَالُوا: وَالتَّحْوِيلُ شُرْعٌ تَقَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ وَالْخَضْبِ، وَمِنْ ضَيْقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ «شرح مسلم» (٦/ ١٨٨).

والتَّحْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ يَكْتَفِي فِي تَحْصِيلِ مُسَمَّاهُ: بِمُجَرَّدِ الْقَلْبِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ قاله ابن دقيق العيد. «العدة»

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) قال الإمام النووي: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَاجْتَمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. اهـ

قَالَ بَطَّالٌ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ [أحد رواة الحديث] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ قَلْبِ رِدَائِهِ. قَالَ: وَهُوَ أَضْبَطُ لِلْقِصَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَيْثُ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. اهـ «الفتح».

فائدة: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «الفتح».

مسألة: ما يقرأ في الاستسقاء؟

الصواب أن يقرأ ما تيسر، لا يلتزم سورة معينة. اهـ «تمام المنة» ص (٢٦٤).

١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ

يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي
الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ:
لَا أَذْرِي.

قال المصنف رحمه الله:

الظَّراب: الجبال الصغار.

الآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

دار القضاء: دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء
دينه.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ له.

قوله: (يُعْثَنَا) أي: يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا.

قوله: (وَلَا قَرْعَةً) أي سَحَابٍ مَتَفَرِّقٍ. قَالَ بَن سِيدَه: الْقَرْعُ قِطْعٌ مِّنَ
السَّحَابِ رِقَاقٌ.

قوله: (وَبَيْنَ سَلْعٍ) جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ) لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ السَّحَابَةَ طَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ. فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا مُمْكِنَ أَنْ تَكُونَ الْقَرَعَةُ مَوْجُودَةً، لَكِنْ حَالٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَيْهَا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ لَوْ كَانَتْ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (مِثْلُ التُّرْسِ) أَيُّ مُسْتَدِيرَةٍ. اهـ "الفتح".

قوله: (مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) قِيلَ أَرَادَ أَصْبُوعًا مِنَ السَّبْتِ إِلَى السَّبْتِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَوْمِ. اهـ "النهاية".

والحديث فيه بيان كيفية من كيفيات الاستسقاء، وقد بوب عليه الإمام البخاري: (بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ)، وفيه مشروعية طلب الدعاء من أهل الخير، وقد جاء التوسل بدعاء أهل الخير والصلاح في الاستسقاء، ففي صحيح البخاري (١٠١٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيْنًا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيَسْقُونَ.

وقد تقدم في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم كيفية من كيفيات الاستسقاء، وهي بالخروج إلى المصلى. ويوضح ذلك حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ

الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانٍ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وقت صلاة الاستسقاء:

قال ابن قدامة في "المغني": وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَتَاهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوَّلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. اهـ

قوله: (فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ، وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّخْرَاءِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٣/٦).

فائدة: جاء في صحيح البخاري (١٠٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وفي الصحيحين: خ (٨٤٦)، م (٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». فيه بيان ما يقال بعد المطر.

وفي حديث الباب بيان ما يقال إذا زاد المطر وحصل الضرر، وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».



بابُ صلاةِ الخوفِ

الخوف: ضد الأمن. والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو، لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف.

الخوف غم على ما سيكون؛ والحزن: غم على ما مضى. وليس المراد في هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر... وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض في الجماعة اه بتصرف «الإعلام».

وما جاء عن ابن عباسٍ في صحيح مسلم (٦٨٧) أنه قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

قال النووي: وَالْجُمْهُورُ إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِسَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وتأولوا حديث ابن عباسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا، كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. اهـ «شرح مسلم» (١٩٧/٥).

متى شرعت صلاة الخوف؟

قال الإمام الصنعاني: اختلف في وقت شرعيتها، قال ابن بزيمة: اتفق أهل العلم بالآثار على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي صلاة الخوف حتى نزل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فلما نزلت صلاها. وهذه الآية نزل بعسفان سنة ست بعد رمضان حين هم المشركون أن يثبوا على النبي ﷺ وأصحابه في صلاة العصر، نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف. اهـ "العدة". وينظر "الصحيح المسند من أسباب النزول".

قاعدة: جمهور العلماء على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا كما صلاها النبي ﷺ في زمانه. ونقل عن أبي يوسف خلافة، أخذاً من قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم. اهـ "إحكام الأحكام" والراجح قول الجمهور.

كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ في "الفتح": قَالَ صَاحِبُ الْهُدَى: أَصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ، وَبَلَّغَهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. اهـ وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يُمَكِّنُ تَدَاخُلَهَا... قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَّاها النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِيهَا مَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَبْلَغُ لِلْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافٍ صُورَهَا مُتَّفَقَةُ الْمَعْنَى. اهـ

١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

قوله: (الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ) هذه العبارة ليست من هذا الحديث، وإنما هي من حديث عبد الله بن أبي أوفى متفق عليه: خ (٣٠٢٤)، م (١٧٤٢).

قوله: (بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ) الإزاء: المقابل.

قوله: (وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً) قيل: إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً. وقيل: متفرقين وهو الصحيح. اهـ «الإعلام».

جاء في صحيح مسلم بعد هذا الحديث من قول ابن عمر: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُؤْمِيْ إِيْمَاءً.

وجاء في تبويب الإمام البخاري: (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا) رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

١٥٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

قوله: (صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ) سُمِّيَتْ ذَاتَ الرَّقَاعِ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقِبَتْ مِنَ الْخَفَاءِ، فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخِرْقَ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٢٨/٦).

ولفظ حديث أبي موسى: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقِبْتُ أَقْدَامُنَا، فَتَقِبْتُ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ. متفق عليه: خ (٤١٢٨)، م (١٨١٦).

١٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

الشرح:

الحديث أخرجه مسلم (٨٤٠).

وقوله: (وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ). أخرجه البخاري برقم (٤١٢٥). وعند البخاري (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) بدل (فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ). والمقصود غزوة السنة السابعة. ينظر "الفتح".

كيفية صلاة الخوف:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصْرَ الْعَدَدِ وَحَدَّهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ وَحَدَّهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُذْرِكَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ، فَيَسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَأِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً يُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ قَامَتِ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَلَهُمُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمُ رَكْعَةُ رَكْعَةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا...

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرَ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ أَصُولُهَا، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ... وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «زاد المعاد».



شرح

عمدة الأحكام

الجزء السابع

(كتاب الصلاة)

باب الجنائز

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلّم

كتاب الصلاة

باب الجنائز

الجنائز: يَفْتَحُ الْجِيمَ لَا غَيْرَ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغَتَانِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٌ: الْكَسْرُ أَفْصَحُ. وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ، وَبِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ. وَقَالُوا: لَا يُقَالُ نَعَشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ.

تَبْيِيحٌ: أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة؛ لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيُدفن فيه. اهـ «الفتح».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم (٩٤٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم (٩٤٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبوداود (٣١٩٩).

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

قوله: (نَعَى النَّبِيُّ) النَّعْيُ: خَبَرُ الْمَوْتِ... وَالنَّاعِي: هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِخَبَرِ الْمَوْتِ. اهـ «مختار الصحاح».

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ، لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (النَّجَاشِيَّ) لِقَبِّ لِكُلِّ مِنْ مَلِكِ الْحَبْشَةِ، وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةٌ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَلَامُهُمْ مَتَدَاخِلُ: كُلُّ مَنْ مَلِكُ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلِكُ الْحَبْشَةِ: النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلِكُ الرُّومِ: قَيْصَرٌ، وَمَنْ مَلِكُ الْفَرَسِ: كَسْرَى، وَمَنْ مَلِكُ التُّرْكِ: خَاقَانٌ، وَمَنْ مَلِكُ الْقُبْطِ: فِرْعَوْنٌ، وَمَنْ مَلِكُ مِصْرَ: الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلِكُ الْيَمَنِ: تُبَّعٌ، وَمَنْ مَلِكُ حَمِيرَ: الْقَيْلُ -بِفَتْحِ الْقَافِ-. اهـ «العدة في شرح العمدة» لابن العطار.

قوله: (وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى) قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ: (خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى). وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ، وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

ولفظ الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. رواه مسلم (٩٧٣).

وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ).

قوله: (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) فيه التكبير على الجنابة أربعاً، وهذا أرجح ما ورد في ذلك. وقد جاء في صحيح مسلم (٩٥٧): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يُكَبِّرُهَا.

حكم صلاة الجنابة:

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

هل يرفع يديه في هذه التكبيرات؟

قال ابن حزم: وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك. اهـ «أحكام الجنائز» للألباني.

١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٣١٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٢).

قوله: (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ) فيه استحباب كون الصفوف في الصلاة على الميت أكثر من واحد وهو بعض من الحديث الأول. اهـ «الإعلام».

أما حديث مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أُوجِبَ» رواه أبو داود (٣١٦٦). فقد ضعفه الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز في تعليقه على «الفتح».

وحديث أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٨٥) قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا. فِي سَنَدِهِ ابْنُ لُحْيَةَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ «شرح ابن الملقن» (٤/ ٤٠٠)، و«الفتح».

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَتَهَى الصُّفُوفِ. اهـ

ولكن بوب الإمام البخاري رحمته الله بعده: (بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ: إِنَّهُ أَعَادَ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لَمْ يُجْزَمَ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الصَّفِينِ. اهـ «الفتح».

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

قوله: (صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ) القبر مما أكرم الله تعالى بني آدم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، أي: أوعية واحدها كفت. ويقال: كفاتًا مضماً تكفت أهلها، أي: تضمهم أحياء على ظهرها، وأمواتاً في بطنها. اهـ «الإعلام».

قال الإمام النووي رحمته الله: وَحَدِيثِ أَنَسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ سَوَاءً كَانَ صَلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. اهـ «شرح مسلم».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله: قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ. اهـ «الفتح».

وقيده بعض العلماء، بمدة شهر، وبعضهم حتى يَبْلَى جسده، وبعضهم جَوَّزَهُ أبداً. اهـ «تيسير العلام».

صفة صلاة الجنازة:

هي أربع تكبيرات:

يقرأ بعد التكبيرة الأولى: فاتحة الكتاب.

وبعد التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ.

وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.

وبعد التكبيرة الرابعة: السلام.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رواه البخاري (١٣٣٥).

وعن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رواه البيهقي في "الصغرى" (١٠٨٠).

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةً بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

قوله: (ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ... وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٨/٧).

قوله: (بِيضٍ) دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود (٣٨٧٨). وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي (٢٨١٠).

قوله: (سَحُولِيَّةٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهِ نِسْبَةً إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ. اهـ "الفتح".

وفي رواية: (سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ) وَالْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ.

قوله: (لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَإِنَّمَا كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ غَيْرَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ آخَرُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٨/٧).

قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق. اهـ "أحكام الجنائز".

مسألة: الأمر بإحسان الكفن:

جاء في صحيح مسلم (٩٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنَّ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُرِ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ وَالْمَغَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١١ / ٧).

١٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْ سَبْعًا»، وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْ سَبْعًا»...) عند البخاري برقم (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

قوله: (ابْنَتُهُ زَيْنَبُ) قال الصنعاني: لم يقع في شيء من روايات البخاري تسميتها (أي: زينب)، ووقع عند مسلم.

قوله: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) المراد: اغسلنها وترّاً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به... والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢/٧).

قوله: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، خطاب لأُمَّ عطية، ومعناه: إن احتجتن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٣/٧).

قوله: (بإاء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت. والسدر ورق شجر النبق وهو غسول. "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" للنسفي.

قوله: (واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور-) ظاهره جعل الكافور في الماء. وبه قال الجمهور. اهـ "الفتح". والكافور: من الطيب. "مختار الصحاح".

الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم - أن فيه تحفيفاً وتبريداً، وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه. وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك. وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى - مثلاً - لأذهب الماء. اهـ "الفتح".

قوله: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَادْبِنِي) أي: أعلمني.

قولها: (فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، لُغْتَانِ، يَعْنِي: إِزَارَهُ. وَأَصْلُ الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

قوله: (أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ) اجْعَلْنَاهُ شِعَارًا لَهَا، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ.

وفيه التبرك بآثار النبي ﷺ، وهو خاص به.

قوله: (أَبْدَأَنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ... وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ.

قولها: (وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَيِ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ وَنَاصِيَتَيْهَا ضَفِيرَةً كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. اه انظر: "شرح النووي على مسلم" (٣/٧).

قال ابن دقيق العيد: هَذَا الضَّفَرُ ثَلَاثًا مَخْصُوصٌ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْمَرْأَةِ. اه "إحكام الأحكام".

وجاء في رواية عند البخاري (١٢٦٣): فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ») عند مسلم (١٢٠٦) رواية رقم (٩٨). وهي رواية متقدمة كما في «الإلزامات والتبع» ص (٥٠٦) بتحقيق شيخنا مقبل، وقال: ولعل مسلماً ﷺ ذكره ليعين علته، والله أعلم.

قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ...) فيه دليل على أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ يَبْقَى فِي حَقِّهِ حُكْمُ الْإِحْرَامِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه وجوب تغسيل الميت. انظر «أحكام الجنائز».

قوله: (وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) وفي رواية: (في ثوبيه). بوب الإمام البخاري (باب الكفن في ثوبين) قال الحافظ: كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ

لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ... وَأَمَّا الْوَاحِدُ السَّائِرُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ «الفتح»

قوله: (وَلَا تُحْنِطُوهُ) الْحَنْطُ -بِفَتْحِ الْحَاءِ- وَيُقَالُ لَهُ الْحِنَاطُ -بِكَسْرِ الْحَاءِ- وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيْبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً، لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٠).

وفي رواية: (وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ).

وفي الحديث إثبات الحنوط للميت غير المحرم.

قوله: (وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ) بين العلة لذلك في قوله: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا) وهذا فيه دليل على أن المحرم لا يجوز له الطيب، ولا تغطية الرأس.

١٦٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

قوله: (وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: (وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا)؛ فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ دَالَّةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ. اهـ «إحكام الأحكام».

حكم زيارة النساء للقبور:

بواب الإمام البخاري رحمه الله: (باب زيارة القبور) وذكر تحته حديث أنس، وفيه: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر. قال الحافظ: وقد أخرجه مسلم من حديث بُرَيْدَةَ، وفيه نسخ النهي عن ذلك، وَلَفْظُهُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»... وَاخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ، فَقِيلَ: دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةٌ. اهـ «الفتح».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ. ضعفه الألباني.

والصحيح هو حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

قال الألباني رحمه الله: فهذا اللفظ (زَوَارَاتِ) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة. بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن... قال القرطبي: (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج. وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء). اهـ «أحكام الجنائز».

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) الظاهر من الأمر الإسراع بالمشي بها، وحملها إلى قبرها... وقيل: المراد الإسراع بتجهيزها. وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كل منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع. اهـ «العدة حاشية إحكام الأحكام».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَقَدْ ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْرَاعِ مِنَ الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً» إِلَى آخِرِهِ. اهـ «إحكام الأحكام».

حكم حمل الجنازة:

هو واجب كفائي، على قول أكثر أهل العلم. وهو من الحقوق المتعلقة فيما بين المسلمين، كما في حديث أبي هريرة: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ومنها: اتباع الجنائز.

وكذلك حديث البراء: (أَمَرْنَا بِسَبْعٍ). ومنها: اتباع الجنائز. وهذا يقتضي حملها من البعض. حتى تشيع، والله أعلم.

وقد جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ أَهْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا. فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ. رواه النسائي (١٩١٢).

١٦٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

قوله: (فَقَامَ فِي وَسْطِهَا) عند البخاري ومسلم (عليها) بدل (في).

وقد ضبط بعض أهل العلم (وسطها) بإسكان السين.

وفي الحديث:

الصلاة على الجنازة ومشروعيتها. وأن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره. وأن النفاء - وإن حازت الشهادة

بموتها في نفاسها- يصلّي عليها، فلا تأخذ حكم شهيد المعركة. وعلل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس. اهـ "تيسير العلام".

فائدة: موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه:

لما روى الترمذي (١٠٣٤) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالِ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

وإذا اجتمع جناز، فيكفيهن صلاة واحدة.

فإن كانوا نوعاً واحداً، قدم إلى الأمام أفضلهم بعلم أو ثقی، أو سن.

وإن كانوا رجالاً ونساءً، قدم الرجال على النساء. المرجع السابق.

١٦٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقا، ومسلم (١٠٤).

قوله: (برئ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) الحديث له قصة، وهي: عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَصْلُ الْبَرَاءَةِ الْإِنْفِصَالُ... قَالَ النُّووي رحمته الله: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ مِنْ فَاعِلٍ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَذْفٌ. اهـ
”شرح النووي على مسلم“ (٢/ ١١١).

الصَّالِقَةُ وَالْحَالِقَةُ وَالشَّاقَّةُ:

فَالصَّالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. اهـ المرجع السابق.

حكم البكاء على الميت:

في الصحيحين: خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وفي قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». متفق عليه: خ (١٣٠٣)، م (٢٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

فالبكاء على الميت إن كان بدمع العين وحزن القلب بدون نياحة، فهذا جائز.

وأما إن كان فيه نياحة، فهو من الكبائر ولا يجوز. وحديث «وإن الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» محمول على من أوصى بذلك. فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

قولها: (اشتكى) افتعل من الشكوى، ومعناه مرض.

قولها: (كنيسة) متعبد النصراني، وجمعها كنائس.

في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط أو ثوب أو ورق أو مجسداً قائماً بذاته. والأحاديث في الصحيح تدل لما ذكرناه، منها: «لعن الله المصورين»، ومنها: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين»...

وفيه دليل أيضاً على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي مخالفة الشرع، وأن المرض ليس عذراً من البيان والإنكار...

وفيه دليل أيضاً على وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله تعالى والأمربها ومرتضيها بأقبح وصف فإنه -عليه الصلاة والسلام- وصفهم بشرار الخلق عند الله. اهـ «الإعلام».

١٧٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

قوله: (فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) فيه تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمد من الأخذ بالآخر من قوله وفعله، فنبهت على أن ذلك ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته.

قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) اللعن: هو الطرد والإبعاد.

وفيه: لعن اليهود والنصارى غير المعينين، وهو إجماع، سواء أكان لهم ذمة أم لم يكن؛ لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله.

قوله: (وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ) أي: ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد لأبرز قبره، أي: أظهر للناس، ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر. لا سيما مع تقادم الزمان وتغير الأحوال.

حكم بناء المساجد على القبور:

قال شيخ الإسلام: ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»...

وقال أيضاً: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ «اقتضاء الصراط المستقيم».

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

قوله: (لَيْسَ مِنَّا) قال الإمام النووي رحمته الله: قِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدِينَا. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته الله يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِ(لَيْسَ عَلَى هَدِينَا) وَيَقُولُ: بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي: بَلْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٠٨/٢).

قوله: (شَقَّ الْجُيُوبَ) جَمَعَ جِيبَ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ. وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ: إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسَخُّطِ.

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا النَّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ: (وَاجْبَلَاهُ) وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالتَّوِيلِ وَالتَّوْبِيرِ. اهـ «الفتح».

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ قَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ».



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الثامن

(كتاب الزكاة)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم^ه

كتابُ الزكاةِ

الزَّكَاةُ فِي اللَّغَةِ: النَّهَاءُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا. والتطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَزَكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالمال ينمو بها من حيث لا يرى، وإن كان في الظاهر يحس بالنقصان. ففي «سنن الترمذي» (٢٣٢٥) عن أبي كَبْشَةَ الْاَنْتَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».

وقيل: ينمو أجرها عند الله، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب. ينظر «شرح النووي على مسلم» (٤٨/٧).

تعريفها في الشرع: حَقٌّ يُجِبُّ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِبَاطِنَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. «المبدع شرح المقنع».

حكمها: هي الركن الثالث من أركان الإسلام. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وفي الصحيحين: خ (٨)، م (١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ».

ومن جحد وجوبها فإنه كافر، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر. اهـ ينظر «الشرح الممتع» للعثيمين.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

من النقود: الذهب، والفضة، والعملة الورقية المعروفة.
ومن الزروع والثمار: الشعير، والحنطة. والتمر، والزبيب.
ومن الحيوانات: الإبل، والبقر، والغنم. (السائمة).
أما العسل وعروض التجارة ففيها خلاف.

مصارف الزكاة:

تصرف في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

شروط وجوب الزكاة:

الإسلام، الحرية، ملك النصاب، مضي الحول إلا في الخارج من الأرض.

متى فرضت الزكاة؟

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ
فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

وهو يدلُّ على فريضة الزكاة. هو أمرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَمَنْ جَحَدَهُ كَفَرَ. اهـ

قوله: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) لَعَلَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي دَعْوَتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَالِ الْمُشْرِكِينَ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...) فيه أن الدعوة إلى التوحيد هو أهم ما يبدأ به الداعية إلى الله.

قوله: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ. وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُرَادَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. اهـ «إحكام الأحكام».

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا).

قوله: (فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) الْكَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، أَي: نَفِيسَةٍ. فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَسَاةِ الْفُقَرَاءِ، فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ، إِلَّا إِنْ رَضُوا بِذَلِكَ. اهـ

قوله: (وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أَي: تَجَنَّبِ الظُّلْمَ؛ لِئَلَّا يَدْعُو عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ. وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقَبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ. اهـ «الفتح».

قوله: (لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) أَي: لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا، وَلَا مَانِعٌ. وَالْمَرَادُ: أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا. اهـ «الفتح».

١٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

جاء في مسلم (٩٨٠) من حديث جابر بيان لهذه الأصناف، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

قوله: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ) في رواية للبخاري (١٤٨٤): «لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ».
ومسلم (٩٧٩): «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الزَّكَاةِ فِيْمَا دُونَ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (أَوَاقٍ) وجاء في رَوَايَةٍ (أَوَاقِي) بِأَلْيَاءٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهِيَ جَمْعُ أُوقِيَّةٍ، بِضَمِّ الهمزة وَتَشْدِيدِ أَلْيَاءٍ.

الأُوقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا، وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٥١ / ٧).

وقال الحافظ رحمته الله: وَمَقْدَارُ الْأُوقِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرْهَمِ: الْخَالِصُ مِنَ الْفِضَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ. اهـ «الفتح»

قوله: (ذَوْدٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذود من الثلاثة إلى العشر، لا واحد له من لفظه، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ بَعِيرٌ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٥٠ / ٧).

قوله: (أَوْسُقٍ) الْأَوْسُقُ: جَمْعُ وَسْقٍ، فِيهِ لُغَتَانِ: فَتَحُ الْوَاقِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - وَكَسْرُهَا، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحِمْلُ. وَالْمُرَادُ بِالْوَسْقِ: سِتُّونَ صَاعًا، كُلُّ صَاعٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٤٩ / ٧).

ما يؤخذ من الحديث:

وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة...

وإذا بلغت الفضة مائتي درهم، ففيها ربع عشرها، وإذا بلغت الإبل خمسة، ففيها شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر، ثلاث شياه، والعشرون أربع شياه.

فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض من الإبل، وما بين ذلك وقص، ليس فيه زكاة، ثم تؤخذ في أسنان الإبل كما فصل في حديث أنس. (الْوَقْصُ، بِالْتَّحْرِيكِ: مَا بَيْنَ الْفَرِصَتَيْنِ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى التَّسْعِ «النهاية»).

وإذا بلغت الحبوب أو الثمار خمسة أوسق، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

فإن كانت تسقى بكلفة، كالسواني والمكائن، ففيها نصف العشر. وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الجارية على وجه الأرض... ففيها العشر. لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه مسلم من حديث جابر.

ولم يذكر في الحديث الذهب؛ لأن غالب عملتهم الفضة. وأخرج أبو داود عن علي مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» قال ابن حجر رحمه الله: هو حسن، وقال ابن عبد البر رحمه الله: الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً. اهـ «تيسير العلام».

ولا يشترط الحول في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ») هذا اللفظ عند أبي داود (١٥٩٤)، ولفظ مسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ».

قوله: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) قال ابن دقيق العيد: الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْحَيْلِ. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا (فِي عَيْنِ الْحَيْلِ) عَنْ وَجُوبِهَا فِي قِيَمَتِهَا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ... وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْعَبِيدِ. اهـ «إحكام الأحكام».

وقال ابن الملقن رحمته الله: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها. اهـ «الإعلام».

تقدم أن الزكاة، مبناها على المساواة والعدل، لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالأخارج من الأرض، وعروض التجارة. أما الأموال التي لا تنمو -وهي باقية للقنية والاستعمال- فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها. اهـ «تيسير العلام».

اِخْتَلَفُوا فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: الْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا؛ تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ رحمته الله: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقَنِيَّةِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٤٨/٧).

قوله: (إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ -أَعْنِي قَوْلَهُ: «إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»- لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيمَا أَعْلَمَ. وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبِيدِ. اهـ «إحكام الأحكام».

١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُسْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». الْجُبَارُ: الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ. وَالْعَجَمَاءُ: الدَّابَّةُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قوله: (الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (الْجُبَارُ) الْهَدَرُ وَمَا لَا يُضْمَنُ (وَالْعَجَمَاءُ) الْحَيَوَانُ الْبَهِيمُ. وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ». اهـ «إحكام الأحكام».

قال الإمام النووي رحمته الله: سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجَمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَالْجُبَارُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ -: اِهْدَرُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتَلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَاتَّلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرَجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٢٥ / ١١).

قوله: (وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَمُرُّ بِهَا مَرَّةً فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ. أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ؛ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا (الْبُرُّ جُبَارٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ؛ فَلَا ضَمَانَ. وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ؛ فَلَا ضَمَانَ. فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبُرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةِ فِي مَالِ الْحَافِرِ. وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٢٦ / ١١).

قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) أَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ. اهـ المرجع السابق.

هل يشترط في الركاك النصاب؟

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من إطلاق الحديث: (وفي الركاك الخمس) عدم اشتراط النصاب وهو مذهب الجمهور. اهـ «تمام المنة».

وهل يشترط حولان الحول؟

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يُسْتَدَلُّ بِالحديثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَوْلُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ. اهـ «إحكام الأحكام».

هل تخرج الزكاة من عين المَرْكُوى أم من قيمته؟

نص أحمد على جواز الإخراج من القيمة، وكذا شيخ الإسلام في «الاختيارات». مثلاً: أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فأخرج القيمة كاف. اهـ ينظر «تمام المنة».

مسألة ضم النقدين:

من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك، لا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل منهما نصاباً؛ لأنها جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم.

قال ابن حزم بعد أن رد على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر: وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به.

وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً، ثم يوجبونها في أقل، وهذا عظيم جداً! اهـ ينظر «تمام المنة».

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ) الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ... وَلِأَنَّ الْبَعْثَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. اهـ

قوله: (مَا يَنْقُمُ) الْحَدِيثُ يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّرْكِ. فَإِنَّ (نَقَمَ) بِمَعْنَى أَنْكَرَ. اهـ

قوله: (وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَيُّ: تَظْلِمُونَهُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى مَنَعَ الْوَاجِبِ، مَعَ كَوْنِهِ صَرَفَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (أَعْتَادَهُ) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: (أَعْتَدَهُ).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: حاصله أنه إن كان الطلب بركة ما حبسه فقد صار ما حبسه وقفاً متعيناً لما حبسه، ولا زكاة فيه. وهذا يتم على القول بأنه لا زكاة في الوقف. اهـ «العدة».

قوله: (صِنُوْا أَبِيهِ) أي: مثله وقريبه. وأصله: النخلتان تخرجان عن أصل واحد، ومنه صنوان. اهـ «الفتح».

وهذا الحديث فيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا

أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

هذا الحديث لا مدخل له في الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المؤلف منها على إعطائهم من الفيء والخمس. اهـ

قوله: (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ) وأصل الفيء في اللغة: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها. اهـ

قوله: (حُنَيْنٍ) اسم واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً... وكانت غزوته بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وكان فتح مكة في العشرين من شهر رمضان. اهـ «الإعلام».

قوله: (الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) المراد بالمؤلفة: ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا. وَقِيلَ: كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ، فَقِيلَ: كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: مُسْلِمُونَ هُمْ أَتْبَاعُ كُفَّارٍ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ. وَقِيلَ:

مُسْلِمُونَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتِمَّ كُنْ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ. وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ هُنَا فَهَذَا الْأَخِيرُ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الْبَابِ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ».

قوله: (وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا) اتكالا إلى ما زين الله به قلوبهم من الإيمان، الذي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (عَالَةً) أَي: فَقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَالْعِيْلَةُ الْفَقْرُ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَخَطَبَهُمْ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلَى الْخِصْمِ. وَهَذَا الضَّلَالُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ ضَلَالٌ الْإِشْرَاكِ وَالْكُفْرِ. وَالْهُدَايَةُ بِالْإِيمَانِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (أَمَنْ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْمَنْ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ مِنَّةٍ عَلَيْنَا وَأَعْظَمُ. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (جِئْنَا كَذًا وَكَذَا) جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٧٣٠): «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَتَخَذُوا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَاسْتَيْنَاكَ».

قوله: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟) فِيهِ إِثَارَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ وَتَنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَتِ الْغَفْلَةُ عَنْهُ مِنْ عِظَمِ مَا أَصَابَهُمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا. اهـ

قوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ) الشَّعَارُ: الثَّوبُ الَّذِي يَلْبَسُ الْجَسَدَ. وَالدِّثَارُ: الثَّوبُ الَّذِي فَوْقَهُ. وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازٌ عَنْ قُرْبِهِمْ وَاخْتِصَاصِهِمْ، وَتَمْيِيزِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا) الأثرَة: الاستئثار بالشيء المشترك. ومعناه: أنه سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا. اهـ «تيسير العلام».

الحديث فيه عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَعَ عَلَى وَفْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ. اهـ «إحكام الأحكام».



باب صدقة الفطر

صدقة الفطر: هي زكاة مفروضة على المسلمين، عند الفطر من رمضان؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وتؤدى قبل صلاة العيد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٦٠٩).

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.
وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

قوله: (فَرَضَ) قال ابن دقيق العيد: المشهور من مذهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر؛ لإظهار هذا الحديث، وقوله (فَرَضَ). وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا (فَرَضَ) على معنى قَدَّرَ. اهـ "إحكام الأحكام".
والراجح أن حكمها الوجوب.

قوله: (صَدَقَةَ الْفِطْرِ) قال الإمام الصنعاني: وإضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان بعد تمامه. اهـ "العدة".

قوله: (عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) قال الإمام النووي رحمته الله: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ يَلْزَمُ الزَّوْجُ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ. اهـ

قوله: (وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ) بالنسبة للمملوك: قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ رحمته الله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» فَإِنَّ دَاوُدَ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ، فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّيِّدِ تَمَكِينَهُ مِنْ كَسْبِهَا كَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٥٩/٧).

واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» رواه مسلم (٩٨٢). ينظر "الفتح".

وجاء في رواية عند مسلم (٩٨٤) عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فَصَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ

وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٥٩/٧).

قوله: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) جاء في صحيح البخاري (١٥١١): فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيَّ. قال الحافظ رحمته الله: نقل بن المنذر الإجماع على أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ. قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ. اهـ "الفتح".

قوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...) الصَّاع: أربعة أمداد، بِمُدِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله. وقد تقدم الكلام عليه في (باب الغسل من الجنابة).

هل لزكاة الفطر نصاب:

استدلَّ بقوله في حديث بن عَبَّاسٍ: (طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ) عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ...

قَالَ بن بَرِيْزَةَ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ. اهـ "الفتح".

وقد جاء في رواية في مسلم (٩٨٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ.

قال النووي رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ لَيْلَةً

الْعِيدِ وَيَوْمَهُ لَزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٥٩ / ٧).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ تُوَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فيه بيان تحديد وقت إخراج زكاة الفطر.

قال الإمام النووي رحمته الله: تَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَالْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ جُعِلَتْ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. وَانْقِضَاءُ الصَّوْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. اهـ "المجموع".

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين. اهـ "عمدة الفقه".

فقد جاء في صحيح البخاري (١٥١١): وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وعند أبي داود (١٦١٠): فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

قوله: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) يوضحه الحديث الذي بعده.

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) ذكر الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة. لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسرّه. كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (١٥١٠) بلفظ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. قوله: (صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) الأقط: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ بِهِ. اهـ «النهاية».

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) وفي رواية لمسلم: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قول مُعَاوِيَةَ اجْتِهَادُهُ لَهُ لَا يُعَادِلُ النَّصُوصَ. اهـ "المجموع".

قوله: (السَّمَرَاءُ) السَّمَرَاءُ: الحِنْطَةُ، لِلْوَنِّهَا. (البر). انظر: معاجم اللغة.

قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء. اهـ "تيسير العلام".

هل تخرج زكاة الفطر مالا؟

قال الصنعاني: ولم يُجْزِ كافة العلماء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. اهـ "العدة". ومن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض. انظر: "المغني".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء التاسع

(كتاب الصيام)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم^ه

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الصيام: أصله في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع النية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. اهـ "تيسير العلام".

متى فرض صيام رمضان؟

كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام -عليه الصلاة والسلام- تسع رمضانات. اهـ "الإعلام".

فرض صيام رمضان:

أول ما فرض الصوم كان المطيق مخيراً بين أن يصوم أو يفدي، والصوم أفضل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. اهـ "الإعلام".

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

قوله: (لا تَقَدَّمُوا) لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ يُعَدُّ مِنْهُ بِقَصْدِ الْإِحْتِيَاظِ لَهُ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ مُرْتَبِطٌ بِالرُّؤْيَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكَلُّفِ. اهـ «الفتح».

والنهي للتحريم. وبه قال النووي. «شرح النووي على مسلم» (١٩٤ / ٧).

وروى الترمذي (٦٨٦) عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ إِذَا وَافَقَتِ الْعَادَةُ فِيهِ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ. اهـ «إحكام الأحكام».

يؤخذ من الحديث جواز قول (رمضان) من غير إضافة إلى شهر من غير كراهة. اهـ «الإعلام».

وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا).

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ». فإنه حديث باطل كما في «الضعيفة» (٦٧٦٨).

١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: الهلال؛ لما جاء في بعض الروايات: أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ».

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمُرَادُ رُؤْيَا بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَا كُلِّ إِنْسَانٍ، بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَا عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ. هَذَا فِي الصَّوْمِ. وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٩٠ / ٧).

فقد جاء عند النسائي (٢١١٦) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَافْطِرُوا».

وجاء عند أبي داود (٢٣٤٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. قوله: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) أي: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَافْذَرُوا لَهُ) أَي: انْظُرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَاحْسِبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. وَيَرْجَحُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَاتُ الْآخَرُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْمُرَادِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَنَحْوَهَا. وَأَوَّلَى مَا فُسِّرَ الْحَدِيثُ بِالْحَدِيثِ. اهـ «الفتح».

وقد أخرج أبو داود (٢٣٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

إذا رُوي الهلال في بلد هل يلزم باقي البلدان الصيام؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ لعموم قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم... واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم (١٠٨٧) عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتِهْلَ عَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين. اهـ «تمام المنة».

١٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

الشرح:

الحديث أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

قوله: (تَسَحَّرُوا) ظاهر الأمر الوجوب، وقد نقل بن المنذر الإجماع على ندية السحور. وبوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ بَرَكََةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا... إلخ) الْإِشَارَةَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ... أَنَّهُ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَتْمًا مَا وَاصَلَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ الْوِصَالَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ السَّحُورِ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً) السَّحُورُ: بَفَتْحِ السَّيْنِ، مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ. وَبِضَمِّهَا الْفِعْلُ. هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ. اهـ «إحكام الأحكام».

والسحور سمي باسم زمنه، لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر، ويدخل وقته بنصف الليل. اهـ «الإعلام».

البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. اهـ «المفردات» للراغب.

جاء في «مسند أحمد» (١١٠٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَهً، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وعند أبي داود (٢٣٤٤) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

ومن بركته أنه مخالفة لأهل الكتاب، فهو من خصائص هذه الأمة، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ» رواه مسلم (١٠٩٦).

قال الحافظ رحمته الله: البركة في السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَفَتْ مَظْنَةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. اهـ «الفتح».

١٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

قوله: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه حسن الأدب في العبارة؛ وذلك قوله: (مع رسول الله ﷺ) فإنه يعطي التبعية، والكون معه، بخلاف لو قال: (تسحرنا نحن ورسول الله) ونحوه. اهـ «الإعلام».

قوله: (كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟) فيه الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل، وتبعية السنن، ومعرفة أوقاتها، والمحافظة عليها.

وفيه دليل على استحباب السحور وتأخيرها إلى قبل طلوع الفجر الثاني. فإن الظاهر أن المراد بالأذان هنا الأذان الثاني. اهـ «الإعلام».

قوله: (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) أي: قدر قراءتها. اهـ «الإعلام».

استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر:

بواب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ) وذكر حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ).

وجاء في صحيح مسلم (١٠٩٩): عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رحمته الله، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله.

وفي الصحيحين: البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُبَنِّهَ نَائِمَكُمْ».

فائدة: وكان الأمر في أول الإسلام إذا وقع النوم بعد الإفطار لم يحل معاودة الطعام والشراب، ثم رخص في ذلك إلى الفجر. اهـ «الإعلام».

ففي صحيح البخاري (١٩١٥) عَنْ الْبَرَاءِ رحمته الله قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رحمته الله إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رحمته الله فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

استحباب السحور بالتمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» رواه أبو داود (٢٣٤٥).

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

قولهما: (جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ) أي: من جماع أهله، وقد جاء في الصحيحين: خ (١٩٣١ و ١٩٣٢)، م (١١٠٩) بلفظ: مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ.

يستفاد من الحديث:

* صحة صوم من أصبح جنباً من أهله فرضاً أو نفلاً؛ لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]، فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطأ إلى آخر جزء منه أن يصبح جنباً. اهـ «الإعلام».

وقد ذكر خلاف ذلك عن أبي هريرة، ولكنه تراجع.

ففي صحيح مسلم (١١٠٩) رواية رقم (٧٥): عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاِنطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

* أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنبًا من احتلام، كما نقله الماوردي.

* ويقاس على ذلك الحائض والنفساء.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا، صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتِمَامُهُ، سَوَاءً تَرَكَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَالْجُنُبِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، مِمَّا لَا نَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٧/ ٢٢٢).

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قوله: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ) خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنها أغلبها وقوعاً، وأنها لا يستغنى عنها بخلاف غيرها، ولكن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى ذلك. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه. اهـ «الإعلام».

وبوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يُفْطِرُ) وقال: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٣٥).

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ

مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمَرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

الْحَرَّةُ: الْأَرْضُ الَّتِي تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.

الشرح:

رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

قوله: (هَلَكْتُ) وفي رواية عائشة: (اخْتَرَقْتُ) والكل من العبارات مجاز عن الإثم الذي يؤدي إلى ذلك، جعل المتوقع كالواقع. اهـ "العدة".

وجاء في رواية خارج الصحيح: (هلكت وأهلكت) واستدل بها من قال أن على المرأة كفارة، ولكن هذه اللفظة شاذة، شذ بها المعلى بن منصور، كما في "معالم السنن" للخطابي. راجع حاشية "الإعلام".

والمرأة تأثم إذا رضيت بذلك، وإن كانت مكرهة لا شيء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قوله: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ... وَيُقَالُ لِلْعَرَقِ الزَّيْلُ بِفَتْحِ الزَّايِ مِنْ غَيْرِ نُونٍ وَالزَّيْلُ بِكَسْرِ الزَّايِ وَزِيَادَةِ نُونٍ وَيُقَالُ لَهُ: الْقَفَّةُ، وَالْمِكْتَلُ، وَالسَّفِيفَةُ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَائِنِ. اهـ

قوله: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أَيِ الْمَدِينَةِ، يَعْنِي: حَرَّتِهَا مِنْ جَانِبَيْهَا. وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ. اهـ "مقدمة الفتح".

هل تكون الكفارة على الترتيب أم التخيير؟

جاء في رواية لمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) قال الإمام النووي رحمته الله: لَفْظَةُ (أَوْ) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، تَقْدِيرُهُ: يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا. وَتُبَيَّنَ الرَّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٢٧/٧).



بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ
شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١١٢١).
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.
وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ صَوْمٌ رَمَضَانَ. اهـ «إحكام الأحكام».

١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْيبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).
قوله: (فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) قال ابن
دقيق العيد: وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمُرْسَلُ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ
يُعَابَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ هَذَا الْوَهْمِ فِيهِ. اهـ «إحكام الأحكام».

وقد جاء في مسلم: عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وهذا اللفظ صريح في جواز صوم رمضان في السفر.

١٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) واللفظ له.

قوله: (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) انفرد بها مسلم. وعند البخاري بدلاً منها قوله: (فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ). ولفظة: (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) حكم عليها العلامة الألباني بالشذوذ. ينظر "الصحيححة" رقم (١٩١).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهِيَةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصِبهْ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ. اهـ "الفتح".

كلام أهل العلم في هذه المسألة:

قال الإمام النووي رحمته الله: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَتَاوَى: يُجُوزُ صَوْمُهُ

فِي السَّفَرِ، وَيُعَقَّدُ، وَيُجْزِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرُ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَإِنْ تَصَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَاحْتَجُّوا بِصَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِعَیْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الْحَالِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٧).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: صِحَّةُ صَوْمِ الْمَسَافِرِ. وَالظَّاهِرِيَّةُ خَالَفَتْ فِيهِ - أَوْ بَعْضُهُمْ - بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهِمْ لِلإِضْمَارِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. اهـ «إحكام الأحكام»

قال الصنعاني: قوله: (من غير اعتبار للإضمار) أقول: (التقدير: فأفطر فعدة) دليل الإخفاء حديث أبي الدرداء هذا. اهـ «العدة».

ففي الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] تقدير الإضمار فيه: فأفطر. ومن صام أجزاء ذلك، والله أعلم.

١٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». وَلِئْسَلِمِ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (١١١٥).

قوله: (وَلُسْلِمَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» قال الإمام الصنعاني: ظاهره أن مسلماً أخرج هذه الزيادة على شرطه، وليس كذلك، فإنه قال بعد إخراج الحديث: قال شعبة: كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». قال: فلما سأله قال: لم يحفظه. قلت: قد أخرجها النسائي بها. اهـ «العدة».

وقد جاء في «مسند أحمد» (٥٨٦٦) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». وهو حديث صحيح ويعتبر شاهداً لهذه الزيادة.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ...) أَخَذَ مِنْ هَذَا: أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مِمَّنْ يُجْهَدُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبَاتِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُنْزَلاً عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ. اهـ

قوله: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَا تُتْرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ. اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسِوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يُخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ

هَذِهِ الْأَحْوَالُ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِلَافَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ... وَلَمْ تَتَنَازَعِ الْأُمَّةُ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ؛ بَلْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الصَّيَامِ لِلْمُسَافِرِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٠).

١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) وهذا لفظه، إلا قوله: (الصُّوْمُ) فعند مسلم (الصُّوَامُ).

قوله: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصُّوْمِ فِي السَّفَرِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّائِمِينَ عَلَى صَوْمِهِمْ. اهـ
قوله: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) فيه أنه إذا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ. قَدَّمَ أَوْلَاهَا وَأَقْوَاهَا. اهـ «إحكام الأحكام». قال الإمام الصنعاني: ومصلحة الإفطار قد ظهرت أولويتها، فإنها نفع تعدى إلى نفع النفس والغير... فقد فاز المفطرون بالإتيان بالأولى. اهـ «العدة».

قوله: (بِالْأَجْرِ) قال الحافظ رحمته الله: أي: الوَافِر. وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَقْصَ أَجْرِ الصَّوْمِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُفْطِرِينَ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرُ عَمَلِهِمْ، وَمِثْلُ أَجْرِ الصَّوْمِ؛ لِتَعَاطِيهِمْ أَشْغَالَهُمْ وَأَشْغَالَ الصَّوْمِ. اهـ «الفتح».

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

قولها: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) بوب عليه الإمام النووي فقال: (بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَجِءَ رَمَضَانُ آخِرَ لَيْلٍ أَفْطَرَ بَعْدُ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَحَيْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وفي الصحيحين: خ (٥١٩٥)، م (١٠٢٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث.

مسألة: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر، هل يجب عليه الإطعام مع القضاء؟

مذهب الحنابلة أن عليه الكفارة إذا أخر لغير عذر. أي أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ جبراً لتفريطه. قال الإمام الصنعاني: وجوب الإطعام لم يثبت فيه حديث مرفوع، وفيه آثار موقوفة. اهـ «العدة».

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ) ثم ذكر تحته قول إبراهيم النخعي: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُوهَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا... وقال الإمام البخاري رحمه الله: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هل يتعين قضاء رمضان متتابعاً أم يجوز متفرقاً؟

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقتضي التفريق؛ لصدق (أيام أخر) عليها سواء كانت متتابعة أم متفرقة. وقد جاء في قراءة: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) وهي ليست متواترة، وبعضهم قال: نسخت، والله أعلم. ينظر: "الفتح"، و"الإعلام"، و"الاستذكار".

مسألة: هل تجب المبادرة إلى قضاء رمضان؟

قال العلامة الألباني رحمه الله: الحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة وهو مذهب ابن حزم، وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك... فالحديث بروايته صريح في أنها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته. قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. اهـ "تمام المنّة" بتصرف.

قائمة: قال الحافظ في قولها: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تَتَطَوَّعُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيَامِ، لَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا فِي عَاشُورَاءَ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى جَوَازَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ رَمَضَانَ. وَمِنْ أَيْنَ لِقَائِهِ ذَلِكَ؟!!! "الفتح".

فائدة: هل تجب القسمة بين النساء في حق النبي ﷺ:

القسام لم يكن عليه واجباً، وإنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن، ودفعاً لما يتوقع من فساد قلوبهن، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. اهـ «الإعلام».

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

قوله: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) برقم (٢٤٠٠).

قوله: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) بوب عليه الإمام النووي رحمه الله: (بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ). قال الحافظ رحمه الله: الْأَصْلُ عَدَمُ النَّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ؛ وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَيَقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. اهـ «الفتح».

قوله: (مَنْ مَاتَ) عَامٌّ فِي الْمُكَلَّفِينَ؛ لِقَرِينَةِ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.

قوله: (صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، تَقْدِيرُهُ: فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ «الفتح».

واختلف العلماء في المراد بقوله وليه، فقيل: كُلُّ قَرِيبٍ، وقيل: الْوَارِثُ خَاصَّةً، وقيل: عَصَبَتُهُ. وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. اهـ «الفتح». قال الإمام النووي رحمته الله:
وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سِوَاءَ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا. اهـ

مسألة: هل القضاء خاص بالولي؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ، فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَأُ كَمَا فِي الْحُجِّ، وَقِيلَ: يَصَحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ الْوَلِيُّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ، وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ رحمته الله ذَلِكَ بِالدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ. قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِصَوْمٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ؛ لِفَقْدِ التَّابِعِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ «الفتح».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمَيِّتِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِذَا أَنْ يَنْتَدِبَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرِثَةِ وَيَصُومُهَا، وَإِذَا أَنْ يَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. اهـ «الشرح الممتع».

قوله: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) نَعَمْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: مَا يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي الصَّوْمِ عَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ بِصَوْمٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُقْتَضٍ لِلتَّخْصِصِ بِصُورَةِ النَّذْرِ. «إحكام الأحكام».

مسألة: ضابط الصوم الذي يصوم فيه الولي عن الميت:

إذا أفطر الصائم بعذر، واستمر العذر إلى الموت، فهذا لا يصام عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو لم تأت عليه أيام يتمكن فيها من القضاء.

أما إن زال العذر، وتمكن من القضاء، ولكنه لم يقض حتى مات، فهذا الذي يصام عنه؛ لحديث عائشة المتقدم.

ما هي الأعمال التي تصل الموتى؟

سئل الشيخ ابن باز رحمته الله: هل تصل الأعمال إلى الموتى؟

فأجاب: يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز».

١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.»

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ.»

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

تقدم شرحه في الحديث السابق.

١٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.»

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) فِيهِ الْحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا

مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخْرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَتَعُونُ فِيهِ. اهـ
 «شرح النووي على مسلم» (٢٠٨/٧).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَى، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِدٍ فِي الْارْجَحِ. اهـ
 فقد صح عن أبي أمانة الباهلي رحمته الله أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّةً أَشْدَقَهُمْ تَسِيلُ أَشْدَقَهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ. رواه الحاكم، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل. وقد بوب عليه: (الترهيب من الإفطار قبل تحلة الصوم).

(العراقيب) جمع عرقوب: وهو عَصَبٌ غليظٌ فوق عَقِبِ الْإِنْسَانِ. اهـ
 «القاموس».

قال ابن دقيق العيد: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ. وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيْعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ. اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: بوب شيخنا مقبل رحمه في «الجامع الصحيح»: (الترغيب في تعجيل الإفطار وكرهية تأخيره لما فيه من تشبه باليهود) وذكر تحته حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» رواه أبوداود.

تليين: جاء في "مسند أحمد" عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». وهو حديث ضعيف، ضعفه محققو مسند أحمد، ولكن معناه صحيح. ويغني عنه حديث الباب، وما تقدم ذكره من أحاديث تأخير السحور.

١٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

قوله: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا) الإشارة في الأول إلى جهة المشرق وفي الآخر إلى جهة المغرب، وهما متلازمان في الوجود: إذ لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار، وقد ينفكان في الحس في بعض المواضع، بأن يكون في جهة المغرب ما يستر البصر عن الغروب، ويكون المشرق بارزاً بأن يكون في واد بحيث لا يشاهد الغروب. فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. اهـ «الإعلام».

على ماذا يفطر الصائم؟

يستحب الفطر على الرطب أو التمر أو الماء أو ما يسر الله.

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود (٢٣٥٦).

وبوب عليه شيخنا مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح": (الإفطار على الرطب، فإن لم يجد فحسوات من ماء).

وقد جاء في حديث أنس أيضاً الأمر بالإفطار بالتمر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» رواه الترمذي (٦٩٤) وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: وخلاصة القول: أن الذي ثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره، فلم يثبت عندي، والله أعلم. "الإرواء" عند حديث (٩٢٢).

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ) وذكر تحته حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

وَقَدْ شَذَّ ابْنُ حَزْمٍ فَأَوْجَبَ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمَاءِ. اهـ "الفتح".

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

١٩٩ - وَلِإِسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

الشرح:

حديث ابن عمر رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

وحديث أبي هريرة رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

وحديث عائشة رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

وحديث أنس رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

قوله: (وَلِإِسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...) بل رواه البخاري (١٩٦٣)، ولم يروه مسلم عن أبي سعيد.

ينظر "العدة" للصنعاني.

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ) وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ بَيْنَهُمَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢١١ / ٧).

حكم الوصال:

قال الحافظ رحمته الله: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ. اهـ "الفتح".

فالوصال خصوصية للنبي عليه السلام لقوله عليه السلام: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». ولقوله عليه السلام: «لَوْ مَدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، ولقوله عليه السلام: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ») فيه جواز الوصال إلى السحر. و(السَّحَرُ) قُبَيْلُ الصُّبْحِ. اهـ "مختار الصحاح".



بَابُ أَفْضَلِ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشرح

الحديث رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ...) رواه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

ومما جاء في النهي عن صيام الدهر: ما في الصحيحين: خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي صحيح مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

قوله: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) فيه إشارة إلى أنه ﷺ عرف من حال عبدالله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه، وقد جاء في بعض روايات مسلم: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) جاء في صحيح مسلم (١١٦٠) عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

وجاء في مسلم (١١٦١) أَيضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٤٩ / ٨).

وقد بوب الإمام البخاري: (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ). وذكر تحته حديث: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ. الحديث. وسيأتي - إن شاء الله - برقم (٢٠٢).

قال الحافظ رحمته الله: قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَيْضِ اللَّيَالِي، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقَمَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. اهـ «الفتح».

جاء في «مسند أحمد» (٢٠٧٣٨): عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُقَيْشٍ قَالَ: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ». (وَحَرَ الصَّدْرِ) هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: غَشُّهُ وَوَسَاوُسُهُ. وَقِيلَ: الْحِفْدُ وَالْغَيْظُ. وَقِيلَ: الْعِدَاوَةُ. وَقِيلَ: أَشَدُّ الْغَضَبِ. اهـ «النهاية».

حكم صيام الدهر:

قال الإمام النووي رحمته الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنَعِ صِيَامِ الدَّهْرِ... وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَهِيَ: الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ... بِشَرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٤٠ / ٨).

وإنما رأى جماهير العلماء جواز صيام الدهر؛ لأن بعض الصحابة كان يسرد الصيام، ولم ينكر عليه.

والراجع أنه مكروه؛ لحديث الباب، حيث جاء في إحدى رواياته خ (١٩٧٧)، م (١١٥٩): «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

قال ابن قدامة: الَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ [يعني العيدين وأيام التشريق]، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّعْفِ، وَشَبَهُ التَّبَتُّلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. اهـ «المغني».

٢٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: (إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) وذلك لأنه يَأْمَنُ غَالِبًا مِنْ تَقْوِيَةِ الْحُقُوقِ وَالْمَصَالِحِ، بعكس صيام الدهر - وإن ألفه الإنسان واعتاد سرد الصيام - فإن فيه تقويتًا لبعض الحقوق والمصالح. ينظر «الفتح» عند شرح حديث (١٩٧٧).

قوله: (وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ...) قال ابن دقيق العيد: كَرِهَ جَمَاعَةُ قِيَامِ كُلِّ اللَّيْلِ؛ لِرَدِّ النَّبِيِّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، وَلِمَا

يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْإِجْحَافِ بِوُظَائِفَ عَدِيدَةٍ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَعَلَّهُمْ حَمَلُوا الرَّدَّ عَلَى طَلَبِ الرِّفْقِ بِالْمُكَلَّفِ.

وقال أيضًا: في هذه الرواية زيادة قيام الليل. وتقديره بما ذكر. ونوم سدسه الأخير: فيه مصلحة الإبقاء على النفس، واستقبال صلاة الصبح، وأذكأر أول النهار بالنشاط... فإن من نام السدس الأخير: أصبح جامًا غير منهوك القوى. فهو أقرب إلى أن يُخْفِيَ أثر عمله على من يراه. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

قوله: (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) تقدم شرحه عند حديث عبدالله بن عمرو رقم (٢٠٠).

قوله: (رَكَعَتَيِ الضُّحَى) في الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى، وأتمها ركعتان، ولعله ذكر الأقل الذي توجه التأكيد لفعله. اهـ «إحكام الأحكام».

وهذا الحديث من الأدلة القولية على صلاة الضحى، ومنها: ما جاء في صحيح مسلم (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

ومن الأدلة الفعلية: ما جاء في الصحيحين: خ (٣١٧١)، م (٣٣٦) صلاته يوم الفتح ثمان ركعات عند أم هانئ.

وقت صلاة الضحى:

يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.
وأفضل أوقاتها حين ترمض الفصال، فعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم (٧٤٨).
وذلك حين تشتد حرارة الشمس قبل الزوال.
وصلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها. قاله الشيخ ابن باز.
«مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠١ / ١١).

تلخيص: جاء في صحيح مسلم (٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه: خ (١١٢٨)، م (٧١٨).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رواه مسلم (٧١٩)؛ فهو منتقد، فقد أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط. اهـ «شرح علل الترمذي» لابن رجب.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ عليه السلام الضُّحَى وَإِثْبَاتِهَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُصَلِّيُهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ؛ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُفَرَّضَ، كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ. وَيَتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: (مَا كَانَ يُصَلِّيُهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى). وَسَبَبُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ... فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا)، وَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ بِخَبَرِهِ أَوْ خَيْرَ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّىهَا. أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهَا: (مَا كَانَ يُصَلِّيُهَا) أَيُّ: مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوِمَةِ، لَا لِأَصْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٣٠).

الخلاصة:

أن صلاة الضحى هي الصلاة المؤداة وقت الضحى، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، ويستحب المداومة عليها؛ لفضلها. وهو قول الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: وَعَدَمُ مُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ عليه السلام عَلَيْهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ يَقُومُ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) تقدم شرحه في باب الوتر حديث رقم

(١٢٩).

٢٠٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

قوله: (وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) قال الحافظ رحمه الله: وَزَادُوا أَيْضًا فِي آخِرِهِ: قَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. وَعَزَاهَا صَاحِبُ (الْعُمْدَةِ) لِمُسْلِمٍ، فَوَهَمَ. اهـ "الفتح".

قوله: (أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟) النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحْمُولٌ عَلَى صَوْمِهِ مُفْرَدًا، كَمَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. اهـ "إحكام الأحكام".

٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

قوله: (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) قال الحافظ رحمته الله: يُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ اتَّفَقَ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا: كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومٍ زَيْدٍ مَثَلًا، أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فَلَان. اهـ «الفتح».

وقال ابن حزم: فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَوْمُهُ فِي الْجُمُعَةِ فَلْيَصُومْهُ. اهـ «المحلى».

وجاء في مسلم (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

هذا الحديث انتقده الدارقطني، والعمل عليه، وإنما انتقد الدارقطني سند الحديث، وأنه عن أبي الدرداء وليس عن أبي هريرة.

وبوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ) وذكر تحته حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

٢٠٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُّسُكِكُمْ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

قوله: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ...) جاء في رواية خ (٥٥٧١)، م (١١٣٧): أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْعِيدِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ وَمَنْهِيٍّ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٥/٨).

قوله: (هَذَانِ يَوْمَانِ) قَوْلُهُ: (هَذَانِ) فِيهِ التَّغْلِيْبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِ(هَذَا)، وَالْغَائِبَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِ(ذَاكَ)، فَلَمَّا أَنَّ جَمْعَهُمَا اللَّفْظُ قَالَ: (هَذَانِ)؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَاضِرِ عَلَى الْغَائِبِ. اهـ "الفتح".

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا...) بوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ) وقال: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٥/٨).

قوله: (وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) جمع نسيكة، والنسيكة: الذبيحة. انظر «النهاية».

وفيه دليل على جواز الأكل من النُسك... وَأَجَازَ الْأَكْلَ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ - وَجَعَلَ الْهَدْيَ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ - وَمَا وَجَبَ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. اهـ «إحكام الأحكام».

مسألة: صوم أيام التشريق:

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لِحُومِ الْأَضَاحِي فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ... اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٧/٨).

ويحرم صيام أيام التشريق؛ لما رواه البخاري في صحيحه (١٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

اِسْتِثَالُ الصَّيَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يُجَلَّلَ جَسَدُهُ كُلُّهُ بِالثَّوْبِ، لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجُ يَدَهُ مِنْهُ.
وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْإِضْطِبَاعُ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ.

الشرح:

قوله: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُ) قال الصنعاني: هذا غريب، فقد أخرج البخاري الحديث بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه: (باب صوم يوم الفطر)، ثم قال عقبه: (باب صوم يوم النحر) وذكره أيضًا. اهـ "العدة".

الحديث رواه البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم ذكر بعضه برقم (٨٢٧) وبعضه في كتاب الصيام بَابِ التَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى رواية رقم - ١٤٠.

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ) تقدم شرحه في الحديث السابق.

قوله: (وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباع...) قال ابن دقيق العيد: وهذا التفسير لا يشعر به لفظ (الصَّيَّاءِ). اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) الاحتباء: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ يَكُونُ الْاِحْتِبَاءُ

باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. اهـ «النهاية».

قوله: (وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ) تقدم الكلام عليه في باب المواقيت.

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ فِيهِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ: كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ - أَغْنَى عِبَادَةُ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ: طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ. وَيُعْبَرُ بِذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فِيهِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (سَبْعِينَ خَرِيفًا) الْخَرِيفُ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ السَّنَةِ، فَمَعْنَى (سَبْعِينَ خَرِيفًا) سَبْعُونَ سَنَةً. اهـ «إحكام الأحكام».

يؤخذ منه الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره، بشرط عدم الضرر به، وتقويت حق، وعدم اختلال أمر قتاله وغيره من مهمات غزوه. اهـ «الإعلام».



بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ؛ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنْزِيلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا التَّضْيِيقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَمَعْنَى التَّضْيِيقِ فِيهَا إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدْرِ بِفَتْحِ الدَّالِ الَّذِي هُوَ مُوَاخِي الْقَضَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا أَحْكَامُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. اهـ "الفتح".

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا... الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الرُّوَافِضِ وَالشَّيْعَةِ. اهـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا. يَنْظُرُ "الفتح".

٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

قوله: (أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أُرُوا بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَي: قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ: إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. اهـ

قوله: (أَرَى) بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (تَوَاطَأْتُ) بِالْهَمْزَةِ أَي تَوَافَقْتُ وَزَنَّا وَمَعْنَى. اهـ «الفتح».

قوله: (فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ... وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَجَّحَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ غَيْرَ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

قوله: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَي: احْرِصُوا عَلَى طَلَبِهَا وَاجْتَهِدُوا فِيهِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مُنْخَصَرَّةً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بَعَيْنَهَا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمْعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا. وَقَدْ وَرَدَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ عِلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ، مِنْهَا: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا. اهـ

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

قوله: (حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) لَيْلَةُ الْيَوْمِ: هِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ) في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن العشر الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول وفي الآخر أفضل من الأوسط. اهـ «الإعلام».

قوله: (فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَنْسِيَ عِلْمَ تَعْيِينِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ. اهـ «الفتح».

وقد جاء في صحيح البخاري (٢٠٢٣)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

في الحديث: (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) فَإِنَّ وَجْهَ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ خَفَاءَهَا يَسْتَدْعِي قِيَامَ كُلِّ الشَّهْرِ أَوْ الْعَشْرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَتْ مَعْرِفَةُ تَعْيِينِهَا. اهـ

وجاء في مسلم (١١٦٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَتَقَطَّنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

قوله: (فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أَي: قَطَرَ. «مختار الصحاح».

العمل في ليالي القدر:

بواب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)
 وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ،
 وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ.

وجاء في "سنن الترمذي" (٣٥١٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي:
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ مُجِيبٌ الْغَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي».



بابُ الاعتكافِ

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. اهـ «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي.

وشرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه.

حكمه: سنة إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به. اهـ «عمدة الفقه» لابن قدامة.

٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ...).

رواه البخاري (٢٠٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٣).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ... ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُطْلَقِ الْإِعْتِكَافِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ بِخُصُوصِهَا، وَفِيهِ تَأْكِيدُ هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ بِمَا أَشْعَرَ بِهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ، وَبِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، مِنْ قَوْلِهَا: (فِي كُلِّ رَمَضَانَ)، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. اهـ

قوله: (فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ: دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالدُّخُولُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَقْتَضِي الدُّخُولَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَغَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ كَانَ مَوْجُودًا، وَأَنَّ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِمُعْتَكِفِهِ، لِلْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ كَانَ ابْتِدَاءً دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُعْتَكِفِ هَهُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي خَصَّهُ بِهَذَا، أَوْ أَعَدَّهُ لَهُ. اهـ "إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ".

٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

الحديث رواه البخاري (٢٠٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).

رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) واللفظ له.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دَخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ...).

رواه مسلم (٢٩٧).

قولها: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ...) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ لَا يُوجِبُ حِنْثَهُ. اهـ

قولها: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) كِنَايَةٌ عَمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قولها: (إِنْ كُنْتُ لَا دَخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً) قال ابن قدامة: ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك. ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه. اهـ "عمدة الفقه" لابن قدامة.

مسألة: الاعتكاف في المساجد كلها:

بواب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وقال الإمام النووي رحمه الله: الإِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازِمَتِهِ، فَلَوْ جَازَى فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٨/٨).

٢١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر. أما حديث عمر فرواه الترمذي (١٥٣٩).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا) عند البخاري برقم (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦).
قوله: (أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ. اهـ

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا) جمع بن حَبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ: بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر. وأن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به. اهـ "تيسير العلام".

٢١٤ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا -».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَتْهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ... ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوَرُهُ فِي عِتْكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ...) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

قولها: (فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ) فيه جواز خروج المرأة لَيْلًا. وجواز زيارتها المعتكف. والتحدث معه. وجواز اشتغال المعتكف بالأمر يعرض له، سواء كان مندوبًا أو مباحًا. اهـ ينظر «الإعلام».

قولها: (ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِقَلْبِي) وفي رواية: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ). قال ابن دقيق العيد: فِيهِ تَأْنِيسُ الزَّائِرِ بِالْمَشْيِ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ كَاللَّيْلِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى مَعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَطَّ. اهـ «إحكام الأحكام».

قولها: (فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا...) فيه بَيَانُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْإِثْمَ. وَفِيهِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ، وَالْإِحْتِفَاطُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَالْإِعْتِذَارُ. اهـ

قوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ مِنْ كَثْرَةِ إِغْوَائِهِ وَكَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ كَالدَّمِ فَاشْتَرَكَا فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ وَعَدَمِ الْمَفَارَقَةِ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوَرُهُ فِي عِتْكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ... إلى قوله: حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

قال ابن الملقن رحمته الله: الرواية الثانية تثبت الغاية في مشيه معها إلى باب المسجد فقط، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية جائز قطعاً. اهـ «الإعلام».

قاعدة: سبيل مَنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ اللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ: أَنْ يَدْخُلَ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ الْأَيَّامِ خَاصَّةً: فَيَدْخُلُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مَعًا: فَيَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا. اهـ «الفتح».

تذكرة: جاء عند البيهقي في «الكبرى» (٨٥٧٤): عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة؛ وذلك لشرفها وفضلها على غيرها. اهـ «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦٢/٢٠).



شرح

عمدة الأحكام

الجزء العاشر

(كتاب الحج)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم^ه

كتاب الحج

الحج: هو بفتح المهملة وبكسرها، لغتان.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ. اهـ
«الشرح الممتع».

والحج ركن من أركان الإسلام، ففي الصحيحين: خ (٨)، م (١٦) عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وذكر منها: وَحَجُّ
الْبَيْتِ».

وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٩٧].

قال ابن قدامة رحمته الله: يجب الحج والعمرة مرة في العمر، على المسلم العاقل
البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً. والاستطاعة: أن يجد زاداً وراحلة بآلتها...
ويشترط للمرأة وجود محرماً. اهـ «عمدة الفقه».

بابُ المواقيتِ

المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية. فالزمانية، أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية: ما ذُكرت في هذين الحديثين. اهـ «تيسير العلام»

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

قوله: (وَقَّتَ) مَعْنَى تَوَقَّيْتُ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ لِلْإِحْرَامِ: أَنَّهُ لَا يُجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا... فَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ (يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) وَهِيَ صِيغَةُ خَيْرٍ، يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء، وفتح اللام، تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن آبار علي.

قوله: (الْجُحْفَةُ) بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء، بعدها هاء، قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ: مدينة كبيرة.

قوله: (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بفتح القاف، وسكون الراء. وقد يقال: قرن الثعالب؛ لوجود أربع رواي صغار تسكنها الثعالب... وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير.

قوله: (يَلَمَلَمَ) بفتح الياء المثناة التحتية، فلام، فميم، فلام أخرى، بعدها ميم أخرى، ويقال الملم. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (هُنَّ هُنَّ) الضمير في قوله: (هُنَّ) هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ. (هُنَّ) أَي: هَذِهِ الْأَمَاكِنِ: الْمَدِينَةُ، وَالشَّامُ، وَنَجْدٌ، وَالْيَمَنُ.

وَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لَهَا، وَالْمُرَادُ أَهْلُهَا. وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: (هُنَّ هُنَّ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَهْلَ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْأَصْلِ.

قوله: (وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) يَقْتَضِي: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ بِمِيقَاتِهِ: أَحْرَمَ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُنَّ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَمِثْلُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الشَّامِ، يَمُرُّ أَحَدُهُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَيَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ.

قوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) يَقْتَضِي تَخْصِصَ هَذَا الْحُكْمِ بِالْمُرِيدِ لِأَحَدِهِمَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ، وَلَهُ تَجَاوُزُهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ.

قوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) يَقْتَضِي: أَنَّ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَسِيرُ إِلَى المِيقَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

قوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يَقْتَضِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ مِنْهَا، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِمَّنْ هُوَ فِي مَكَّةَ: يُحْرَمُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ. اهـ «إحكام الأحكام».

والمقصود بأدنى الحل: أقربه إلى مكة؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

فائدة: هناك مِيقَات، اختلف فيه أهل العلم، هل وقته النبي ﷺ أم وقته عمر؟ (ذات عرق) بكسر العين، هي مِيقَات أهل العراق، فإنهم شكوا على عمر جور الطريق عن ممرهم كما في البخاري (١٥٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْذُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَدُّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

٢١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

قوله: (يُهْلُ) فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِهْلَالِ، خَبَرٌ يُرَادُّ بِهِ الْأَمْرُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ سَمَاعَهُ لِمَقَاتِ الْيَمَنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَلِذَلِكَ حَسَنٌ أَنْ يُقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. اهـ "إحكام الأحكام".

فائدة: (المُهْلُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ، وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ اتساعاً. اهـ "الفتح".



باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ...) رواه البخاري (١٨٣٨).

قوله: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) أُجِيبَ بِمَا لَا يَلْبَسُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مُحْضُورٌ. وَمَا يَلْبَسُ غَيْرُ مُحْضُورٍ. «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ) نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا، مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ.

قوله: (وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ) نَبَهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ، مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا لَشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

البرانس: جمع بُرْنُس: وهو كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلتَزِقٌ بِهِ. اهـ "النهاية".

قوله: (وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) نَبَهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: (وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) نَبَهَ ﷺ بِالْوَرْسِ وَالزَعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ الطَّيْبُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٨ / ٧٣).

الزَّعْفَرَانُ: هَذَا الصَّبْغُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ. "لسان العرب".
الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ بِهِ. "النهاية".

فائدة: بوب شيخنا مقبل رحمته الله في كتابه "الجامع الصحيح": (التطيب قبل الإحرام ولا مانع من استدامته).

ثم ذكر حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. رواه أبو داود (١٨٣٠).

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَازَيْنِ») جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعُ، وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. رواه البيهقي (٩٠٥٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قوله: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ مُطْلَقًا. فَمَنْ ادَّعَى تَحْرِيمَ تَحْمِيرِهِ مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، بَلْ تَخْصِيصُ النَّهْيِ بِالنَّقَابِ، وَقِرَانُهُ بِالْقَفَّازِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاها عَمَّا صُنِعَ لِسِتْرِ الْوَجْهِ كَالْقَفَّازِ الْمَصْنُوعِ لِسِتْرِ الْيَدِ، وَالْقَمِيصِ الْمَصْنُوعِ لِسِتْرِ الْبَدَنِ. فَعَلَى هَذَا: يُجُوزُ أَنْ تُحْمَرَهُ بِالثَّوْبِ مِنْ أَسْفَلٍ وَمِنْ فَوْقٍ، مَا لَمْ يَكُنْ مَصْنُوعًا عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ، وَأَنْ تُحْمَرَهُ بِالْمِلْحَفَةِ وَقْتَ النَّوْمِ. اهـ «شرح العمدة» لابن تيمية.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لِبَسَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ... وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَبَاحُ لَهَا سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَحِيطٍ وَغَيْرِهِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٧٤ / ٨).

وقد بينت الأحاديث أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها كما تقدم.

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْطِبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» يَعْنِي لِلْمَحْرَمِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْطِبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُقِيدٌ

بقطع أعلى الخفين، فيحمل المطلق على المقيد. ذهب إلى هذا الجمهور. وعند الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض أهل العلم أن الخفين لا تقطع. ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، اعتبر أن هذا الكلام كان في مكة، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. وهذا قول قوي، وهو قول الشيخ الألباني أيضاً، والله أعلم. وينظر "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"شرح النووي على مسلم"، و"فتح الباري".

أما بالنسبة للنساء فقد رُخصَ للمحرمة أن تلبس الخفين. وكان عبد الله بن عمر يَقْطَعُ الْخَفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ. رواه أبو داود (١٨٣١).

هل يشترط البياض في لبس الإحرام؟

لا يشترط، ولكنه الأفضل؛ لحديث: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود (٣٨٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

الحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

قوله: (قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا...) هذه الزيادة في مسلم دون البخاري.

قوله: (أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...) التَّلِيَّةُ: الإِجَابَةُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى (لَبَّيْكَ): إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ. اهـ "إحكام الأحكام".

فضل التلبية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» رواه الترمذي (٨٢٨).

وقت التلبية:

تُسْتَحَبُّ التَّلِيَّةُ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.
وَتُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وهي مستحبة للمُحْرِمِ مُطْلَقًا، سَوَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنْبُ وَالْحَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».
ينظر "شرح النووي على مسلم" (٨ / ٩١).

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبِيكَ لَبِيكَ...) الإِقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ؛ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. اهـ "الفتح".

٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ». وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

قوله: (وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً...) لا يوجد عند البخاري بلفظ: (يوما ولا ليلة)، وجاء عند مسلم بلفظ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا، وَلَفْظُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ).

قوله: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ...) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ أَمْ لَا؟ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهَا الْحُجُّ، إِلَّا بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ: اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَإِنَّ سَفَرَهَا لِلْحُجِّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْفَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ.

قوله: (وَمَعَهَا حُرْمَةٌ) جاء في رواية مسلم: (إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ)، وَ(الْمَحْرَمُ) الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ السَّفَرُ وَالْخُلُوءُ: كُلُّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّائِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) لَمْ يُرَدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا. فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، سَوَاءً كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ بَرِيدًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ آخِرُ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»، وَهَذَا يَتَنَوَّلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

هل هناك فرق بين المرأة الكبيرة والشابة والجميلة وغير الجميلة؟

الْمَرْأَةُ مَظْنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، وَمَظْنَّةُ الشَّهْوَةِ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالُوا: (لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ). وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا؛ لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ، وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَخِيَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٠٣/٩ - ١٠٥).

محظورات الإحرام:

١- لا يجوز للمحرم بعد النية بالإحرام، سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

٢- لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس خيطًا، إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل. وكذا إن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين.

٣- المرأة لا تلبس مخيطاً معمولاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين.

٤- لا يجوز لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورد.

٥- يجب على من أحرم ترك الرفث والفسوق والجدال بالباطل.

٦- يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق.

٧- يحرم على المحرم قتل الصيد البري، أو المعاونة في ذلك، أو تنفيره من مكانه.

٨- يحرم عليه عقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة.



بابُ الْفِدْيَةِ

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠١).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ...) رواه البخاري (١٨١٧، ٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١).

قوله: (نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (أَجِدُ شَاةً؟) الآية الكريمة وَالْأَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسْكٌ؟) قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي إِلَّا لِإِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّسْكِ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٢١/٨).

قوله: (أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا) الْفَرَقُ: بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: مَكِيلٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ نَبْوِيَّةٍ. اهـ ينظر "شرح النووي على مسلم" (١٢٢/٨).

فائدة: جاءت الأدلة على إراقة الدماء في الحج في خمسة أمور:

الأول: الهدي للمتمتع والقارن.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: الفدية عن فعل محذور لمن به أذى.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: جزاء الصيد.

١ - قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الرابع: هدي الإحصار الذي يجب على من حُبس عن إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الخامس: كفارة على من وطئ امرأته قبل أن يحل من حجه أو عمرته.

وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي. اهـ «الإجماع» لابن المنذر.

قال ابن رشد: فَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ إِفْسَادِ الْجَمَاعِ لِلْحَجِّ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. اهـ «بداية المجتهد».

ولكن جاء عن ابن عباس من قوله موقوفاً عليه: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا. رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (١٧٣٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا)، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليه دم.

لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا: من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئاً من نسكه الواجب أو نسيه. اهـ «الشرح الممتع».

فائدة: فدم التمتع والقران يأكل منه الحاج، ويهدي، ويطعم الفقراء. والدماء الأربعة الأخيرة يذبحها، ويطعمها الفقراء، ولا يأكل منها.



بابُ حرمة مكة

٢٢٢ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

الْخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ. قِيلَ: الْجَنَايَةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

الحديث رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

قوله: (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) هو وَالِي يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: (يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ) أَي: يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِكُونِهِ امْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ.

قوله: (أَتَذُنُّ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَمْرَاءِ الْجُورِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ) أَرَادَ بِهَذَا كُلَّهُ الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْقِيقِ حِفْظِهِ إِيَّاهُ وَتَيَقُّنِهِ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ وَلَفْظُهُ. اهـ

قوله: (لَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ) مَعْنَاهُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا أَنَّهَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ.

قوله: (يَسْفِكُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِّيَ ضَمُّهَا، أَي: يُسِيلُهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٢٧/٩).

قوله: (يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً) يَعْضِدُ: بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ، أَي: يَقْطَعُ بِالْمَعْضِدِ، وَهُوَ آلَةٌ كَالْفَأْسِ.

قوله: (سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) أَي: مِقْدَارًا مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ يَوْمُ الْفَتْحِ. اهـ "الفتح"

قوله: (فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) هَذَا اللَّفْظُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ نَقْلِ الْعِلْمِ، وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٢٨/٩).

قوله: (لَا يُعِيدُ عَاصِيًا) أَيُّ: لَا يَعِصُمُهُ.

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ تَشَدَّقَ عَمُرُو فِي الْجَوَابِ، وَآتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ، لَكِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَاطِلَ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصَبَ الْحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْقَصَاصِ. وَهُوَ صَحِيحٌ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ "الفتح".

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

القَيْنُ: الْحَدَّادُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٨٣، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

قوله: (لا هجرة) قد جاء في رواية للبخاري (٢٧٨٣) (لا هجرة بعد الفتح).

قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإثما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح، فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ [الحديد: ١٠].

قوله: (ولكن جهاد ونية) فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله: (وإذا استنفرتم فأنفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

قوله: (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه.

وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرّم فإن قتله فعليه الجزاء. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قاعدة: قتل الصيد وهو ما كان وحشيًا مباحًا، وأما الأهلي فلا يحرم، وأما صيد البحر فإنه مباح. اهـ "عمدة الفقه".

قوله: (وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) أي: لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا.

قوله: (وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ) الخلا: بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ، هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْكَلَاءِ... وَمَعْنَى يُحْتَلَى يُؤْخَذُ وَيُقَطَّعُ.

قوله: (إِلَّا الْإِذْخَرَ) نَبْتُ مَعْرُوفٍ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الهمزة والخاء. اهـ "شرح النووي على مسلم".



باب ما يجوز قتله

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ») برقم (١١٩٨) رواية (٦٧، ٧٠).

قال ابن الملقن رحمته الله: واللفظ الثاني الذي عزاه إلى مسلم ليس هو فيه، وإنما لفظه: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». وفي رواية: «فِي الْحَرَمِ». نعم، في رواية له عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم. وحينئذ فاللفظ المذكور ليس لفظه ﷺ بل لفظ الراوي، فعلى المصنف في إيراد من هذا الوجه مؤاخذه فتأملها. اهـ «الإعلام».

قوله: (خَمْسٌ) جاء في رواية لمسلم: (الْحَيَّةُ) فالمنصوص عليه ست.

قوله: (مِنَ الدَّوَابِّ) بِتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، جَمْعُ دَابَّةٍ، وَهُوَ مَا دَبَّ مِنْ الْحَيَوَانِ. اهـ «الفتح».

قوله: (كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) أَصْلُ الْفَسَقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ. وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لَخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ. فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لَخُرُوجِهَا بِالْإِبْدَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقِيلَ فِيهَا لِأَقْوَالٍ أُخَرِ ضَعِيفَةٌ. اهـ

قوله: (يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ) اتَّفَقَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِيهِنَّ، وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ. اهـ

قوله: (وَالْحِدَاةُ) الْحِدَاةُ: الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ... وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْحُدَيَّا بِضَمِّ الْحَاءِ. يَنْظُرُ «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ».

قوله: (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَقِيلَ: هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَقْتَرِسُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُقْتَرِسٍ مِنَ السَّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ. اهـ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ».

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ) قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: أَيُّ: مِمَّا لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الْجَزَاءُ. اهـ «الْفَتْح».

وبوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).

قوله: (وَلِمْسَلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ») الْمُرَادُ بِالْحَرَمِ: مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَأَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُ

حكمها في الحرمة؛ تشريعاً له. وهو محدود معروف، عليه علامات من جوانبه كلها، ومنصوب عليه أنصاب... والمراد بالحل: ما عدا ذلك. وقد ثبت في إباحة قتلهن في الإحرام أيضاً حديث ابن عمر في صحيح مسلم ولفظه: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ» فذكرهن. اهـ «الإعلام».



باب دخول مكة وغيره

قوله: (وغیره) أي: من تقبيل الحجر الأسود، والرمل في الطواف، والتماس الركن اليماني.

٢٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).
قوله: (دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) بوب عليه الإمام البخاري (باب دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ).
قوله: (الْمِغْفَرُ) بكسر الميم ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر. اهـ «الإعلام».

قوله: (ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ») قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلَ مُسْلِمًا كَانَ يُخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَيَسُبُّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْتَانِ تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ. اهـ
«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٣٢).

يستفاد من الحديث: أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. اهـ «زاد المعاد».

٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

قوله: (كَدَاءٍ) بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي في أعلى مكة، وهي (ريع الحجون)، وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف.

قوله: (الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى) الثَّنِيَّةُ، هي الطريق بين الجبلين. اهـ "تيسير العلام".

٢٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

في الحديث دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالْأَعْمَدَةِ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) واستدل بهذا الحديث.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ، وَتَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ. اهـ
وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ. اهـ "إحكام الأحكام".

٢٢٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).
قوله: (لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) لِيُثَبِّتَ بَعْضُ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلْفُوا عِبَادَةَ الْأَحْبَارِ وَتَعْظِيمَهَا، وَرَجَاءُ نَفْعِهَا، وَخَوْفُ الضَّرِّ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ، فَخَافَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقْبَلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ، فَيَنْفَعُ بَدَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجُزْءِ وَالْثَوَابِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٦/٩-١٧).

يستفاد من الحديث: مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه، إن أمكن بسهولة. اهـ "تيسير العلام".

وقد ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصَرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» رواه الترمذي (٩٦١).

٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).
 قوله: (وَفَدَّ) أَي: قَوْمٌ وَزَنًا وَمَعْنَى.
 قوله: (وَهَتَّتَهُمْ) بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، أَي: أَضْعَفَتْهُمْ.
 قوله: (يَرْمُلُوا) مِنْ (الرَّمَلِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، هُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ شَبِيهُ بِالْهَرَوَلَةِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يُحَرِّكَ الْمَاشِي مَنْكِبَيْهِ فِي مَشْيِهِ.
 قوله: (الْأَشْوَاطُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ جَمْعُ شَوْطٍ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ الْجُرْيُ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّوْفَةُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.
 قوله: (الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) الرِّفْقُ وَالشَّفَقَةُ. اهـ «الفتح».

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

قوله: (إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ) قال ابن تيمية: فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ، وَالْأَخْرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبَّلَانِ، وَالْإِسْتِلَامُ: هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (١٢١ / ٢٦).

ما يشرع نحو الحجر الأسود: يشرع أن يستقبله استقبالا، فيكبر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً، ووهم من ذكره مرفوعاً.

لاستلام الحجر الأسود ثلاث حالات، هي:

- ١- أن يستلمه بيده، ويقبله بفمه.
- ٢- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده.
- ٣- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده. ويفعل ذلك في كل طوفة. اهـ من «مناسك الحج والعمرة» للألباني.

قوله: (يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) جاء في رواية: خ (١٦٤٤)، م (١٢٦١): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا).

قوله: (يُحِبُّ) هُوَ الرَّمْلُ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَالْمِيمَ، فَالرَّمْلُ وَالْحَبُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٧ / ٩).

قاعدة: جاء في صحيح البخاري (١٦٠٥): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقًا [أي: الرَّمْلُ] فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ. اهـ «إحكام الأحكام».

تذكرة: الرَّمْلُ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ. اهـ «الفتح».

٢٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. الْمَحْجَنُ: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).
في هذا الحديث: جَوَّازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا. وفيه: استلام الحجر الأسود بمحجن، إن تعذر الوصول إليه باليد. وفيه دليل على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه. ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٨/٩).
 وقد جاء في صحيح مسلم (١٢٧٥) عن أَبِي الطَّفِيلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ.

٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).
 قوله: (الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ) الْمُرَادُ بِالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ: الرُّكْنُ الْيَمَانِي، وَالرُّكْنُ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَيُقَالُ لَهُ الْعِرَاقِيُّ؛ لِكَوْنِهِ إِلَى جِهَةِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ لِلَّذِي قَبْلَهُ الْيَمَانِي؛ لِأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، وَيُقَالُ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ؛ تَغْلِيْبًا لِأَحَدِ الْإِسْمَيْنِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٨/٩٤).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: يستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده. ولا يستلم الركنين الشاميين؛ اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. اهـ من "مناسك الحج والعمرة" للألباني.

فائدة: بعد استلام الحجر الأسود يبدأ بالطواف حول الكعبة، يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر شوط، يضطبع فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما.

الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده [أي: طواف القدوم]. ينظر: "مناسك الحج والعمرة" للألباني.

هل للطواف أدعية وأذكار معينة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشْرَعُ، وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُحَدِّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَا بِأَمْرِهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كَمَا كَانَ يَحْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٣).



باب التمتع

الأنساك ثلاثة: ١- تمتع، ٢- وقران، ٣- وإفراد.

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويحرم بالحج في عامه.

وأما القران: فهو أن يحرم بهما جميعاً، أو يدخل الحج على العمرة، فتتداخل أفعالهما.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مُفرداً له عن العمرة.

النوع الأول والثاني فيهما هدي، والثالث ليس فيه هدي.

وأفضل هذه الأنواع التمتع؛ لقوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» متفق عليه: خ (١٦٥١)، م (١٢١٦).

٢٣٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث رواه البخاري (١٦٨٨) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٤٢).

قوله: (فَأَمَرَنِي بِهَا) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (جَزُورٌ) الجزور: هو الذكر أو الأنثى من الإبل.

قوله: (شَاةٌ) الشاة: هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.

قوله: (شِرْكٌ فِي دَمٍ) شِرْكٌ: أي مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا) قال الصنعاني: في مسلم: أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر. وفي البخاري ما حاصله: أن عثمان كان ينهى عنها، وعليًا كان يأمر بها، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، قال: ما كنت أدع سنة رسول الله ﷺ لرأي أحد. اهـ «العدة» للصنعاني.

قوله: (فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي...) فِيهِ: اسْتِثْنَاءٌ بِالرُّؤْيَا فِيمَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، لِمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ قَدْرِهَا، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ. اهـ قاله ابن دقيق العيد. «إحكام الأحكام».

جاء في صحيح البخاري (٦٩٨٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ».

فائدة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». متفق عليه: خ (١٥٦٤)، م (١٢٤٠).

جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألغاها فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ اعتمر في أشهر الحج بعمرة مفردة، وجمع بينها وبين حجته؛ لأنه أحرم قارئاً. اهـ "تيسير العلام".

(الدَّبْرُ) القروح التي تصيب جلد الدابة.

(عَفَا الْأَثْرَ) زال.

(صَفْرٌ) هو الشهر المعروف.

٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى

يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلِّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهِدْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ
الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ
هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ
مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ
النَّاسِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قِيلَ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ
الِإِنْتِفَاعُ... وَقَدْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: (تَمَتَّعَ) عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ. اهـ «إحكام الأحكام».

والراجع من أقوال أهل العلم أن النبي ﷺ حج قارنًا. ينظر «زاد المعاد».

قوله: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ) فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى التَّلَبُّيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى مُحَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. قاله النووي رحمته الله. «شرح النووي على مسلم» وقال الحافظ رحمته الله: لِأَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) مَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوَّلًا مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا فَسَخُوهُ إِلَى الْعُمْرَةِ آخِرًا، فَصَارُوا مُتَمَتِّعِينَ. فَقَوْلُهُ: (وَتَمَتَّعَ النَّاسُ) يَعْنِي فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ) فِيهِ وَجُوبُ الْقِرَانِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) تَقْدِمُ مَعْنَى أَنَّ الْحَاجَّ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قوله: (وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ يَجْزِيهِ أَنْ يَصِلِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ. اهـ «الإجماع».

وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصِّفَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ آخَرُ لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصِّفَا. اهـ «الفتح».

السعي بين الصفا والمروة:

قال الشيخ الألباني رحمته الله: فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ويقول: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة. فيستقبل الكعبة فيوحده الله ويكبره فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (ثلاثاً)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. (يقول ذلك ثلاث مرات). ويدعو بين ذلك.

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، وقال رسول الله ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

فيمشي إلى العلم الموضوع عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديًا أبطح فيه دقاق الحصا. وقال ﷺ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

ثم يمشي صعدًا حتى يأتي المروة، فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء. (وهذا شوط).

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه. (وهذا شوط ثان).

ثم يعود إلى المروة، وهكذا، حتى يتم له سبعة أشواط، نهاية آخرها على المروة.

ويجوز أن يطوف بينهما راكبًا والمشي أعجب إلى النبي ﷺ.

وإن دعا في السعي بقوله: (رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس؛ لثبوته عن جمع من السلف.

فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه. وبذلك تنتهي العمرة، وحل له ما حُرِّمَ عليه بالإحرام، ويمكن هكذا حلالًا إلى يوم التروية. ومن كان أحرم بغير عمرة الحج، ولم يكن ساق الهدي من الحل، فعليه أن يتحلل؛ اتباعًا لأمر النبي ﷺ، واتقاء لغضبه. وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه، ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر. اهـ «مناسك الحج والعمرة».

وفي الحديث:

أنَّ سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي والنحر؛ للتحلل الأول.

وأما التحلل الكامل فيكون بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بإحرامه. اهـ ينظر «تيسير العلام».

٢٣٥- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

قوله: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي) التَّلِيدُ: أَنْ يَجْعَلَ فِي الشَّعْرِ مَا يُسَكِّنُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاشِ، كَالصَّبْرِ أَوِ الصَّمْغِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

وفيه: مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقابها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة بتقليدها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها. اهـ «تيسير العلام».

٢٣٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ. وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. وَكُلُّهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ...) هذه الرواية في مسلم (١٢٢٦) رواية رقم (١٧٢).

قوله: (وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ) البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) رواية رقم (١٧٠).

قوله: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) المراد بها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَجَوَازُ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ شَهِيرٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْهَا لَأَمْتَنَعَتْ، وَيَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْحُكْمِ، وَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ النِّسْخِ. اهـ "الفتح".



باب الهدى

الهدى: ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنم. سواء ممن أراد الحج والعمرة، أو كان في بلده؛ تقرباً إلى الله تعالى.

٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

قولها: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ) فَتَلَهُ يَفْتِلُهُ: لَوَاهُ. اهـ «القاموس».

القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد. والمراد هنا، قلائد الهدى، وتوضع على خلاف العادة. وكانوا يجعلونها من القرب، والنعال، وخيوط الصوف، ليعلم أنها هدي فتحترم. اهـ «تيسير العلام».

قولها: (ثُمَّ أَشْعَرَهَا) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ، ثُمَّ يَسْلُتُهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ... اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِالْحَقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ؛ لِضَعْفِهَا، وَلِكُونِ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ. وَأَمَّا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فَلِكُونِهَا لَيْسَتْ ذَاتَ أَسْنِمَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا) فيه أنه لا يحرم على من بعث الهدى شيء من محظورات الإحرام، وهو قول الجمهور. اهـ «الإعلام».

٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

قوله: (أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِهْدَاءِ الْغَنَمِ. اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ، فَتَقْلَدُ بِهَا لَا يُضْعَفُهَا. وَالْحَنْفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ. فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. اهـ «الفتح».

٢٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ! أَوْ وَيْحَكَ!».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: ارْكَبَهَا...) رواه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢).

قوله: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ) لعله ظن أن الهدى لا يركب على ما كان معلوماً عندهم في الجاهلية. اهـ «الإعلام».

وفيه: تعظيم العرب للهدى، واحترامه في قلوبهم. ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.

وفيه: جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره. وإنما قيدناه (بالحاجة وعدم الضرر)؛ لما روى مسلم عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

قوله: (وَيْلَكَ! أَوْ وَيْحَكَ!) وَيْلٌ: كَلِمَةُ عَذَابٍ. وويحاً له: كَلِمَةُ رَحْمَةٍ. اهـ «القاموس».

فائدة: بوب الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم»: (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» رواه مسلم (١٣٢٦).

وجاء في «سنن أبي داود» (١٧٦٢): عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِي فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

٢٤٠- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧)، ومسلم (١٣٢٢) وهذا لفظه.

قوله: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ... الخ) قدم النبي ﷺ مكة في حجة الوداع ومعه هديه، وقدم على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن ومعه هدي. فكان هدي النبي ﷺ مائة بدنة، فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وأمر علياً أن يقوم على نحر الباقي. اهـ "تيسير العلام".

و(الْبَدَنَةُ) تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ. وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعَظَمِهَا وَسِمْنِهَا. "النهاية".

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ. وَجَوَازُ النَّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِيقَتِهِ. وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِهَا. وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جُلًّا حَسَنًا. وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عَوْضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُجَوُزُ. وَفِيهِ جَوَازُ الاسْتِجَارِ عَلَى النَّحْرِ وَنَحْوِهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٦٥/٩).

قوله: (أَجَلَّتْهَا) قَالَ الْقَاضِي التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ وَهُوَ مِمَّا اشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٩/ ٦٥). وقد بوب الإمام البخاري (بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ) وقال الحافظ رحمته الله في شرحه: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، جَمْعُ جُلٍّ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَجْرَتُهُ كَامِلَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا كَمَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. اهـ "الفتح".

٢٤١- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةٌ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

قوله: (ابْعَثْهَا قِيَامًا) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعِ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. جاء في تبويب البخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (صَوَافَّ): قِيَامًا.

قوله: (مُقَيَّدَةً) الْمُقَيَّدَةُ: الْمَعْقُولَةُ، فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ أَلَيْدَ الْيُسْرَى. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٩/ ٦٩).

تذبير: السنة في البقر والغنم وغيرهما - ماعدا الإبل - ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة.

وأما الإبل، فالسنة نحرها في لَبَّتِهَا، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني، سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام. اهـ "تيسير العلام".

فائدة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. متفق عليه: خ (١٧٠٩)، م (١٢١١).



بابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا. وَالْقَرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ يُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا) رواها مسلم (١٢٠٥) رواية رقم (٩٢).

قوله: (بِالْأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدودًا، موضع بين مكة والمدينة. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا) أَي: لَا أَجَادِلُكَ، وَأَصْلُ الْمَرَاءِ: اسْتِخْرَاجُ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ: أَمَرَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا اسْتِخْرَجَ مَا عِنْدَهُ. اهـ "الفتح".

قوله: (يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ) بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ الْإِعْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ) قال الحافظ رحمته الله: أَي: تَرْفُهَا وَتَنْظُفُهَا وَتَطَهِّرُهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ... وَكَأَنَّهُ خَصَّ الرَّأْسَ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحَلُّ الشَّعْرِ الَّذِي يُخْشَى انْتِنَافُهُ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ غَالِبًا. اهـ "الفتح".

وفي الحديث دَلِيلٌ عَلَى التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْغُسْلِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَّارَةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: (اضْبُبْ)... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي حَالِ طَهَّارَتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ هُوَ عَلَى الْحَدَثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الطَّهَّارَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيكِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَنْفِ الشَّعْرِ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمُحْرِمِ. اهـ "إحكام الأحكام".

فائدة: جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَحَكَ بِهِمَا رَأْسَهُ، قَالَ: أَمَّا

أَنَا فَأَقُولُ هَذَا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمَلَةً؟ فَقَالَ: بَعْدَتْ، وَمَا الْقَمَلَةُ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي، وَمَا تُهَيِّئُ إِلَّا عَنِ الصَّيْدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشُدُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَتُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ».

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: يجوز للمحرم أن يغتسل، ويغسل رأسه، ويحكه، إذا احتاج إلى ذلك، برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦ / ٥٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه، إلا إن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكه بدافع الحكمة ثم سقط شيء بغير قصد، فإنه لا يضره... ورأيت كثيراً من الحجاج إذا أراد أن يحك رأسه، نقر بأصبعه على رأسه خوفاً من أن يتساقط شعره، وهذا من التنطع. اهـ «الشرح الممتع» (١٢٢ / ٧).



بابُ فسْخ الحجِّ إلى العُمْرة

أَمَّا فَسْخُ الْحُجِّ: فَالْإِحْرَامُ بِالْحُجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا. وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدْلَةِ. يَنْظُرُ «الْفَتْح».

٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَسَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحُجِّ.

الحديث رواه البخاري (١٦٥١) وهذا لفظه، ومسلم (١٢١٣، ١٢١٦).

قوله: (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ) الْإِهْلَالُ: أَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي التَّلْبِيَةِ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا. وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْإِحْرَامِ. اهـ

قوله: (بِالْحَجِّ) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَهُوَ رَوَايَةُ جَابِرٍ. اهـ

وقد جاء في مسلم (١٢١٨): قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

قوله: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ) ذكر طلحة تفرد به البخاري.

قوله: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) قِيلَ: إِنَّ عِلَّتَهُ حَسْمُ مَادَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ. اهـ

قوله: (فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا) يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (فَيَطُوفُوا) وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيْ: يَطُوفُوا وَيَسْعَوْنَ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السَّعْيِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْمَلَ الطَّوْفَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَفِي السَّعْيِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ يُسَمَّى طَوَافًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. اهـ

قوله: (نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ؟!) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَوَاقِعُوا النَّسَاءَ، كَانَ إِحْرَامُهُمْ لِلْحَجِّ

قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْمَوَاعِعَةِ وَالْإِنْزَالِ، فَحَصَلَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي قُرْبِ الزَّمَانِ بِأَنْ قِيلَ: (وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي الْحَجِّ، وَهُوَ الشَّعْثُ وَعَدَمُ التَّرَفُّهِ؛ فَإِذَا طَالَ الزَّمَنُ فِي الْإِحْرَامِ حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ. اهـ

قوله: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ...) الخ. فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ (لَوْ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ». وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ كَرَاهَتَهَا فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي التَّلَهُّفِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، إِمَّا طَلَبًا كَمَا يُقَالُ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا حَصَلَ لِي كَذَا. وَإِمَّا هَرَبًا كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ كَذَا لَمَا وَقَعَ لِي كَذَا وَكَذَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صُورَةِ عَدَمِ التَّوَكُّلِ فِي نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. وَإِمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي تَمَيُّ الْقُرْبَاتِ - كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَلَا كَرَاهَةٍ. هَذَا أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

الثَّانِي: اسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّى مَا يَكُونُ بِهِ مُتَمَتِّعًا لَوْ وَقَعَ. وَإِنَّمَا يَتَمَنَّى الْأَفْضَلَ مِمَّا حَصَلَ. اهـ

قوله: (حَاضَتْ عَائِشَةُ) يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ... وَيَدُلُّ عَلَى فِعْلِهَا لِحَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا ذَلِكَ. وَعَلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَّارَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ. اهـ

قوله: (فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَا يُحْرِمُ بِهَا مِنْ جَوْفِهَا، بَلْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ؛ فَإِنَّ (التَّنْعِيمَ) أَذْنَى الْحِلِّ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قاعدة: أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمر النبي ﷺ.

واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضًا، أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم.

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية. ومن الصحابة: ابن عباس وأبو موسى الأشعري: إلى الفسخ.

ومن اختار الفسخ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وتلميذه ابن القيم.

ولهذا، لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ اهـ "تيسير العلام".

٢٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحُجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

حديث جابر يدل على أنهم أحرموا بالحج، وردوه إلى العمرة، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

قوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) في صحيح البخاري بعد هذه اللفظة: (فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ).

قوله: (أَيُّ الْحِلِّ؟) قال الصنعاني: كأنهم كانوا يعرفون أن للحج محلين، فسألوا عن المراد، فبين لهم أنه الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. اهـ «العدة».

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قَوْلُ الصَّحَابَةِ كَأَنَّهُ لَا سِتْبَاعَ لَهُمْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْحِلِّ. وَهُوَ الْجَمَاعُ الْمُفْسِدُ لِلْإِحْرَامِ. فَأُجِيبُوا بِمَا يَقْتَضِي التَّحْلُلُ الْمُطْلَقَ. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. العنق: انبساط السير، والنص فوق ذلك.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

قوله: (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله: (نص) أي أسرع. اهـ «الفتح».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِفَسْخِ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِهِ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ كَانَ يَسْتَعْمِلُ السَّيْرَ الْأَخْفَّ. وَعِنْدَ وُجُودِ الْفَجْوَةِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُنْفَسِحُ - يَسْتَعْمِلُ السَّيْرَ الْأَشَدَّ. وَذَلِكَ بِاقْتِصَادٍ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: كان أسامة بن زيد رضي الله عنهما رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة. فكان أعلم الناس بسير النبي صلى الله عليه وسلم، فُسِّلَ عن صفته. اهـ «تيسير العلام».

٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وقع في بعض نسخ العمدة: أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، والحق أنه عبدالله بن عمرو، كما نبه على ذلك الحافظ في «الفتح».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: هذا الحديث كالأول في عدم مناسبته للترجمة. اهـ «العدة».

قوله: (لَمْ أَشْعُرْ) أَي: لَمْ أَفْطِنْ. يُقَالُ: شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ شُعُورًا: إِذَا فَطِنْتُ لَهُ. وَقِيلَ: الشُّعُورُ: الْعِلْمُ. اهـ «الفتح».

وظائف يوم النحر أربعة:

الرَّمْيُ. ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْْيِ أَوْ ذَبْحُهُ. ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا. «إحكام الأحكام».

بواب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ).

جاء في رواية لمسلم: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

والمقصود بهؤلاء الثلاث: الرمي، والذبح، والحلق. جمعها بعضهم في كلمة (ردح).

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

قوله: (يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) جاء في بعض الروايات: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

وجاء في بعضها: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ).

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ: (بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي).

قوله: (الْجُمُرَةُ الْكُبْرَى) جُمُرَةُ الْعَقَبَةِ هِيَ الْجُمُرَةُ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَى، بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا

عَلَى الْهَجْرَةِ. وَالْجُمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ: تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَصَى الصَّغَارَ جَمَارًا، فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ. اهـ

قاعدة: صفة الجمار: جاء في حديث جابر الطويل في مسلم (١٢١٨) أنها مثل حصى الخذف.

رمي الجمرات:

بواب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ إِذَا رَمَى الْجُمُرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وذكر تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَفْعَلُهُ.

قال الحافظ رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْجُمُرَتَيْنِ مَا سِوَى جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا فِي الرَّمْيِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، ثُمَّ تَصِيرُ آخِرَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ «الفتح». أي: من أيام التشريق.

قال صاحب «تيسير العلام»: تسمية هذه المواقع بـ(الجمرات) لا ما يفوه به جهال العامة من تسميتها بـ(الشیطان الكبير) أو (الشیطان الصغير). فهذا حرام؛ لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالى برميها، والذكر عندها.

وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والخضوع والوقار، من رميها بأحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال.

كل هذا حرام مناف للشرع، لما فيه من الغلو والجفاء، ومخالفة الشارع. اه
وقال الحافظ **رحمه الله**: وَتَمْتَّازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ اخْتِصَاصُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا وَتُرْمَى ضَحَى وَمِنْ أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا. اهـ "الفتح".

تليق: العقبة التي تنسب إليها الجمرة أزيلت في عام ١٣٧٧ هـ لقصد توسعة شوارع منى. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ) قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. اهـ "الفتح".

قوله: (هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) إِنَّمَا خَصَّ الْبَقَرَةَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامٌ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِكُ، وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَبَيَّنَّ الْأَحْكَامَ فَاعْتَمِدُوهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) فِيهِ جَوَازُ إِضَافَةِ السُّورَةِ إِلَى الْبَقَرَةِ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (١٧٥٠) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

وكلام ابن مسعود حجة عليه.

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

جاء الدعاء للمحلقين في هذه الرواية مرتين، وجاء في رواية أخرى: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وجاء في الصحيحين: خ (١٧٢٨)، م (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

الحديث فيه دليل على جواز الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل.

قال الحافظ رحمته الله: هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَاَلْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِيهِ حَدِيثُ لَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ، حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». اهـ «الفتح».

قال النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ، فَإِنْ قَصَرَ دُونَهَا جَازَ؛ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

فائدة: بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ).

وقال الحافظ رحمته الله: الْمُتَمَتِّعُ يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقْصَرَ فِي الْعُمْرَةِ، وَيَحْلِقَ فِي الْحُجِّ، إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ النَّسْكِينِ مُتَقَارِبًا. اهـ «الفتح».

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى، حَلَقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرَى، حَلَقَى...) رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

قولها: (فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ) فاض الماء: سال. وسمي طواف الزيارة بطواف الإفاضة لرحف الناس ودفعهم بكثرة في بطاح مكة، إلى البيت الحرام. اهـ "تيسير العلام".

فائدة: قال النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفاضة لَهُ أَسْمَاءٌ، فَيَقَالُ أَيْضًا: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ، وَالرُّكْنِ. وَسَمَاءُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا طَوَافُ الصَّدْرِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (عَقَرَى، حَلَقَى) عَقَرَى: مَفْتُوحُ الْعَيْنِ، سَاكِنُ الْقَافِ. وَحَلَقَى: مَفْتُوحُ الْحَاءِ، سَاكِنُ اللَّامِ... قِيلَ (عَقَرَى) بِمَعْنَى: عَقَرَهَا اللَّهُ. وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمَهَا. وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِرًا، لَا تِلْدُ. وَأَمَّا (حَلَقَى) فِيمَا بِمَعْنَى حَلَقَ شَعْرَهَا، أَوْ بِمَعْنَى أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي حَلَقِهَا، أَوْ بِمَعْنَى تَحَلَّقَ قَوْمَهَا بِشُؤْمِهَا... وَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي كَثُرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا يُرَادَ بِهِ أَصْلُ مَوْضُوعِهِ. كَقَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (فَانْفَرَى) بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ومعناه: اخرجي. اهـ "تيسير العلام".

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال.
- ٢- أن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوهما انتظار من حاضت حتى ينتهي حيضها، وتطوف طواف الحج.
- ٣- أن طواف الوداع غير واجب على الحائض، وأنها تخرج، وليس عليها فداء، لتركها الطواف. اهـ "تيسير العلام".

٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

قوله: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) جاء في صحيح مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

وفي الحديث دليل على أن طواف الوداع واجب؛ لظاهر الأمر، وأن الحائض يسقط عنها هذا الوجوب.

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

قوله: (يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى) ليلي منى هي ليلي أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وفي الحديث وجوب المبيت بمنى، وهو أحد الواجبات التي فعلها النبي ﷺ. والرخصة في ترك المبيت لسقاة الحاج، وألحقوا بهم الرعاة.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ) المراد بها سقاية الحجيج؛ فخدمة الحاج، والبيت مقسمة بين قريش. فكان لعبد مناف، السقاية. فكانوا قبل حفر زمزم يأتون بالماء بالقرب ونحوها، فلما حفرها عبد المطلب، أخذ يسقي الحاج منها، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس، فأقره النبي ﷺ عليها. اهـ "تيسير العلام".

٢٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٦٧٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٨٨).

قوله: (بِجَمْعٍ) بفتح الجيم، وسكون الميم. هي (مزدلفة) سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

و(الازدلاف) التقرب، فسميت (مزدلفة) أيضاً، لأن الحاج يتزلفون فيها من (عرفة) إلى (منى) وتسمى (المشعر الحرام) لأنها في داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال، لأنها خارج الحرم. اهـ "تيسير العلام".

وقال الحافظ رحمه الله: وَسُمِّيَتْ جَمْعًا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ وَازْدَلَفَ إِلَيْهَا أَيْ دَنَا مِنْهَا. اهـ "الفتح".

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) يراد بالتسبيح -هنا- صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ(سبحة الضحى) لاشتغال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض. "تيسير العلام".

الحديث فيه دليل على جمع التأخير بمزدلفة. وَهِيَ (جَمْعٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَقْتَ الْغُرُوبِ بِعَرَفَةَ. اهـ "إحكام الأحكام".

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيُصَلِّيَ بِهَا الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ

جِدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ -كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ-
فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ
يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. اهـ "مجموع الفتاوى".



بابُ المحرّم يأكلُ من صيدِ الحلالِ

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: لما قال الله تعالى في خطاب المحرمين: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، كان ظاهرًا في تحريمه مطلقًا، من حلال وغيره، ولكن بينت السنة أن ما يحُرّم مِنْ مُحَرّمٍ، فعقد المصنف هذا الباب لبيان ذلك. اهـ من "العدة".

وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» رواه الترمذي (٨٤٦)، وهو ضعيف والعمل عليه. ينظر "سنن الترمذي".

٢٥٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله خَرَجَ حَاجًّا. فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرَم. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»...) رواه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

قوله: (خَرَجَ حَاجًّا) جاء عند البيهقي في «الكبرى» (٩٩١٧): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا. وذكر الحافظ رحمته الله أن هذا الشك من أبي عوانة (أحد الرواة)، وقال: وَقَدْ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ «الفتح».

فقد جاء في البخاري (١٨٢٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوِّ بَغِيْقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي...

يستفاد من الحديث:

جواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي، فإنه

رجس.

وفيه: أنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيده.

وفيه: جواز الاجتهاد في المسائل العلمية حتى في زمن النبي ﷺ. ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد. ينظر «الإعلام».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا) فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَبَسُّطُ الْإِنْسَانِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ مِثْلِ هَذَا.
وَالثَّانِي: زِيَادَةُ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ فِي مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَكْلِ. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٥٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ».

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: شَقَّ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: عَجَزَ حِمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجَلِهِ.

الحديث رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ مُّسْلِمٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: شَقَّ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: عَجَزَ حِمَارٍ) هذه الألفاظ في مسلم برقم (١١٩٤) من حديث ابن عباس.

قوله: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ) فِي اعْتِذَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّعْبِ: تَطْيِيبُ لِقَلْبِهِ، لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي رَدِّ هَدْيَتِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِذَارِ. اهـ "إحكام الأحكام".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الحادي عشر

(كتاب البيوع)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم^ه

كِتَابُ الْبَيْعِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

البيع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه. اهـ "تيسير العلام".

البيع: نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنِ. وَالشِّرَاءُ: قَبُولُهُ. وَيُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِبًا، وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ، فَفِي تَشْرِيعِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَى بُلُوغِ الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ. اهـ "الفتح".

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

قوله: (بِالْخِيَارِ) الخيار: بكسر الخاء المعجمة، اسم من الاختيار والتخير، وهو طلب خير الأمرين: من إمضاء البيع أو فسخه. وهو خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط. اهـ "العدة"

قال النووي رحمته الله: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، بَلْ يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ... وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قاعدة: لم يجد الشارع للتفرق حداً، فمرجه إلى العرف. اهـ "تيسير العلام".

٢٥٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

الحديث فيه: أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة. كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها. اهـ "تيسير العلام".

قاعدة: الإقالة في البيع: بوب الإمام أبوداود: (باب في فضل الإقالة). وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتُهُ» رواه أبوداود (٣٤٦٠).

صُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْعِ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اشْتِرَائِهِ؛ إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبَنِ فِيهِ، أَوْ لِرِزْوَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَنِ، فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ، أَزَالَ اللَّهُ مَسَقَّتَهُ وَعَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بَتَّ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ. اهـ «عون المعبود».



بابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).

تَلْبِيْهُ: قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَاهِرُ الطَّرْقِ كُلُّهَا أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُ: (وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ) النخ. فَلَا قُرْبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُعَبَّرَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ: (زَعَمَ)؛ وَلَوْ قُوعِ التَّفْسِيرِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا. اهـ «الفتح».

قوله: (نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي المنابذة ثلاثة أوجه: أَحَدُهَا: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبَذِ بَيْعًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ، فَإِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ. وَالثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِنَذِ الْحَصَاةِ.

(نَبَذَ الْحَصَاةَ) صورته: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا.

قوله: (وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ) قال النووي رحمته الله: لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي تَأْوِيلِ الْمَلَامَسَةِ: أَحَدُهَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمَسُهُ الْمُسْتَأْمِرُ، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بَعْتُكَ هُوَ بِكَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لِمُسْكٍ مَقَامَ نَظْرِكَ، وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ اللَّمَسِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمَسُّهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٥٤ / ١٠).

قال النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ وَيَبِعَ الْمُنَابَذَةِ... وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبَيْعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَكِنْ أَفْرَدْتُ بِالذِّكْرِ وَنَهْيَ عَنْهَا لِكُونِهَا مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٥٧ / ١٠).

٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ». وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا») هو عند مسلم (١٥٢٤). وينظر البخاري رقم (٢١٤٨).

قوله: (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ) جاء في الصحيحين: البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: (تَلَقَّى الرُّكْبَانِ) مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِي عَنْهَا. لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ. وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمُوا الْبَلَدَ، فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ. اهـ «إحكام الأحكام».

وأطلق على الركبان، تغليبا، وإلا فهو شامل للمشاة. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ: افْسَخْ لِابَيْعِكَ بِانْقِصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: افْسَخْ لِاشْتِرَائِي مِنْكَ بِأَزِيدَ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَلَا تَنَاجَشُوا) (النَّجَشُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيَصَادَ... وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ يَمْنَنَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ. وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمَوَاطَاةِ الْبَائِعِ؛ فَيَشْتَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ. وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ. وَقَدْ يُخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ: كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَعْرِ غَيْرُهُ بِذَلِكَ... قَالَ ابْنُ

بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْبَيْعِ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) صُورَتُهُ: أَنْ يَحْمَلَ الْبَدَوِيُّ أَوْ الْقَرْوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ؛ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَيَرْجِعَ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ: ضَعُهُ عِنْدِي؛ لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِزِيَادَةِ سِعْرِ. وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَحَرَامٌ إِنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ) الْمَصْرَاةُ: هِيَ الَّتِي تُرْبِطُ أَخْلَافُهَا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْبُيَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا...) فِيهِ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا» وَلَكِنْ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ مَعَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. انظر «تيسير العلام».

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا») جَاءَ فِي مُسْلِمٍ «بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ لَبْنُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ احْتُمِلَ كَوْنُ النَّقْصِ لِعَارِضٍ: مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَمَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلِمَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ. ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ كَانَتْ نَاقَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَقَرَةً. اهـ «شرح النووي على مسلم».

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.
قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِبِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤).
قوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) فِي تَفْسِيرِ (حَبْلِ الْحَبْلَةِ) وَجَهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَنْ تَحْمَلَ النَّاقَةُ وَتَضَعُ، ثُمَّ يَحْمِلَ هَذَا الْبَطْنُ الثَّانِي.
وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النَّتَاجِ، وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا. اهـ
«إحكام الأحكام».

قوله: (قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ... الخ) هذا توضيح من المصنف.

٢٦١- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

قوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الرُّطْبِ وَغَيْرِهِ. اهـ «الفتح».

قوله: (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) يَبْدُو: أي: يظهر.

قوله: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ) تَأْكِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانٍ أَنَّ الْبَيْعَ - وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ النَّهْيَ فِيهِ، قَائِلًا: أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ اعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ... وَنَهَى الْمُشْتَرِيَ كَمَا نَهَى الْبَائِعَ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ النَّزَاعَ وَالتَّخَاصُمَ. اهـ

فائدة: أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ: نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، وَالْفُقَهَاءُ أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: بَيْعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ. اهـ «إحكام الأحكام».

وقد بوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ).

٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِىَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

قوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِىَ) الْإِزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ؛ وَذَلِكَ عَلَامَةُ الصَّلاَحِ فِيهَا، وَدَلِيلُ خِلَاصِهَا مِنَ الْآفَةِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٧٨/١٠).

قوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟ اهـ "تيسير العلام".

٢٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٥٨، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) قال صاحب "تيسير العلام": وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطاً بسعرها؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون، والنبي ﷺ يقول: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض». وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشتري. اهـ

قوله: (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) السِّمْسَارُ - بالكسر - : الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالْجَمْعُ: سِمَاسِرَةٌ. اهـ "القاموس المحيط".

وتقدم بمعناه في الحديث رقم (٢٥٩).

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ؛ وَالْمَزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

قوله: (الْمَزَابَنَةُ) الْمَزَابَنَةُ: مَا خُوذَ مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ. وَحَقِيقَتُهَا: بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جَنْسِهِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) وذلك لما فيه من الغرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا. اهـ "تيسير العلام".

تذبير: قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، وَأَنَّهُ رَبَّا. "شرح النووي على مسلم" (١٠ / ١٨٨).

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَخَابَرَةِ، وَالْمَخَابَرَةِ، وَالْمَحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. الْمَحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الحديث رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

قال الصنعاني رحمه الله: هذا الحديث لم يثبت في بعض نسخ العمدة.

قوله: (المُخَابَرَةُ) الْمُخَابَرَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَرِ، وَهُوَ الْأَكَارُ، أَيِ: الْفَلَاحُ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَارِ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ. وَقِيلَ: مِنَ الْخُبْرَةِ، وَهِيَ النَّصِيبُ... قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَأْخُودَةٌ مِنْ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ فِيهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٣/١٠).

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ) قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: والمخابرة هي المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع ونحو ذلك من الأجرة المعلومة، ويكون البذر من العامل. وفي المخابرة والمزارعة خلاف بين السلف والخلف مشهور... قَالَ النووي في شرح مسلم: القول بالجواز هو الراجح المختار، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة، والحديث ونحوه محمول على ما إذا شرط لكل واحد قطعة من الأرض معينة. اهـ من "العدة" باختصار.

قوله: (الْمُحَاقَلَةُ) مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ الْحَرْثُ، وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٨٨/١٠).

قول المصنف: (الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ) فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِلْمَزَابَنَةِ كَمَا مَرَّ. قَالَه الصَّنْعَانِيُّ فِي "الْعُدَّة".

قوله: (وَعَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) تَقْدِمُ شَرْحَهُ.

قوله: (وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِهم، إِلَّا الْعَرَايَا) مَعْنَاهُ: لَا يُبَاعُ الرُّطْبُ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ بِتَمَرٍ، بَلْ يُبَاعُ بِالْدينَارِ وَالْدينَرِهم وَغَيْرِهِمَا، وَالْمُتَنَعُ إِنَّمَا هُوَ يَبْعُهُ بِالتَّمَرِ، إِلَّا الْعَرَايَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ فِيهَا بِالتَّمَرِ بِشَرْطِهِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ١٩٤). وسيأتي (باب العرايا وغير ذلك).

٢٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

قوله: (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، مُعَلِّماً كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّنى. اهـ.

قوله: (وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ... قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شَبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُفْلَةٍ، وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَسْقَةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلُوَّ. اهـ

قاعدة: قال النووي رحمته الله: قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَّاضُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّهُ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغْنِيَةِ لِلْغِنَاءِ، وَالنَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ. اهـ

الكَاهِنُ: هو الذي يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٣١ / ١٠).

٢٦٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

الشرح:

الحديث رواه مسلم (١٥٦٨). هذا الحديث انفرد به مسلم.

قوله: (وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ) اختلف العلماء في كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لَا عَلَى الْحُرِّ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ... واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النِّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ دَنِيِّ الْأَكْسَابِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَعَالِي الْأُمُورِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (٢٣٣ / ١٠).



بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

الْعَرَايَا: وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا، وَصَحِيَّةٍ وَصَحَايَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي، وَهُوَ التَّجَرُّدُ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِيِ الْبَسْتَانِ. اهـ
«شرح النووي على مسلم» (١٨٨ / ١٠).

٢٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا.
وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) هو في مسلم نفس الرقم رواية (٦١).

قوله: (الْعَرِيَّة) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَهِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخْلَاتٍ، فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَسَّ نَجِيءٌ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ - مَثَلًا - فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرٍ، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ، وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٨٨ / ١٠).

قوله: (بِخَرْصِهَا) خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَةَ يَخْرُصُهَا خَرْصًا: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا، وَمِنَ الْعِنَبِ زَيْبًا. فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنُّ؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ. اهـ «النهاية».

قوله: (يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا مايتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة؛ مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف. اهـ «تيسير العلام».

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

قوله: (خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشك فيه وقع من داود بن الحصين أحد رواة... وفي قول: تجوز الخمسة؛ لإطلاق حديث آخر ورد بالخمسة. اهـ «العدة».

مقدار الوسق: ستون صاعاً.

شروط العرية:

١- أن يكون في خمسة أوسق فما دون.

٢- أن يتقابضا في المجلس؛ لأنه بيع ربوي بآخر.

٣- أن يشتريه للأكل وليس للبيع.

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَثَمَلُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا...»): هو في البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) رواية (٨٠).

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا ثَبَتَتْ قِصَّةُ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَصَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ... اهـ «الفتح».

قوله: (أُبْرَتْ) التَّأْيِيرُ: هُوَ التَّلْقِيحُ. وَهُوَ أَنْ يُشَقَّقَ أَكِمَّةُ إِنَاثِ النَّخْلِ، وَيَذَرَّ طَلْعُ الذَّكَرِ فِيهَا. اهـ «إحكام الأحكام».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِبَارُ هُوَ شَقُّهُ، سَوَاءً حُطَّ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَا، وَلَوْ تَأَبَّرَتْ بِنَفْسِهَا، أَيْ: تَشَقَّقَتْ، فَحُكْمُهَا فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الْمُؤَبَّرَةِ بِفِعْلِ الْأَدَمِيِّ. «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ١٩١).

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا) الْعَبْدُ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَهُ، لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٢ / ١٠).

٢٧١ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»)، رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) رواية (٣٦).

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

قوله: (مَنْ ابْتَاعَ) أَي: اشترى. وهذا الحديث نص في منع بيع الطعام قبل أن يستوفى. اهـ "إحكام الأحكام".

وجاء في رواية لمسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». جَمَلَوْهُ: أَذَابُوهُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: (حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) الخمر: كل ما أسكر وخامر العقل.

قوله: (وَالْمَيْتَةِ) مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ. اهـ

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ -عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ: كَالشَّعْرِ، وَالصُّوفِ، وَالْوَبَرِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَالْخَنْزِيرِ) فيه: تحريم بيع الخنزير: ويحرم أكله، وملاسته، وقربه. اهـ

قوله: (وَالْأَصْنَامِ) فيه: تحريم بيع الأصنام؛ لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها؛ محادةً لله تعالى.

ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتمثيل التي تصنع للزعماء والوزراء. اهـ

قوله: (أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيِّتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ») فيه: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح؛ فإن مصالح شحوم الميتة، لم تبح بيعها، والمعاملة به، ولذا - لما عددوا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها - قال: لا، هو حرام. اهـ

قوله: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) فيه: أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه. اهـ "تيسير العلام".



بَابُ السَّلَمِ

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: السَّلَمُ وَالسَّلْفُ... وَيَكُونُ السَّلْفُ أَيْضًا قَرْضًا... وَيَشْتَرِكُ السَّلَمُ وَالْقَرْضُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِمَبْدُولٍ فِي الْحَالِ. وَذَكَرُوا فِي حَدِّ السَّلَمِ عِبَارَاتٍ، أَحْسَنُهَا: أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يَبْدُلُ يُعْطَى عَاجِلًا. سُمِّيَ سَلَمًا: لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ سَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٤١/١١).

قوله: (مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) خرج بذلك: بيع شيء بعينه.

قال الحافظ رحمته الله: السَّلَمُ -بِفَتْحَتَيْنِ- السَّلْفُ وَزَنًا وَمَعْنَى. وَذَكَرَ الْمَاوَرَدِيُّ: أَنَّ السَّلْفَ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالسَّلَمَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ... وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ. اهـ «الفتح».

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَاكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. رواه سعيد ص (٣٤٠). اهـ ينظر «الإرواء» (١٣٦٩).

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

الحديث رواه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

قوله: (وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ) خرج بذلك: البيع في الحال لما ليس عندك؛ كما في حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه أبو داود (٣٥٠٣).

الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ السَّلَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلَمِ الْمُؤَجَّلِ، فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلَمِ الْحَالِّ. وهو ما صار إليه الإمام أحمد وطائفة. ينظر "زاد المعاد".

يعني: بيع الإنسان ما لا يملك نهي عنه إلا على طريقة السلم، أي: بأجل طويل، فقد ذكر في الحديث: (يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ)، والله أعلم.

قوله: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) هذه شروط السلم، وهي:

(١) دفع المال عاجلاً، وأن يقبض في المجلس؛ لقوله: (فَلْيُسْلِفْ)؛ لكي لا يكون بيع دين بدين.

(٢) أن يكون معلوم المقدار؛ لقوله: (فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ). ويدخل في ذلك ما يذرعه وما يعد، وغير ذلك.

٣) أن يكون معلوم الأجل؛ لقوله: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.

الفائدة من السلم:

أن البائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالثمن. اهـ "تيسير العلام".



بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

الشروط: جمع شرط. وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. اهـ "لسان العرب".

الأصل في الشروط الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي (١٣٥٢).

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

قولها: (كَاتَبْتُ أَهْلِي) هُوَ الْعَقْدُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قولها: (كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي) فيه: جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة؛ لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة بريرة بعائشة على ذلك. اهـ "تيسير العلام".

قولها: (أَهْلِي) المراد بالأهل هنا السادة. اهـ "العدة".

قولها: (أَوَاقٍ) جمع أُوقِيَّةٍ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: اسْمٌ لِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. اهـ "النهاية".

قولها: (فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ) لا يجوز التصرف في الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق، فقد جاء في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ. متفق عليه. خ (٢٥٣٥)، م (١٥٠٦).

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ) لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) يُرَادُ بِذَلِكَ: نَفْيُ كَوْنِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، بِوَاسِطَةِ أَوْ بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: إمَّا بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ، كَالْمَنْصُوصَاتِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ "إحكام الأحكام".

يستفاد من الحديث:

أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمه
كلحمه النسب، يعد نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه
وأخذ ثمنه، فهذا من تمام عدل الله في أحكامه. اهـ "تيسير العلام".

٢٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ
أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ،
قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ،
وَاسْتَشْنَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ
رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ
جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا) أي: تعب. اهـ

قوله: (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ) أي: يُطْلِقَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَهُ سَائِبَةً لَا يَرْكَبُهُ
أَحَدٌ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ) هذا من معجزاته ﷺ.

قوله: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ) جاء في رواية لمسلم عن جابر، وفيها: قَالَ لِي: «بِعْنِي بِجَمَلِكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةً ذَهَبٌ، فَهُوَ لَكَ بِهَا.

قوله: (فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) فيه: جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً. «تيسير العلام».

قوله: (وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) أَي: اسْتَشْنَيْتُ حَمْلَهُ إِتْيَايَ. اهـ «الفتح».

قوله: (أَتَرَانِي) بضم التاء، أَي: أَتَظَنِّي. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (مَا كَسْتُكَ) هُوَ مِنَ الْمُمَاكَسَةِ، أَي: الْمُنَاقَصَةِ فِي الثَّمَنِ. اهـ «الفتح».

تَلْبِيْهُ: أَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّيْثِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

وَأَخْرَجُوا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». الْحَدِيثُ.

في هذه الأحاديث النهي عن الشئ في البيع، أَي: بيع واستثناء. والنهي أَيْضًا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. فَأَشْكَلُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْبَابِ. قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الَّذِي يُنَافِي مَقْصُودَ الْبَيْعِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ مِثْلًا فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، وَفِي الدَّارِ أَنْ لَا يَسْكُنَهَا، وَفِي الْعَبْدِ أَنْ لَا يَسْتَحْدِمَهُ، وَفِي الدَّابَّةِ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا. أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ شَيْئًا مَعْلُومًا لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الشُّيْثِ، فَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» فَعِلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا كَانَ مَجْهُولًا. اهـ «الفتح».

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قوله: (وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) بوب الإمام النووي رحمته الله: (بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) وقال: فَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَتَزَوَّجَ وَالحَالَةُ هَذِهِ، عَصَى وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يُفْسَخْ. اهـ "شرح النووي على مسلم" (١٩٧/٩).

قوله: (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا) فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الرِّزْقِ، لِمَا يُوجِبُهُ النِّكَاحُ مِنَ النِّفْقَةِ؛ فَإِنَّ الصَّحْفَةَ وَمَلَأَهَا مِنْ بَابِ الْأَرْزَاقِ، وَإِكْفَاؤُهَا قَلْبُهَا. اهـ "إحكام الأحكام".

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله على ذلك: (بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ).

وبقية فقرات الحديث تقدم شرحها في باب (ما نهي عنه من البيوع) عند حديث رقم (٢٥٩).



بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] يعني: زادت. **وفي الشرع:** الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفي صحيح مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

وفي الصحيحين: خ (٢٧٦٦)، م (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... وذكر منها: وأكل الربا».

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر «تيسير العلام».

٢٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦). وليس عندهما: (وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

قوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) لفظ مسلم: (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ) بدل (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ). والحديث له قصة: فعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحُدَّانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ

أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًّا... الحديث.

(الْوَرِقُ) الْمُرَادُ هُنَا: جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ، مَضْرُوبَةً وَغَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. اهـ
«الفتح».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ: التَّقَابُضُ... سَوَاءٌ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١١/١٣).

قوله: (هَاءَ وَهَاءَ) هُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيِّنِينَ: هَاءَ فَيُعْطِيَهُ مَا فِي يَدِهِ. كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» يَعْنِي: مُقَابَضَةً فِي الْمَجْلَسِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وَهَاتِ: أَيُّ: خُذْ وَأَعْطِ. اهـ «النهاية».

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُلُولِ وَتَحْرِيمِ النِّسَاءِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَاللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقَابُضِ. اهـ
«إحكام الأحكام».

٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»). رواه مسلم رواية رقم (٧٦).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»). رواه مسلم رواية رقم (٧٧).

قوله: (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) يفسره قوله: (وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) هُوَ بَضْمُ التَّاءِ وَكُسْرُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ، أَي: لَا تَفْضَّلُوا.

قوله: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ) الْمُرَادُ بِالنَّاجِرِ: الْحَاضِرُ، وَبِالْغَائِبِ: الْمُؤَجَّلُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا. اهـ
«شرح النووي على مسلم» (١١ / ١٠).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ... مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ». الثَّانِي: تَحْرِيمُ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ» وَلَا بَقِيَّةَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ») هو بمعنى (هاء وهاء) كما تقدم في الحديث السابق.

قوله: (وَزَنًا يَوْزَنٍ) هو بمعنى (مِثْلًا بِمِثْلٍ) كما تقدم.

يستفاد من الحديث: نهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة. اهـ "تيسير العلام".

٢٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا! عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

قوله: (بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ) هو من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسرّه أصفر، فيه طول. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (أَوْه!) كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَهِيَ مُشَدَّدَةُ الْوَائِ مَفْتُوحَةٌ. اهـ "الفتح".

قوله: (عَيْنُ الرَّبَا!) أي: نفسه، وحقيقته.

قوله: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) يعني: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع

الرديء بدراهم، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جيدًا. فهذه طريق مباحة لعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم. اهـ "تيسير العلام".

الحديث فيه: نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ فِي التَّمْرِ، وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ، وَكُلَّمَا فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. اهـ "إحكام الأحكام".

وفيه دليلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الصِّفَاتِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ. وذلك من قوله: (فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ)؛ إذا كان في نفس الصنف الربوي. ينظر "إحكام الأحكام".

قاعدة: بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ) قال الحافظ رحمته الله: الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَقَالَ: هَذَا الرِّبَا فَرَدَّهُ. اهـ "الفتح".

٢٨٠- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي! وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).

قوله: (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي!) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَاضُّعِ،
وَالِإِعْتِرَافِ بِحُقُوقِ الْأَكْبَرِ. اهـ

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا) هُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ
رَبَا النَّسِيئَةِ. اهـ «إحكام الأحكام».

الخلاصة: إذا تم بيع صنف ربوي بصنف ربوي آخر، فلا بأس بالتفاضل
بينهما، ولكن لا يجوز النسيء، أي: بيع الآجل، ولا بد أن يكون يدًا بيد، كما
سيأتي في الحديث الآتي.

٢٨١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ
كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٦٠٣) واللفظ له.

قوله: (نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا) يعني: بيع الذهب بالفضة، أو
الفضة بالذهب، فلا بأس به، وإن كانا متفاضلين، على أنه لا بد في صحة ذلك
من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف
الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعله الربا الجامعة بينهما. اهـ «تيسير
العلام».

قوله: (قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ) قَالَ
الحافظ رحمته الله: اشْتَرَا طُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ

بيان الأصناف الربوية:

جاء في صحيح مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا
اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».



باب الرهن وغيره

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الإحتباس، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَهَنَ الشَّيْءُ إِذَا دَامَ وَثَبَتْ، وَمِنْهُ: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً. **وَفِي الشَّرْعِ:** جَعَلَ مَالٍ وَثِيقَةً عَلَى دَيْنٍ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ؛ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. اهـ «الفتح».

حكمه:

جائز حضرًا وسفرًا. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال الإمام النووي رحمته الله: (باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر).

قوله: (وغيره) وهو الحوالة، والإفلاس، والشفعة، والوقف. اهـ «العدة».

٢٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

الحديث فيه دليل على جواز الرهن... ودليل على جواز معاملة الكفار... وفيه دليل على جواز الشراء بالثمن المؤخر. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (اشترى من يهودي طعامًا) بوب الإمام البخاري رحمته الله: (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه).

قوله: (وَرَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.

قاعدة: جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: تُؤَيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. رواه الترمذي (١٢١٤).

فيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلا يدع ما لا يقر عنده. اهـ "تيسير العلام".

تذنية: يجوز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. "تيسير العلام".

٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

هذا الحديث من باب الحوالة.

الْحَوَالَةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ... **وشرعاً:** نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ... وَيُسْتَرْطُ فِي صِحَّتِهَا رِضَا الْمُحِيلِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْمُحْتَالِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. اهـ ينظر "الفتح".

قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ) أَصْلُ الْمَطْلِ الْمَدُّ. قَالَ بَن فَارِسٍ: مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمَطَلُهَا مَطْلًا إِذَا مَدَدْتُهَا لِيَطُولَ... وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرِ. وَالْغَنِيُّ مُحْتَلَفٌ فِي تَعْرِيفِهِ. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا. اهـ "الفتح".

قوله: (فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ) معناه: إِذَا أُحِيلَ بِالذَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ. اهـ

وفي قوله: (فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ) هل الأمر فيها للوجوب أم للاستحباب؟

الجمهور على الاستحباب. قال الإمام النووي **رحمته الله**: (بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مِلْيَةٍ) وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مِلْيَةٍ اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (مِلْيَةٍ) وفي لفظ البخاري (مِلْيَةٍ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمِلْيَةُ كَالْغَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى. اهـ

٢٨٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

هذا الحديث من باب الإفلاس. **والمُفْلِسُ شَرْعًا:** مَنْ تَزِيدُ دُيُونُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ. سُمِّيَ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرٍ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ صَارَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَذْنَى الْأَمْوَالِ، وَهِيَ الْفُلُوسُ. اهـ «الفتح».

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ... الخ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ: أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَإِلَّا فَإِنْ تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، فَهِيَ أَسْوَأُ لِلْغَرَمَاءِ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) أَيُّ: كَاتِبًا مَنْ كَانَ، وَارِثًا وَغَرِيبًا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. اهـ «الفتح».

يستفاد من الحديث: رُجُوعُ الْبَائِعِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الثَّمَنِ بِالْفَلَسِ. اهـ «إحكام الأحكام».

وقد بوب الإمام النووي **ﷺ**: (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ).

٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: قَضَى) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

هذا الحديث من باب الشفعة.

قوله: (بِالشُّفْعَةِ) **الشفع لغة:** الزوج -قسيم الفرد- فإذا ضمنت فرداً إلى فرد، فأنت شفعتة. ومن هنا اشتقت الشفعة. اهـ "تيسير العلام".

وفي الاصطلاح: وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشترئها. اهـ "عمدة الفقه" لابن قدامة.

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقْسَمْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ). قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: الْمُرَادُ مِنْهُ: حَصُّ الشَّرِيكِ أَنْ لَا يَبِيعَ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ إِلَّا مِنْ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ كَانَ لِلشَّرِيكِ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ قَهْرًا. اهـ "الفتح".

قوله: (وَقَعَتِ الْخُدُودُ) أي: عينت. والحدود: جمع حد، وهو هنا ما تميز به الأملاك بعد القسمة.

قوله: (صُرِّفَتِ الطُّرُقُ) بمعنى بينت مصارفها وشوارعها. اهـ "تيسير العلام".

قائمة: حديث أنس رضي الله عنه: «لا شفعة لنصراني» قال أبو حاتم: حديث باطل. وقال الخطيب: الصحيح وقفه على الحسن.

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَتِّلٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ) هذا اللفظ بنفس الرقم.

هذا الحديث من باب الوقف.

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا أَيَّ: حَبَسْتَهُ. **وَهُوَ شَرْعًا:** حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ، عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ. اهـ «سبل السلام».

قوله: (أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ) خيبر: بلاد شمالي المدينة، تبعد عنها ١٦٠ كم، لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود، حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع، فأقرهم على فلاحتها، حتى أجلاهم عمر في خلافته.

قوله: (يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا) يستشيره في التصرف بها.

قوله: (أَنْفَسَ) يعني: أجود. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) فِيهِ: فَضِيلَةُ الْوَقْفِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ) قال الصنعاني رحمته الله: ظاهره أنه من شرط عمر نفسه. وقد أخرجه البخاري عن نافع بلفظ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ. اهـ من «العدة».

قوله: (وَالضَّيْفِ) هو: مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ؛ وَالْمُرَادُ: قِرَاءَهُ. وَلَا تَقْتَضِي الْقَرِينَةُ تَخْصِيصَهُ بِالْفَقْرِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) مَعْنَاهُ: يَأْكُلُ الْمُعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ. اهـ
«شرح النووي على مسلم».

قوله: (غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ) التَّمَوِّلُ: اتِّخَاذُ الْمَالِ أَخْذًا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ. اهـ «تيسير
العلام».

قوله: (غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ) التَّأَثُّلُ: اتِّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ حَتَّى كَانَتْهُ عِنْدَهُ قَدِيمًا، وَأَثْلُهُ
كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ. اهـ «الفتح».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، وَاتِّبَاعِهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى الْمُسَاحَاةِ فِي بَعْضِهَا، حَيْثُ عَلِقَ الْأَكْلَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ. اهـ
«إحكام الأحكام».

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بَدَرَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

قوله: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هَذَا (الْحِمْلُ) تَمْلِيكَ لِمَنْ أُعْطِيَ
الْفَرَسَ، وَيَكُونُ مَعْنَى كَوْنِهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَازِيًا... وَذَلِكَ لِأَنَّ

الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ أَرَادَ بَيْعَهُ... وَلَوْ كَانَ الْحُمْلُ عَلَيْهِ حَمْلٌ تَحْيِيسٍ، لَمْ يَبِعْ... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمْلٌ تَمْلِيكٍ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته. اهـ «الإعلام».

قوله: (لا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ، أَوْ كَرَاهَتِهِ. وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ رَبُّمَا سَامَحَ الْمُتَصَدِّقُ فِي الثَّمَنِ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ بِهِ.

قوله: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ، لِتَشْبِيهِهِ بِرُّجُوعِ الْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّنْفِيرِ. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ») رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

قوله: (فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ...) جاء في لفظ البخاري زيادة: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّ) قال الحافظ رحمته الله: أَي: لَا يَنْبَغِي لَنَا مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةِ ذِمِّمَةٍ يُشَاهِبُنَا فِيهَا أَحْسُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَلَعَلَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَدْلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ -مَثَلًا-: لَا تَعُودُوا فِي الْهَبَةِ. وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ ذَهَبٌ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا هَبَةَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ. اهـ «الفتح».

وجاء في «السنن»: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» الحديث.

٢٨٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّتْ لِكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».
وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) وهذا اللفظه.
قوله: (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ») رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).
قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي») رواه مسلم (١٦٢٣) رواية رقم (١٧).

قولها: (حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) سبب طلبها هذا أنها أرادت توثيقها بشهادة النبي ﷺ، يوضح ذلك ما جاء في رواية مسلم عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدَ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

قوله: (فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) فيه: رجوع الوالد فيما وهب للولد. وفيه: أن الولد يملك؛ لِأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ لِأَبِيهِ فَلَوْ وَهَبَ الْأَبُ وَلَدَهُ شَيْئًا كَانَ كَأَنَّهُ وَهَبَ نَفْسَهُ. اه انظر «الفتح».

قوله: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي) استدل بهذه الرواية من قال: إن التفضيل مكروه لا غير؛ لأنها تقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا يباح إسهاد الغير إلا على أمر جائز، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على وجه التنزه. ورد على ذلك ابن دقيق العيد بقوله: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الْإِذْنُ، إِلَّا أَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِالتَّنْفِيرِ الشَّدِيدِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَيْثُ امْتَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّهَا جَوْرٌ. فَتَخْرُجُ الصَّيْغَةُ عَنْ ظَاهِرِ الْإِذْنِ بِهَذِهِ الْقَرَأَيْنِ... وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا: قَوْلُهُ: (اتَّقُوا اللَّهَ) فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بِأَنْ خِلَافَ التَّسْوِيَةِ لَيْسَ بِتَقْوَى، وَأَنَّ التَّسْوِيَةَ تَقْوَى. اهـ «إحكام الأحكام».

التسوية في الهبات بين الذكور والإناث:

اختلفوا في هذه المسألة، وهذا الحديث فيه دليل على التسوية بين الذكور والإناث في الهبة، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني وجماعة من أهل الحديث. والله أعلم.

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

قوله: (عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ) فيه: جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات. اهـ

قوله: (بِشْطَرٍ) الشطر: يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا. اه
قوله: (بِشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) فيه: جواز المزارعة والمساقاة،
بجزء مما يخرج من الزرع والثمر. اه "تيسير العلام".

٢٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا
نُكْرِي الْأَرْضَ؛ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ
تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا.
وَلِئْسَ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ
الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ
لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ.

الْمَازِيَانَاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجُدَوُلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٢٢، ٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

قوله: (وَمُسْلِمٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ...) رواه مسلم (١٥٤٧) رواية رقم (١١٦).

قوله: (حَقْلًا) هُوَ بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَأَصْلُ الْحَقْلِ: الْقَرَاخُ الطَّيِّبُ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الزَّرْعِ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ الْمُحَاقَلَةُ، فَأُطْلِقَتْ عَلَى الْمَزَارَعَةِ. اهـ "الفتح".

والقَرَاخُ: المزرعة التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجر. اهـ "الصحيح".

قوله: (وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ... وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُطْلَقَةً فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَائِهَا، وَهَذَا مُفَسَّرٌ لِذَلِكَ الْإِطْلَاقِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ الْمَقْدَارِ عِنْدَ الْعَقْدِ. اهـ "إحكام الأحكام".

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) قال الحافظ رحمه الله: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُكْرِيتَ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ... وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ اتِّفَاقَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ. اهـ "الفتح".

قوله: (عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ) جَاءَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: (فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ).

قول المصنف: (الْمَادِّيَّاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجُدُودُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ) قَالَ صَاحِبُ "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ": لَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْهَارُ كِبَارٍ وَلَا صَغَارٍ، إِنَّمَا هِيَ السَّوَاقِي الْكِبَارُ الَّتِي تَنْفَرِعُ عَنْهَا الْجُدَاوِلُ الصَّغَارُ. اهـ

٢٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِهِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ...»): رواه مسلم (١٦٢٥) رواية رقم (٢٠).

قوله: (قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ...): رواه مسلم (١٦٢٥) رواية رقم (٢٣).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ...»): رواه مسلم (١٦٢٥) رواية رقم (٢٦).

قوله: (الْعُمْرَى) هي لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُمْرِ وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ أَوْ إِبَاحَتَهَا مُدَّةَ الْعُمْرِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) يفسرها لفظ مسلم الذي بعده: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

قوله: (قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا) يوضح ذلك ما جاء في تبويب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى) أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿اسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمُ عَمَارًا. اهـ

قال الحافظ رحمه الله: الْعُمْرَى -بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعَ الْقَصْرِ- ... مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَالرُّقْبَى بِوَزْنِهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُعْطِي الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا، أَيْ: أَبَحْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ، فَقِيلَ لَهَا عُمْرَى لِذَلِكَ، وَكَذَا قِيلَ لَهَا رُقْبَى؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَتَى يَمُوتُ الْآخَرُ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَرَثَتُهُ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ. هَذَا أَصْلُهَا لُغَةً. وَأَمَّا شَرْعًا: فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَى إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْآخِذِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ أَمْوَالَكُمُ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبَهُ») جاء في رواية أخرى: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ أَمْوَالَكُمُ».

الرَّادُّ بِهِ: إِعْلَامُهُمْ أَنَّ الْعُمَرَى هَبَّةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَّةٌ، يَمْلِكُهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ مِلْكًا تَامًّا، لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَّةِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا. اهـ

”شرح النووي على مسلم“.

٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا يَنْ أَكْتَفِكُمْ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

قوله: (لَا يَمْنَعَنَّ) قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا لفظ أحمد، بنون التوكيد، وليس في الصحيحين، بل لفظهما: (لا يمنع). اهـ ”العدة“. وقد اختلف في هذا الأمر: هل هو للاستحباب أم للوجوب، وظاهر الحديث الوجوب. انظر: ”شرح النووي على مسلم“.

قوله: (جَارُهُ) المراد به هنا الجار الملاصق، بدليل وضع الخشبة على جداره.

قوله: (خَشَبَةً) في بعض روايات البخاري بالإفراد، والأكثر بالجمع (خشبه). اهـ ”العدة“.

وقد بوب الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ).

قوله: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟) أَي: عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَالْخَصْلَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَوْ الْكَلِمَاتِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَنَكَسُوا رِءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ. اهـ

قوله: (وَاللَّهُ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا يَنَّا أَكْتَا فِكُمْ) أَي: أَنِّي أَصْرَحُ بِهَا بَيْنَكُمْ، وَأَوْجِعُكُمْ بِالتَّقْرِيعِ بِهَا، كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

قوله: (مَنْ ظَلَمَ) **الظلم لغة:** وضع الشيء في غير محله. **وشرعاً:** التصرف في حق الغير بدون إذنه.

قوله: (قَيْدَ شَبْرٍ) -بكسر القاف وسكون الياء- أَي: قدر. وذكر (الشبر) إشارة إلى استواء القليل والكثير.

قوله: (طَوْقَهُ) بمعنى أن يجعل طوقاً في عنقه. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ مُتَعَدِّدَةٌ بِسَبْعِ أَرْضِينَ. اهـ "إحكام الأحكام".

يستفاد من الحديث: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وَتَحْرِيمُ الغَضَبِ، وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".



باب اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور.

قال ابن مالك رحمته الله في نظم لغات اللقطة:

لُقَاطَةٌ وَلَقَطَةٌ وَلَقَطَةٌ وَلَقَطَةٌ مَا لَا قِطَّ قَدْ لَقَطَهُ

انتهى من "الفتح".

قال الإمام النووي رحمته الله: هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا الْجُمْهُورُ، اللَّغَةُ الثَّانِيَةُ: (لُقَطَةٌ) بِإِسْكَانِهَا، وَالثَّالِثَةُ: (لُقَاطَةٌ) بِضَمِّ اللَّامِ، وَالرَّابِعَةُ (لَقَطَةٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

اللُّقْطَةُ: هِيَ الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ. اهـ "إحكام الأحكام".

٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

الحديث رواه البخاري (٢٤٢٨، ٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

قوله: (لُقْطَةُ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ) قال الإمام الصنعاني رحمته الله: في غير هذه الرواية: (اللَّقْطَةُ: الذهب والفضة) بالبدلية، لا كما هنا، ولفظ (الذهب والفضة) ليس عند البخاري، إنما هو عند مسلم، وكان حق المصنف أن ينبه على ذلك، وذكرهما على سبيل التمثيل، وإلا فغيرهما كذلك. اهـ من "العدة".

قوله: (اعْرِفْ وَكَاءَهَا) الْوِكَاءُ: مَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ.

قوله: (وَعِفَاصَهَا) الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ ثُمَّ يُرْبِطُ عَلَيْهِ.

قوله: (ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً) جاء في الصحيحين: خ (٢٤٣٧)، م (١٧٢٣) عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

وما جاء في حديث الباب من تعريفها سنة واحدة هو المعمول به. انظر "الفتح".

قوله: (عَرَّفَهَا) قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّعْرِيفِ سَنَةً. اهـ "إحكام الأحكام".

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَانًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفَقْهَا) لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلِإِبَاحَةِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) قَوْلُهُ: (وَلْتَكُنْ) بِمَعْنَى (أَوْ) أَي: إِمَّا أَنْ تَسْتَنْفَقَهَا وَتَغْرَمَ بِدَلَّهَا، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا عِنْدَكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَتُعْطِيَهَا لَهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا وَدِيعَةً أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا. اهـ «الفتح».

قوله: (فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ، إِذَا بَيَّنَّ كَوْنَهُ صَاحِبَهَا. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا) حِذَاءُهَا: بَكْسَرُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، فَذَالُ مَعْجَمَةٍ، هُوَ خَفْهَا، لِمَتَانَتِهِ وَصِلَابَتِهِ.

قوله: (سِقَاءُهَا) بَكْسَرُ السَّيْنِ، هُوَ جَوْفُهَا الَّذِي حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ. اهـ «تيسير العلام».

حكم الإشهاد على اللقطة:

قد جاء الأمر بالإشهاد في حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا

يُغَيَّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رواه أبو داود (١٧٠٩).

وقد حمل بعض أهل العلم هذا الأمر على الاستحباب، والله أعلم. ينظر «عون المعبود».

قال ابن قدامة في «عمدة الفقه»: (باب اللقطة) وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيول ونحوهما فلا يجوز أخذها لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها» ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ منه إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة. اهـ

حديث جابر الذي استدل به ابن قدامة حديث ضعيف، ويغني عنه حديث التمرة الذي في الصحيحين: خ (٢٤٣١)، م (١٠٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». ينظر «الفتح» شرح حديث رقم (٢٤٣٠).

كيفية تعريف اللقطة:

قال الإمام النووي رحمه الله: وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يَنْشُدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ. فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُكَرَّرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

وفي زمننا هذا ممكن الاستفادة من مواقع التواصل لتعريفها، والله الموفق.

الضابط في قيمة اللقطة التي تستحق التعريف حولًا:

لم يأت دليل في تحديدها، فالأشياء ذات القيمة تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن زمن لآخر، والمعتمد في ذلك العرف، والله أعلم.

تليينًا: تقدم معنا في باب الحج أن لقطة الحرم تعرف أبدًا.

قاعدة: اللقيط: هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلمًا عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه. اهـ "عمدة الفقه".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الثاني عشر

(كتاب البيوع)

باب الوصايا والفرائض

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كِتَابُ الْبَيُوعِ

بَابُ الْوَصَايَا

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، كَالْهَدَايَا، وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمَوْصِي، وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ... وَفِي الشَّرْعِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ. اهـ «الفتح».

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ، مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قوله: (زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ، مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ...) رواه مسلم

(١٦٢٧) رواية رقم (٤).

قوله: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) الوَصْفُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ... وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ... وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَأَمَّا وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فَفِيهَا خِلَافٌ. اهـ

قوله: (يَبْتَئِ لِيْلَتَيْنِ) فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «يَبْتَئِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» وَكَأَنَّ ذِكْرَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ... وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ. وَالْمَعْنَى: لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ. اهـ «الفتح».

حكم الوصية:

الوصية مشروعة، ويختلف حكمها بحسب حالة الموصي.

قال الحافظ **رحمته الله**: وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِعَيْنِهَا، وَأَنَّ الْوَاجِبَ لِعَيْنِهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَتْ بِتَنْجِيزٍ أَوْ وَصِيَّةً... فَالْوَصِيَّةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَذْذُوبَةً فِيمَنْ رَجَا مِنْهَا كَثْرَةَ الْأَجْرِ، وَمَكْرُوهَةً فِي عَكْسِهِ، وَمُبَاحَةٌ فِيمَنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ، وَمُحَرَّمَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ. اهـ

قوله: (مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْخَطِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ. اهـ «الفتح».

قاعدة: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ **رحمته الله**: ذَكَرَ الْكِتَابَةَ مُبَالِغَةً فِي زِيَادَةِ التَّوَثُّقِ، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّةُ الْمَشْهُودُ بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «الفتح».

قوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ، مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ... الخ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِمُبَادَرَتِهِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ، وَمُوَاطَأَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ «إحكام الأحكام».

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله: (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِيَادَةِ الْإِمَامِ أَصْحَابِهِ.

قوله: (قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذِكْرِ شِدَّةِ الْمَرَضِ لَا فِي مَعْرِضِ الشَّكْوَى.

قوله: (أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِذَوِي الْأَمْوَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ، وَشِدَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ، لَطَلَبِ سَعْدِ التَّصَدَّقِ بِالْأَكْثَرِ.

قوله: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ.

قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْغِنَى لِلْوَرَثَةِ رَاجِعٌ عَلَى تَرْكِهِمْ فُقَرَاءَ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

قوله: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ: مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ فِي ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ؛ فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْهَجْرَةِ، وَأَنَّ تَرْكَ إِمْتَامِهَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) سعد ابن خولة: نسب إلى أمه، وهو قريشي عامري، من جماعة أبي عبيدة ابن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري، من فضلاء الصحابة، توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) قَالَ الْقَاضِي: وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

قال الحافظ في "الفتح": اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزِيدَ مِنَ الثُّلُثِ. اهـ



بابُ الْفَرَائِضِ

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، قَالَ الرَّاعِبُ: الْفَرَضُ: قَطْعُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ، وَالتَّأْثِيرُ فِيهِ، وَخُصَّتِ الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أَي: مُقَدَّرًا أَوْ مَعْلُومًا أَوْ مَقْطُوعًا عَنْ غَيْرِهِمْ. اهـ "الفتح".

وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآيتين.

والسنة؛ لحديث ابن عباس الآتي، وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة. اهـ "تيسير العلام".

٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ...») هي لمسلم (١٦١٥) رواية رقم (٤).

قوله: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ) وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبْعُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُوَ الثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانِ، وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (بِأَهْلِهَا) الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ. يوضح ذلك قوله في رواية مسلم: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

قوله: (لَأُولَى رَجُلٍ) أَي لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَوْرَثِ... قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَعْنَى أَقْرَبُ رَجُلٌ مِنَ الْعَصَبَةِ. اهـ «الفتح».

قال النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَيْثُ أَطْلَقَ الْعَصَبَةَ فَلِلمُرَادِ بِهِ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ.

قوله: (رَجُلٍ ذَكَرٍ) وَصَفَ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْعُصُوبَةِ، وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَحِكْمَتُهُ: أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ، وَالضِّيْفَانِ، وَالْأَرْقَاءِ، وَالْقَاصِدِينَ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ، وَتَحْمُلِ الْغَرَامَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

وقال صاحب «تيسير العلام»: ذَكَرَ الذَّكَرَ بَعْدَ الرَّجُلِ لِلتَّأْكِيدِ وَلِإِدْخَالِ الصَّبِيِّ؛ لِزَوَالِ الْوَهْمِ. اهـ «تيسير العلام».

قاعدة: الْعَصَبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، كَالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ، وَابْنِهِ، وَالْعَمِّ، وَابْنِهِ، وَعَمِّ الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَابْنَيْهِمَا، وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا فَرَضٌ، فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ فَرَضًا، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطُّ، وَمَتَى

كَانَتْ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ بِنْتَا ابْنٍ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرَضَهُنَّ وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ... الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَصْبَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْبَنَاتُ بِالْبَيْنِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِنِّي الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ بِالْإِخْوَةِ. وَالثَّلَاثُ: الْعَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ. اهـ «الفتح».

٣٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١، ١٦١٤). قوله: (أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟) جاء في رواية عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ. وفي رواية أخرى أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُجْمَلُ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ. اهـ «الفتح». قوله: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟) الرِّبَاعُ: جَمْعُ رَبْعٍ، وَهُوَ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ. انظر «النهاية في غريب الحديث». وفي رواية للبخاري (١٥٨٨): وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَمَّهْمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

قال الحافظ رحمته الله: وَقَفَدَ طَالِبٌ يَبْدُرُ فَبَاعَ عَقِيلُ الدَّارَ كُلَّهَا. اهـ "الفتح".

قوله: (لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى. فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين. اهـ "تيسير العلام".

قاعدة: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: اختلاف الدين، فلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

الثاني: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق، فلا يرثه.

الثالث: الرق. فلا يرث العبد قريبه، لأنه لو ورث لكان لسيده. ينظر "تيسير العلام".

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ) الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ، مِنْ حَيْثُ إِنْ كَلَا مِنْهُمَا لَا يَكْتَسِبُ بَيْعٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا غَيْرُهُمَا، لِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ... وَأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ.

قاعدة: أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب، وهي القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفقال: ٧٥].

الثاني: النكاح الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

الثالث: الولاء؛ لأنه لحمة كلحمة النسب. ينظر "تيسير العلام".

٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

قوله: (خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ) فيه: أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه.

قوله: (وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ) البرمة - بالضم - قِدر من حجارة.

قوله: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ) فيه: أن الفقير إذا تُصَدَّقَ عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فأهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

قوله: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فيه: انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عن أحقيقته بحال. اهـ "تيسير العلام".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الثالث عشر

(كتاب النكاح)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ... **وَفِي الشَّرْعِ:** حَقِيقَةُ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَهُ: أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسِّنَةِ، وَإِلَّا فَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ مَعْنَاهُ: حَتَّى تَتَزَوَّجَ، أَيْ: يَعْقِدَ عَلَيْهَا. يَنْظُرُ "الْفَتْحُ".

قَالَهُ أُخْرَى: قَدْ جُمِعَ اسْمُ النِّكَاحِ ابْنُ الْقَطَّاعِ فَرَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ. اهـ "الْفَتْحُ".

٣٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

الحديث له قصة: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» الحديث.

وفي رواية: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوْا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَكِنَّ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» الحديث.

قوله: (يَا مَعْشَرَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْشَرُ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ، فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ، وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ.

قوله: (الشَّبَابِ) الشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ، وَشَبِيَّةٍ. وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً. اهـ «شرح النووي على مسلم».

تدبير: إخراج الحديث لمخاطبة الشَّبَابِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى النِّكَاحِ فِيهِ مَوْجُودَةٌ، بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَالْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وَجِدَ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَ(اسْتَطَاعَةَ النِّكَاحِ) هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُؤْنَةِ، لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ. اهـ «مجموع الفتاوى» (٦/٣٢).

قال المازري: أصل الباءة في اللغة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. اهـ «المعلم بفوائد مسلم».

قوله: (فَلْيَتَزَوَّجْ) هل الأمر فيه للوجوب أم للاستحباب؟

الأمر هنا للاستحباب عند جمهور أهل العلم. وقد جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة): الزواج سنة مرغّب فيه للمستطيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وقد يكون في حق بعض الناس فرضاً إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة واستطاع مؤنة النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ) غَضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ: كَفَّهُ وَخَفَضَهُ وَكَسَرَهُ. اهـ «لسان العرب».

قوله: (وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) أَصْلُ الإِحْصَانِ: الْمَنَعُ. اهـ «النهاية في غريب الحديث».

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْحَوَالَةُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ كَسْرُ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ، تَقْوَى بِقُوَّتِهَا، وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهَا. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ... أَرَادَ أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ. اهـ «النهاية في غريب الحديث».

قاعدة: قال القرطبي: الوجاء: بكسر الواو والمد: وهو عض الأنثيين أو رضهما بحجر ونحوه... وقال بعضهم: الوجء: أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما. والخصاء: شق الخصيتين واستئصالهما. والجب: أن تُحمَى الشفرة ثم تُستأصل بها الخصيتان. اهـ "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

قال الصنعاني رحمته الله: هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه؛ ولذا قال في عمدته الكبرى: متفق عليه واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه. اهـ "العدة".

قوله: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في لفظ البخاري: (ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ). وقال الصنعاني رحمته الله: وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبدالرزاق أن

الثلاثة المذكورين هم: علي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. اهـ «العدة».

قوله: (سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ) في لفظ البخاري: (يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ).

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ) في لفظ البخاري: (قَالَ أَحَدُهُمْ).

قوله: (لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) في لفظ البخاري: (أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا).

قوله: (لَا أَكُلُ اللَّحْمَ) في لفظ البخاري: (أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ).

قوله: (لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ) في لفظ البخاري: (أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصِلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا).

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟!، لَكِنِّي...) في لفظ البخاري: (فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي...).

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالشَّائِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ إِلْقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلِّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنَقَّلَتْ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. اهـ «الفتح».

قوله: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) المراد بالسنة الطريقة. والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره. ولا يلزم أن يخرج عن الملة إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعذر صاحبه فيه، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يُفضي إلى اعتقاد أرححيه عمله فمعنى (فليس مني) ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. اهـ ينظر «الفتح».

فائدة: يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات؛ فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، والنبي ﷺ رده عليهم. اهـ «إحكام الأحكام».

٣٠٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. التَّبْتُلُ: تَرَكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ: قِيلَ لِمَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْبُتُولُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

قوله: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ) بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالتبْتُلُ هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادَةِ. اهـ

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: ظاهر الحديث: يقتضي تعليق الحكم بمسمى (التبْتُلِ) وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِلًا﴾ [المزمل: ٨]، فلا بدَّ

أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرَ الْمَرْدُودِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ. اهـ
 «إحكام الأحكام».

قال الصنعاني رحمته الله: والحاصل أنه تعالى أمر رسوله صلوات الله عليه بالانقطاع إليه، ولا ينافي ذلك التزويج، بل هذا الذي أمره الله تعالى بالتبتل إليه وهو رسول الله صلوات الله عليه أكثر أمته نساء. اهـ «العدة».

فائدة: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ أي: اخلص له العبادَةَ. اهـ «تفسير ابن كثير».

قوله: (وَلَوْ أِذْنٌ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا) تقدم معنى الاختصاص في الحديث السابق.
 قال الإمام النووي رحمته الله: الإختصاص في الأدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. اهـ
 «شرح النووي على مسلم».

٣٠٦ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبٍ، كَانَ أَبُو هَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو هَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوبِيَّةَ.

الحَبِيَّةُ: بكسر الحاء المهملة: الحالةُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩).

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ...) قال الصنعاني رحمته الله: يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، بل هو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبدالحق في جمعه بين الصحيحين. اهـ «العدة».

قوله: (أَوْحَبِّينَ ذَلِكَ؟) استفهام تعجب من كونها طلبت أن يتزوج غيرها مع ما جبل عليه النساء من الغيرة. اهـ «العدة».

قولها: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ) مَضْمُومُ الْمِيمِ سَاكِنُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَكْسُورُ اللَّامِ مَعْنَاهُ: لَسْتُ أَخْلِي بِغَيْرِ ضَرَّةٍ. اهـ «إحكام الأحكام».

قولها: (وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي) أَرَادَتْ بِالْخَيْرِ هَهُنَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِصُحْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قوله: (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي) الرَّبِيبَةُ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ.

قوله: (فِي حَجْرِي) الْحَجْرُ: بِالْفَتْحِ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ بِالْكَسْرِ.

قوله: (رَبِّيتِي فِي حَجْرِي) وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى اخْتِصَاصَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكَوْنِهَا فِي الْحَجَرِ، وَهُوَ الظَّاهِرِيُّ. وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا التَّخْصِصَ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَقَالُوا: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ: لَا مَفْهُومَ لَهُ. اهـ "إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ".

قوله: (سُقِيتُ فِي هَذِهِ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَذْكُورَةِ: وَأَشَارَ إِلَى النُّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ... وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى حَقَارَةِ مَا سُقِيَ مِنَ الْمَاءِ. اهـ "الفتح".

٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قوله: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا) جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْجَمْعِ، وَهُوَ مِمَّا أُخِذَ مِنَ السُّنَّةِ.

العلة في هذا النهي:

وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا النَّهْيِ: مَا يَقَعُ بِسَبَبِ الْمُضَارَّةِ، مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ فَيَقْضِي ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. اهـ "إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ".

تليين: وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. اهـ "تيسير العلام".

فائدة: قال الشيخ الفوزان حفظه الله:

(باب في المحرمات في النكاح) المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريمًا مؤبدًا.

وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ الآيتين [النساء: ٢٢-٢٣].

أولاً: اللاتي يحرمن بالنسب، وبيانهن كما يلي:

- ١- الأم والجدّة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.
- ٢- والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.
- ٣- والأخت؛ شقيقة كانت، أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.
- ٤- وبنت الأخت، وبنت ابنها، وبنت بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.
- ٥- وبنت الأخ، وبنت بنت الأخ، وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.
- ٦، ٧- والعمة والخالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾.

ثانيًا: اللاتي يحرمن بالسبب، وبيانهن كما يلي:

١- الملاعنة على الملاعن؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

قال الموفق: لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك.

٢- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة حرم مثلها بالرضاع، كالأمهات والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾، وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه.

وتحرم بالعقد:

٣- زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٤- وتحرم زوجة ابنه وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

٥- وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُ نِسَائِكُمْ﴾.

٦، ٧- وتحرم بنت الزوجة وبنت أولادها إذا دخل بالأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

هذا؛ ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتًا.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

فيحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه. وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك حين قال ﷺ: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداها من أقارب الأخرى؛ حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها؛ حلت أختها وعمتها وخالتها؛ لانتفاء المحذور.

ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، وقد أمر النبي ﷺ من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع.

النوع الثاني: ما كان لعارض يزول.

فيحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: الثالثة؛ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري.

ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ إلا

الحرّة الكتابية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: حل لكم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولادة منها؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدر على مهر الحرّة أو ثمن الأمة، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

ويحرم على العبد أن يتزوج سيده للإجماع، ولأنه يتنافى كونه سيده مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.

ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه.

والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد، فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والمطلقة ثلاثاً؛ حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء؛ فلأن يحرم الوطء من باب أولى.

٣٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

قوله: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) قال الحافظ رحمته الله: أَي أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ. اهـ "الفتح".

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ: أَنَّ لَفْظَةَ: (أَحَقَّ الشُّرُوطِ) تَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشُّرُوطِ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ، وَبَعْضُهَا أَشَدَّ اقْتِضَاءً لَهُ. اهـ "إحكام الأحكام".

بواب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ) ... وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ حَرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». اهـ

قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

٣٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

قوله: (نَهَى عَنِ الشُّغَارِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ. اهـ «الفتح».

قوله: (وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُ الشُّغَارِ صَحِيحٌ، مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ. اهـ

قوله: (أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ) قَالَ الْإِمَامُ النُّووي رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَخِ، وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ، وَالْإِمَاءِ، كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا. اهـ «شرح النووي على مسلم».

٣١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) واللفظ له.

قوله: (نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ) نَهَى الشَّارِعَ الْحَكِيمَ عَنْهُ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، مِنْهَا: اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ، وَاسْتِبَاحَةُ الْفُرُوجِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ. اهـ «تيسير العلام».

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: هُوَ تَزْوُجُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نُسِخَ. اهـ «إحكام الأحكام».

القصد من شرعية النكاح:

سَنَ الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها... ومن هنا حرم نكاح (المتعة)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحا في أول الإسلام لداعي الضرورة.

فائدة: الذين لا يزالون يبيحون نكاح المتعة هم الشيعة والرافضة، عليهم من الله ما يستحقون.

قوله: (وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) النهي عن أكل لحوم الحمير الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمير الوحشية، فهي حلال بالإجماع. اهـ "تيسير العلام".

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

قوله: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) بوب الإمام البخاري رحمته الله: (بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُّ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) قال الحافظ رحمته الله: التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِإِشْتِرَاطِ رِضَا الْمَرْجُوحَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ تُسْتَشْنَى الصَّغِيرَةُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا لَا عِبَارَةَ لَهَا. «الفتح».

قوله: (الْأَيِّمُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَيِّمُ هُنَا الثَّيِّبُ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ مَا جَاءَ فِي مُسْلِمَ (١٤٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

بُوبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: (بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ).

قاعدة: الْأَيِّمُ فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفًى عَنْهَا. اهـ «النهاية».

قوله: (تُسْتَأْمَرُ) الْاسْتِمَارُ: طَلَبُ الْأَمْرِ، فَلَمَعَنَى: لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْأَمْرَ مِنْهَا.

قوله: (تُسْتَأْذَنُ) الْاسْتِئْذَانُ: طَلَبُ الْإِذْنِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصَحَ. اهـ «الفتح».

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ،
فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قولها: (فَبَتَّ طَلَاقِي) أي: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. اهـ "شرح النووي على مسلم".
وفي رواية لمسلم برقم (١١٢) فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

قَوْلُهَا (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) هُوَ بَضْمُ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهِيَ: طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ
يُنْسَجْ؛ شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْنِ، وَهُوَ شَعْرٌ جَفَنِيهَا. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قولها: (إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ شَبَّهَتْهُ
بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ شَبَّهَتْهُ بِهِ لِاسْتِرْخَائِهِ، وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ. اهـ
"إحكام الأحكام".

قولها: (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَضَرُّيْحِهَا
بِهَذَا الَّذِي تَسْتَحْيِي النِّسَاءَ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَرَاهَةِ
الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

وقال صاحب "تيسير العلام": لا بأس من التصريح بالأشياء التي
يستحى منها للحاجة، فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها. اهـ
"تيسير العلام".

قوله: (لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السَّيْنِ، تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ؛ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ. ويستفاد من الحديث: أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبَيِّحُهَا لِلْأَوَّلِ. وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

قوله: (قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ...) رواه البخاري فقط، وجاء عند مسلم بلفظ: (قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا... الحديث). العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن ظلم... ومن القسم الواجب، ما ذكر في هذا الحديث، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها

سبعاً يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها، لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صَادِقًا، وَيَكُونُ رُؤْيَى بِالْمَعْنَى، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اللَّفْظِ أَوْلَى. اهـ "الفتح".

٣١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) قال الحافظ في "الفتح" عند حديث رقم (٥١٦٥): وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالِدُعَاءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَلَادِ، كَالْوِقَاعِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: (بَابُ

التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ)... وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ لَا يَنْطَرِدُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْعِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ. اهـ

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ عَامًّا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الضَّرَرُ الدِّينِيُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ. بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَبَّطُهُ، وَلَا يُدَاخِلُهُ بِمَا يَضُرُّ عَقْلَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَهَذَا أَقْرَبُ. اهـ «إحكام الأحكام».

قاعدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. متفق عليه: خ (٣٤٣١)، م (٢٣٦٦).

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ».

والمُسْلِم: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْمُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

قوله: (والمسلم: عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعتُ الليث...) برقم (٢١٧٢) رواية رقم (٢١).

قوله: (إياكم والدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ) مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِنَّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخُلُوةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلَا يُمْتَنَعُ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (الحُمُومُ) الحموم: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العمِّ وَنَحْوُهُ.

قوله: (الحُمُومُ الْمَوْتُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْخُوفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

فائدة: الْأَخْتَانُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ. وَالْأَحْمَاءُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ. وَالصَّهْرُ يَجْمَعُهُمَا. اهـ "النهاية".



بابُ الصَّدَاقِ

الصدّاق: بكسر الصاد المهملة وفتحها، حقيقة: المال الواجب للمرأة بالنكاح أو الوطء؛ سمي صدّاقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله. وله عشرة أسماء، نطق القرآن العزيز بستة منها: الصَّدُقة، والنَّحْلَة، والفريضة، والأجر، والطَّوْل، والنكاح. اه ينظر "العدة".

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

قوله: (أَعْتَقَ صَفِيَّةَ) صفية بنت حُيَيٍّ، أحد زعماء بني النضير، وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر. وقد فتح النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم (خيبر) عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي. ووقعت صفية في قسم دُحْيَةَ بن خليفة الكلبي، فعوضه عنها غيرها، واصطفها لنفسه؛ جبراً لخاطرها؛ ورحمة بها لعزها الذاهب. اه "تيسير العلام".

قوله: (وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ عِتْقِ الْأَمَةِ وَتَزَوُّجِهَا، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحاً بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. اه "إحكام الأحكام".

جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى، وفيه: «وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه: خ (٩٧)، م (١٥٤).

٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس على لفظ البخاري ولا مسلم.

قوله: (إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) مَعَ سُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ صَحَّ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ... وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخُصُوصِيَّةِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، إِمَّا مُسَمًّى أَوْ مَهْرُ الْمَثَلِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ الصَّدَاقِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

قوله: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ يَرَى جَوَازَ النِّكَاحِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (زَوَّجْتُكَهَا) فِيهِ: ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها. وأن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. اهـ «تيسير العلام».

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتُهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٠٤٩، ٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

قوله: (رَدْعُ زَعْفَرَانٍ) جاء في رواية الصحيحين: (أَثَرُ صُفْرَةٍ)، وفي مسلم: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّْ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ)، وفي البخاري (وَضَرَّ مِنْ صُفْرَةٍ) قال الحافظ في «الفتح»: الْوَضَرُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ- هُوَ فِي الْأَصْلِ: الْأَثَرُ. وَالرَّدْعُ -بِمُهْمَلَاتٍ، مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ، سَاكِنُ الثَّانِي- هُوَ: أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ. وَالْمَرَادُ بِالْصُفْرَةِ: صُفْرَةُ الْخُلُقِ. وَالْخُلُقُ: طَيْبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ. اهـ

قوله: (مَهْمِيمٌ؟) مَعْنَاهُ: مَا شَأْنُكَ؟ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: هِيَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: أَخْبِرْ. اهـ ينظر «الفتح». وفي رواية مسلم: (مَا هَذَا؟).

قوله: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) في رواية في الصحيحين: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ).

قوله: (وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ) هو عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

قوله: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ) فيه دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ.

قوله: (أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) الْوَلِيْمَةُ: الطَّعَامُ الْمُنْتَحَذُ لِأَجْلِ الْعُرْسِ، وَهُوَ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ شَرْعًا. وَلَعَلَّ مِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ لِذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي اشْتِهَارَ النِّكَاحِ. اهـ «إحكام الأحكام».

وفيه مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوى اليسار. اهـ «تيسير العلام».

يستفاد من الحديث كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال:

قال الإمام النووي رحمه الله: الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَرُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ طِيبِ الْعُرُوسِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَا تَعَمَّدَ التَّزَعُّفُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

هل يجوز عقد النكاح بدون تسمية الصداق؟

الجواب: نعم، ولا يسقط الصداق، ويبقى في الذمة.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إجماع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق. وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم. اهـ «مجموع الفتاوى» (٥٣/٢٩).



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الرابع عشر

(كتاب الطلاق)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: حُلُّ الْوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالْتَرَكُ.
وَفِي الشَّرْعِ: حُلُّ عَقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطْ.

حكم الطلاق:

الطَّلَاقُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ وَاجِبًا، أَوْ مَنُذُوبًا، أَوْ جَائِزًا. أَمَّا
 الْأَوَّلُ [الحرام]: فَفِيهَا إِذَا كَانَ بِدْعِيًّا وَلَهُ صُورٌ. [قال الإمام النووي: وَأَمَّا الْحَرَامُ
 فَفِي ثَلَاثِ صُورٍ: أَحَدُهَا: فِي الْحَيْضِ بِلَا عَوْضٍ مِنْهَا وَلَا سُؤْلِهَا، وَالثَّانِي: فِي
 طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ قَبْلَ بَيَانِ الْحَمْلِ، وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَاتُ يَقْسِمُ هُنَّ
 وَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا قَسَمَهَا. اهـ]. وَأَمَّا الثَّانِي [المكروه]: فَفِيهَا إِذَا وَقَعَ
 بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ [الواجب]: فَفِي صُورٍ، مِنْهَا:
 الشَّقَاقُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْحَكَمَانِ، [قال الإمام النووي: وَفِي الْمَوْلِي إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَطَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ، فَلَا صَحَّ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً. اهـ]. وَأَمَّا الرَّابِعُ [المندوب]:
 فَفِيهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ، [قال الإمام النووي: أَوْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا
 حُدُودَ اللَّهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. اهـ]. وَأَمَّا الْخَامِسُ [الجائز]: فَفَنَاهُ النَّوَوِيُّ وَصَوَّرَهُ
 غَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُهَا، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مُؤَنَّتَهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ
 غَرَضِ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُكْرَهُ. اهـ
 «الفتح».

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً...»)، وقوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا...) هذان اللفطان في مسلم (١٤٧١) رواية رقم (٤).

قوله: (طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قال ابن دقيق العيد: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَلَّلَ امْتِنَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِطَوِيلِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيْضَةَ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ فَيَطُولُ زَمَانُ التَّرَبُّصِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (فَتَغِیْظَ فِیْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ) إِمَّا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا، وَكَانَ يَقْتَضِي الْحَالَ التَّثَبُّتَ فِي الْأَمْرِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ الْمُشَاوَرَةَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

قوله: (لِيُرَاجِعَهَا) صِيغَةُ أَمْرٍ، مُحْمُولَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْوُجُوبِ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ) يَفْسِرُهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ: (حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا).

والحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة.

قوله: (فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي طَهَرٍ جَامِعٍ فِيهِ...
والحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه خشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ) هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأُمَّةِ. أَغْنَى وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

٣٢٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» -وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى»- فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

الشرح:

الحديث رواه مسلم (١٤٨٠). قال الصنعاني: حديث فاطمة بهذا السياق من أفراد مسلم، ولم يذكر البخاري منه إلا قصة انتقالها [برقم ٥٣٢١-٥٣٢٦]. قال الحافظ: وهم صاحب العمدة فأورد حديثها في المتفق. اه من «العدة».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) عند مسلم (١٤٨٠) رواية رقم (٣٨).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى») عند مسلم (١٤٨٠) رواية رقم (٣٧).

قولها: (طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ) يفسره ما ذكره في رواية (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا).

قولها: (وَهُوَ غَائِبٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي غَيْبَةِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى) فيه: أن المطلقة طلاقاً باتاً، ليس لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملاً. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) قِيلَ: كَانُوا يَزُورُونَهَا، وَيُكْثِرُونَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهَا؛ لِصَلَاحِهَا. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قوله: (فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي) أَي: أَعْلِمْنِي، وَفِيهِ جَوَازُ التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ.

قوله: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ.

قوله: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمَشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (اُنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فِيهِ جَوَازُ نِكَاحِ الْقُرَشِيَّةِ لِلْمَمْلُوكِ.

قوله: (فَكَرِهَتْهُ) وَكَرَاهَتْهَا لَهُ: إِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْلىً، أَوْ لِسَوَادِهِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ) أَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلِمَا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحَسَنِ طَرِيقِهِ وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ، فَكَرِهَتْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَوْلىً؛ وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ جِدًّا، فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». اهـ "شرح النووي على مسلم".



بَابُ الْعِدَّةِ

العدة: بكسر العين المهملة مأخوذ من العَدَد؛ سميت به لأن المرأة تعد الشهور والأيام من حملها وأقراءها.

وفي الشرع: تربص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويج، بعد فراق زوجها. "تيسير العلام".

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٢١- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ لِلنِّكَاحِ؟! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣٩٩١) معلقًا، ومسلم (١٤٨٤).

قوله: (فَلَمْ تَشَبْ) أَي: لَمْ تَمُتْ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) أَي: طَهَّرَتْ مِنْهُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ) فِيهِ جَوَازُ تَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِمَنْ يُخْطَبُهَا. اهـ "الفتح".

قوله: (فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) فِيهِ الرُّجُوعُ فِي الْوَقَائِعِ إِلَى الْأَعْلَمِ، وَمُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ السُّؤَالَ عَمَّا يَنْزِلُ بِهَا وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحْيِي النِّسَاءَ مِنْ مَثَلِهِ. اهـ "الفتح".

قوله: (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي) أَخَذَ هَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَقَالُوا: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَوْضِعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ

بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَحْظَةٍ قَبْلَ غُسْلِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَلَّتْ فِي الْحَالِ لِلْأَزْوَاجِ.
اهـ "شرح النووي على مسلم".

فائدة: قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ كَامِلِ الْخِلْقَةِ، أَوْ نَاقِصَهَا، أَوْ عَاقَةً، أَوْ مُضَعَّةً، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِوَضْعِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةُ خَلْقِ آدَمِيٍّ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

٣٢٢- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوِّفِّي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦).

قولها: (حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ) أي: قريب. جاء في رواية في الصحيحين أن المتوفى أبوها أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ.

قولها: (فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ) وفي رواية في الصحيحين: (بِطَبِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ).

قولها: (أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِحْدَادُ وَالْحِدَادُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَدِّ، وَهُوَ الْمَنْعُ... وَأَمَّا الْإِحْدَادُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَفَاةٍ، سِوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَالْبَكْرِ وَالشَّيْبِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

٣٢٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العَصَبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.
وَالنُّبْدَةُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَالْقُسْطُ: الْعُودُ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُبَخَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ.

وَالْأَظْفَارُ: جِنْسٌ مِنَ الطَّيِّبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشَبِّهُ الظُّفْرَ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) رواية (٦٦) مكرر بعد رقم (١٤٩١). وهو آخر حديث في كتاب الطلاق.

قوله: (لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها. وإباحة الثلاث فما دون، تفريجًا عن النفس. ووجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملًا فبوضع الحمل، كما تقدم. اهـ "تيسير العلام".

قوله: (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ) وهي برود اليمين، يعصب غزلها، أي: يُرَبِّطُ، ثُمَّ يُصْبِغُ، ثُمَّ يُنْسِجُ مَعْصُوبًا، فَيَخْرُجُ مُوشًى؛ لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبْغ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَلَا تَكْتَحِلْ) فيه دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سَوَاءً احتاجت إليه أم لا. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ الْقُسْطُ - بِضَمِّ الْقَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ: كُسْتُ بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلِ الْقَافِ وَبِتَاءٍ بَدَلِ الطَّاءِ - وَهُوَ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّبِّ، رُخْصَ فِيهِ لِلْمُعْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرُ الدَّمِ لَا لِلتَّطْيِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

فائدة: قال شيخ الإسلام: الْمُعْتَدَّةُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَجْتَنِبُ الزَّيْنَةَ وَالطَّبِيبَ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا، وَلَا تَتَزَيَّنُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَتَلْزَمُ مَنْزِلَهَا فَلَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لَصُرُورَةٍ... وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ ثِيَابًا بَيْضَاءَ أَوْ غَيْرَ بَيْضٍ لِلْعِدَّةِ... وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَمَلٌ شُغْلٌ مِنَ الْأَشْغَالِ الْمُبَاحَةِ: مِثْلَ التَّطْرِيزِ وَالْحِيَاظَةِ وَالْغَزْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٧/٣٤).

٣٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ.

وَتَفْتَضُّ: تَذْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

قوله: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرْنَ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الْإِكْتِحَالِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ خَفَّفَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً.

قوله: (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قوله: (وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفَصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَصَبَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً وَلُبْسِهَا شَرَّ ثِيَابِهَا وَلُزُومِهَا بَيْتًا صَغِيرًا هَيْنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ، كَمَا يَهُونُ الرَّمْيُ بِالْبَعْرَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

فائدة: ولا بأس بالتداوي بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر، وقطرة ونحوها. فالمدار في ذلك على الزينة والجمال. اهـ "تيسير العلام".



شرح

عمدة الأحكام

الجزء الخامس عشر

(كتاب اللعان)

تأليف

أم حفص الحضرمية العدنية بنت عمر بن سلم

كِتَابُ اللَّعَانِ

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وتعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب. اهـ "تيسير العلام".

واللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجرى فيه حكم القذف المعروف. اهـ "تيسير العلام".

وَاخْتِيرَ لَفْظُ اللَّعْنِ دُونَ الْغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَهُوَ الَّذِي بُدِئَ بِهِ فِي الْآيَةِ... وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ الْغَضَبِ؛ لِعِظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَصِلْ ذَنْبُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ كَاذِبَةً فَذَنْبُهَا أَعْظَمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْوِثِ الْفِرَاشِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْحَقِاقِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ؛ فَتَنْتَشِرُ الْمَحْرَمِيَّةُ، وَتَثْبُتُ الْوِلَايَةُ وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُمَا. اهـ "الفتح".

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ:
فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

الشرح:

الحديث إلى قوله: (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) رواه مسلم (١٤٩٣) رواية (٤).
 وقوله: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) رواية (٦).
 وقوله: (وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا») إلى آخره. رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) رواية (٥).
 قال ابن الملقن: هذا الحديث بهذه السياقة لمسلم، وللبخاري فيه اللفظ الأخير، وكذا لمسلم أيضاً، وللبخاري: قوله: (ثلاثاً)، وله في رواية أخرى (مرتين).

قوله: (فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ) فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ: كِنَايَةٌ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ النَّاسِ. اهـ
 «النهاية».

قال ابن الملقن: قال الخطيب في «مبهاتة»: الملاحن لهذه المرأة هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى، شهد بدرًا. والرجل الذي رميت به: شريك بن السحماء... قلت: واسم المرأة خولة بنت قيس. اهـ «الإعلام».

قوله: (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ) فيه كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيما ما فيه أماراة الفاحشة. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، ثُمَّ وَقَعَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ أَوَّلًا عَمَّا وَقَعَ، وَتَأَخَّرَ الْأَمْرُ فِي جَوَابِهِ، فَبَيَّنَ ضَرُورَتَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ. اهـ «إحكام الأحكام».

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾) اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية، فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷻ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال... قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً. اهـ «شرح النووي على مسلم» (١٠/١١٩-١٢٠).

قوله: (فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... الخ) فيه بيان اللعان وصفته. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) فيه أنه إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرق بينهما فراق مؤبّد. لا تحل له، ولو بعد أزواج. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) فيه أنه بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا) فيه دليل على استقرار المهر بالدخول. اهـ «إحكام الأحكام».

٣٢٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيهَا زِيَادَةُ نَفْيِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْمَرْأَةِ، وَيَرِثُهَا بِإِرْثِ الْبُنُوَّةِ مِنْهَا. وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبُنُوَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَمَفْهُومُهُ: يَقْتَضِي انْقِطَاعَ النَّسَبِ إِلَى الْأَبِ مُطْلَقًا. اهـ «إحكام الأحكام».

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فِي الْمَلَاعَنَةِ لَمْ يَتَنَفَّ. اهـ «الفتح».

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

قوله: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ) بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية) والرجل اسمه ضمضم بن قتادة. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ) فِيهِ: أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالْقَذْفِ لَا يُثْبِتُ حُكْمَ الْقَذْفِ حَتَّى يَقَعَ التَّضْرِيحُ... قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي التَّعْرِيزِ: أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَقْصِدُ الْأَذْيَةَ الْمَحْضَةَ، وَالزَّوْجَ قَدْ يُعْذَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "الفتح".

قوله: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) الْأَوْرَقُ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغُبَرَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ وَرَقَاءً. اهـ "الفتح".

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْوُرْقَةُ: لَوْنٌ يَمِيلُ إِلَى الْغُبَرَةِ، كَلَوْنِ الرَّمَادِ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (نَزَعَهُ عِرْقُ) الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ هُنَا: الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ؛ تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الشَّمَرَةِ... وَمَعْنَى نَزَعَهُ: أَشْبَهَهُ، وَاجْتَدَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ النَّزْعِ الْجَذْبُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ) فِيهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ؛ تَقْرِيبًا لِفَهْمِ السَّائِلِ. اهـ "الفتح". قال صاحب "تيسير العلام": فَهَذَا أَعْرَابِي يَعْرِفُ الْإِبِلَ وَضُرَابَهَا وَأَنْسَابَهَا، أَزَالَ عَنْهُ هَذِهِ الْخَوَاطِرَ بِهَذَا الْمَثَلِ الَّذِي يَدْرِكُهُ فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ، فَرَأَى قَانِعًا مَطْمَئِنًّا. اهـ

يستفاد من الحديث:

أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمَجَرَّدِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنُ أُمِّهِ. اهـ "الفتح".

وقد جاءت رواية في مسلم: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

ويستفاد منه أيضًا: حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. اهـ "تيسير العلام".

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

قوله: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) أَي: أَخ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) المقصود بالفراش: أَي: الْمُسْتَفْرَشَةُ. اهـ "الفتح".

والمعنى: أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش،

لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. اهـ "تيسير العلام".

والمقصود: بـ (الولد للفراش) نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِقَوْلِهِ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ لَهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ، فَإِذَا نَفَاهُ بِمَا شُرِعَ لَهُ كَاللَّعَانِ انْتَفَى عَنْهُ، وَالثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ رَبُّ الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ فَالْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَاهِرُ: الزَّانِي، وَعَهَرَهُ: زَنَى، وَعَهَرَتْ: زَنَتْ، وَالْعُهْرُ: الزَّانِي. ومعنى (له الحجر) أَي: لَهُ الْحَيَّةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ تَقُولَ: لَهُ الْحَجَرُ، وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ - وَهُوَ التُّرَابُ - وَنَحْوَ ذَلِكَ، يُرِيدُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَيَّةُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) أَمَرَهَا بِهِ نَدْبًا وَاحْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ بِأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيْنَ بَعْتَبَهُ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ، فَيَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا، فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاظًا. اهـ "شرح النووي على مسلم".

فيه: أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن؛ ولهذا أمرها بالاحتجاب منه. ينظر: "تيسير العلام".

يستفاد من الحديث:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ. اهـ "إحكام الأحكام".

٣٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقٌ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَأًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ
بَعْضٍ؟!». **وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا.**

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا) رواه مسلم (١٤٥٩) آخر رواية في
الباب.

قولها: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا) قال ابن دقيق العيد: إِنَّمَا
كَانَ الْكُفَّارُ يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ لِلتَّبَائِنِ بَيْنَ لَوْنِهِ وَلَوْنِ أَبِيهِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، فَلَمَّا
غَطِّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَأَلْحَقَ مُجَزَّزُ أُسَامَةَ بِزَيْدٍ: كَانَ ذَلِكَ إِبْطَالًا لِيَطْعَنَ
الْكُفَّارُ بِسَبَبِ اعْتِرَافِهِمْ بِحُكْمِ الْقِيَافَةِ، وَإِبْطَالُ طَعْنِهِمْ حَقٌّ، فَلَمْ يُسَرِّ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَّا بِحَقٍّ. اهـ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ».

قولها: (تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) أَي: تُضِيءُ وَتُسْتَنِيرُ مِنَ السَّرُورِ وَالْفَرَحِ.
وَالْأَسَارِيرُ: هِيَ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي الْجَبْهَةِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (أَنَّ مُجَزَّزًا) هُوَ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ... قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ
وَفِي بَنِي أَسَدٍ، تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (نَظَرَ آفِئًا) أَي: قَرِيبًا. اهـ «شرح النووي على مسلم».

قوله: (إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ) جاء في الصحيحين: فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

قوله: (وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا) هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الْأَثَرَ. اهـ «الفتح».

يستفاد من الحديث:

قَبُولُ شَهَادَةٍ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهْمَةِ. اهـ «الفتح».

٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٢٢٩، ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

قوله: (ذُكِرَ الْعَزْلُ) الْعَزْلُ: هُوَ أَنْ يُجَامَعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ. اهـ «شرح النووي على مسلم».

حكم العزل:

مكروه، قال الإمام النووي رحمته الله: هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ تَسْمِيَّتُهُ الْوَادَ الْخَفِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ طَرِيقِ الْوِلَادَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَادِ...

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا) وهذا ليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد... والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيهان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. والله الحمد. اهـ "تيسير العلام".

وفيه إشارة إلى إحقاق الولد، وإن وقع العزل، وهو مذهب أكثر الفقهاء. اهـ "إحكام الأحكام".

٣٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ. [قَالَ سُفْيَانُ:] لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) هذه الزيادة انفرد بها مسلم. ولم يذكر المصنف أنه من قول سفیان. قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ سُفْيَانُ: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ

اسْتِنْبَاطًا، وَأَوْهَمَ كَلَامَ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَأَذْرَجَهَا. اهـ «الفتح».

قوله: (كُنَّا نَعَزُّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) فيه: أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ، أي: في زمن التشريع ولم ينزل به شيء. اهـ «تيسير العلام».

قوله: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) جاء في مسلم: (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهِنَا).

٣٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ، وَ(حَارَ) بِمَعْنَى: رَجَعَ.

الشرح:

الحديث رواه مسلم (٦١).

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ) برقم (٣٥٠٨، ٦٠٤٥).

قوله: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ) قيل: فيه تأويلان: أحدهما: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ. والثاني: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقِّ

اللَّهُ تَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قوله: (وَهُوَ يَعْلَمُهُ) وَقَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمِّدِ لَهُ. اهـ "الفتح".

حكم من ادعى لغير أبيه:

الحديث يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِعْتِزَاءِ إِلَى نَسَبٍ غَيْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ. اهـ "إحكام الأحكام".

قوله: (وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: (مَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) قَالَ الْحَافِظُ **رحمته الله**: وَيُؤْخَذُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: تَحْرِيمُ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي، فَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا: مَالًا، وَعِلْمًا، وَتَعَلُّمًا، وَنَسَبًا، وَحَالًا، وَصَلَاحًا، وَنِعْمَةً، وَوَلَاءً، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَيَزِدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَلْيَتَّبِعُوا) أَي: لِيَتَّخِذُوا مَنَزَلًا مِنَ النَّارِ. اهـ "الفتح".

قوله: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي، كَالْقَتْلِ، وَالزَّانَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ: (كَافِرٌ) مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى

المُسْتَحِلُّ ... الثَّانِي: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ،
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمَكْفُرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ... وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ...
الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أَنْ ذَلِكَ يُتَوَلَّى بِهِ إِلَى الْكُفْرِ ... الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ
تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ
كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ
إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "شرح النووي على مسلم".

قاعدة: قال الحافظ رحمته الله: فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ
الزَّجْرِ. اهـ "الفتح".

